RAGIP PAŞA
501/1-6
639

CD-3372

مشتمل الاحكام ١ فقه كيداني ١ مسائل ١ احكام السياسة ١ وظائف افندي ... ١

ارا[illegible] يتعلق فيما دادة ابو السعود افندي ١ فتاوى يحيى افندي ترجمان الامام صدر الشهيد ١

RAĞIP P.
Ka. N.
632

فهرسته

فصل فيما يتعلق بالنكاح ١
فصل فيما يتعلق باسباب المهر ٣
فصل فيما يتعلق بالطلاق ٥
فصل فيما يتعلق بالخلع ٨
فصل فيما يتعلق بالعدة ٨
فصل فيما يتعلق بثبوت النسب ٩
فصل في النفقة ١٠
فصل فيما يتعلق بكتاب العتاق ١١
فصل في المدبر ١٢
فصل فيما يتعلق بكتاب المكاتب ١٣
فصل فيما يتعلق بكتاب الايمان ١٤
فصل فيما يتعلق بالتعزير ١٥
كتاب السرقة ١٦
فصل فيما يتعلق بكتاب السير ١٩
فصل فيما يتعلق بالفاظ الكفر ٢٢
فصل فيما يتعلق بكتاب اللقيط ٢٣
فصل في اللقطة ٢٣
فصل فيما يتعلق بكتاب الآبق ٢٤
فصل في المفقود ٢٤
فصل فيما يتعلق ٢٥
فصل فيما يتعلق بكتاب البيع ٢٩
فصل في احكام البيع الفاسد ٢٩
فصل في بيع الموقوف ٣١
فصل في العيوب ٣٦
فصل في الاستحقاق ٤٤
فصل في الاختلاف ٤٨
فصل في الكفالة ٤٩
فصل فيما يتعلق بالحوالة ٥٠
فصل فيما يتعلق بكتاب القضاء ٥٠
فصل فيما يتعلق بكتاب الشهادة ٥٤
فصل في الوكالة ٦٠
فصل فيما يتعلق بكتاب الدعوى ٦٤

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

٦٤٩

T.C.
MİLLİ ... MÜZE...
RAGIP ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل ملة الاسلام قوية بالشريعة المنورة والصلوة على محمد
المبعوث الى كافة الانام بمنصب الرسالة النبوية المطهرة وعلى آله واصحابه
الكرام بالعبادات المقبولة المشرفة اما بعد لما كان علم الفقه من اشرف
العلوم واعلاها وانفع الفنون واسناها سيما في المعاملات بتكاثر
المنازعات بين يدي القضاة قال مولانا علامة العلوم قدوة ولاية
الروم نخبة الملة والدين المشتهر بمولانا فخر الدين نور الله مرقده
وجعل الجنة مقعده جمعت هذه المجموعة الان من الكتب المتداولة
في البلدان على مذهب الامام الاعظم ابو النعمان رحمة الله الملك الغفران
ما دارت القمران من غير تغيير العبارات وتحريف المقالات تتميما بالاحتياط
وحذرا عن الطعن والاغاط ونقلت اسم المنقول عنه ليكون معولا
عليه وسميته مشتمل الاحكام لكونه مخصوصا للقضاة والحكام فرحم الله
امرا طوي ذيل الاعتراض وسلك منهج التجاوز والاغماض واتمه لما ارشده
للصواب وهو العزيز الوهاب

فصل فيما يتعلق بالنكاح

ذكر في الذخيرة اذا ادعى النكاح بمحضر من الشهود لابد ان يذكر سماع الشهود
وكلام المتعاقدين لان بين العلماء اختلافا في ان سماع الشهود
وكلام المتعاقدين هل هو شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى عن العمادي
مسئلة ولو ادعى جماعة زوجية امراة ولم يظهر حقيقة الحال واقام كل

صدق كل

صدق كل منهم ولم يحكم بزوجية واحد بخصوصه اشترك الجميع في ميراث
الزوجية كما اذا تعددت الزوجات شرح الفرائض الغزنوي مسئلة
ولو ادعت امراة نكاحا على رجل فانكر ثم تصادقا على النكاح لا يثبت
النكاح لان في الابتداء لو تصادقا جاز وشنويهم لا يثبت النكاح من القاضي
مسئلة وذكر في صلح المبسوط ادعى على امراة نكاحا فانكرت
فصالحها على مائة على ان تقر بذلك النكاح فاقرت فهذا الاقرار منها
جائز والمال لازم ولكن هذا الاقرار منها بمنزلة انشاء النكاح
لان اقرار المقترن بالعين تمليك مبتدأ فان من قال لاخر اقربي
بهذا العبد حتى اعطيك مائة كان بيعا حتى لو قال الى الحصاد
لا يجوز واذا جعل هذا الاقرار انشاء النكاح فان كان بمحضر
الشهود صح النكاح ووسع المقام بينهما وبين الله تعالى وهو نظير ما لو
قضى القاضي بالنكاح بشهود الزور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا عند
ابي حنيفة رحمه ويجعل ذلك بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر
من الشهود يصح النكاح والا فلا وهو الصحيح وينظر تمام هذا
في الذخيرة من التجارة مسئلة قال ابو القاسم الصفار لا يملك
الزوج نقلها من بلد الى بلد اخر وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث
لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف
عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر
ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة فيكون
ذلك بمنزلة النقل من المحلة الى المحلة من القاضي خان مسئلة عده
الكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع تسمع اذ يحتمل انه تزوجها ابده وهو لا يعلم

من جامع الفصولين **مسئلة** ادعت الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة
فقال خالعتها ولكن تزوجتها بسبع وبهذا عرف ان الدفع المسموع
قبل يسمع بعد القضاء من القنية في الدعوى **مسئلة** تزوج عبد الوقف
امة الوقف او تزوج عبد الوقف امة الغير او حرة لم يجز منه ابن الفضل
ولو تزوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف يجوز وجنايته عبد الوقف
في مال الوقف من خلاصة **مسئلة** قالت لاجنبي تزوجني فلا اريد منك
حقوق الليل ولا حقوق النهار فتزوجها لا يقدر ان تمنع النفقة
والمبيت الا ان يقول ذلك بعد النكاح من قنية **مسئلة**
فلا باس بالجمع بين المراة وزوجة ابنها **مسئلة** والنكاح
الفاسد قبل الدخول لا يحرم شيئا وان قبل ام امراته بشهوة
حرمت عليه امراته فلا يتزوج بامراة ابنه من الرضاع كما في النسب
وطئها الابن اولا من تكملة **مسئلة** تزوج مطلقة الرجعي في عدتها
ووطئها لا يصير مراجعا لان التزوج لغو والوطؤ بناء عليه
فيكون كالاجنبية من قنية **مسئلة** قالت لزوجها تزوجتني بغير
شهود وقال الزوج لا بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت
تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول للزوجة
والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة
العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة لشهادة
الظاهر له وان اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثانية
فالقول لمن ينكر الوجود من قنية **مسئلة** ذكر الامام البقالي
في ادب القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلك دينار وان عقدت

عقد الثيب

عقد الثيب فلك نصف دينار يحل له ذلك ان كان له ولي من الكفاية
مسئلة وفي ادب القاضي للخصاف شكت المراة عند القاضي ان الزوج
يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم
ان كان جيرانه صالحين اقرها ثم لكن يسالهم ان اخبروا كما شكت
زجره وان لم يكونوا صالحين ويميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين
من الخلاصة في الفصل التاسع عشر من كتاب النكاح **مسئلة** رجل بعث
اقواما لخطبة امراة الى والدها فقال الاب زوجت تكلموا فيه منهم من قال
لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج انسان لان هذا نكاح بغير شهود لان
القوم جميعا يخاطبون من تكلم منهم ومن لم يتكلم لان التعارف هكذا
ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والمخاطب لا يصلح شاهدا ومنهم من قال
يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا
المتكلم خاطبا والباقي شاهدا من الواقعات **مسئلة** ولو قالت
بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح
من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا
مجمع الفتاوى **مسئلة** ولو قال اب الصغيرة زوجتها بكذا ولم يقل
من ابنك فقال اب الصغير قبلت كان النكاح للاب ولا يجوز للابن
ابدا ولا ينفعه خطبة الابن قبل ذلك مجمع الفتاوى **مسئلة**
والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب ذلك او لم
يوص مجمع الفتاوى **مسئلة** سئل شيخ الاسلام عن اب الصغيرة اذا زوجها
من صغير وقبل ابوه له وكبر الصغير وبينهما غيبة منقطعة وكان التزوج
بشهادة فسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل

النكاح

بهذا السبب فقال نعم ولكقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا
اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبا له قال وعندي هذا على قول ابي حنيفة
خلافا لهما وروي عن ابي يوسف انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود
الفارة في بئر الحمام وقد اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس
فقال ناخذه بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا
ولم يكن ذلك مذهبه في نكاح فتاوى ظهيرية مسئلة شيخ الاسلام
عن امراة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها
والاب لا يرضى ذلك هل يصح هذا النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت
نفسها من شافعي ولو سئلنا في ذلك اجبنا انه يصح وان كان لا يصح
عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولو سئلنا بجواب
الشافعي في هذه المسئلة اجبنا انه يصح عند ابي حنيفة رح مجمع الفتاوى
مسئلة صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك
حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبره
عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان كان بعد النكاح فالاحوط
ان يفارقها لان في الصورة الاولى الشك وقع في الجواز فلا يجوز بالشك
وفي الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك في مجمع الفتاوى
مسئلة ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له
اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج الخامسة بعد يوم خلاصة في مجمع الفتاوى
في فصل الكفارة مسئلة ومن طلق زوجته ثلثا في كلمة واحدة
وقد دخل بها او لم يدخل لزمه ذلك وحرمت عليه المطلقة ثلثا لا تحل لزوجها
الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الزوج الثاني

[illegible]

٣

سواء كان الزوج بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع
مثله فاذا التقى الختانان وغابت الحشفة ثم بانت فتزوجها الثاني
وانقضت عدتها حلت لزوجها الاول ولو خلا بها الزوج الثاني
او مات عنها لا تحل لزوجها الاول لان الخلوة والموت اعطي حكم الدخول
في ايجاب المهر والعدة في شرح المختصر للطحاوي مسئلة امراة لها من رجل
اولاد وهي معه في منزله يطؤها بسنين ثم انكرت ان يكون امراته
ان كانت اقرت ان الولد منه فهي امراته ان كانت اقرت ان الولد
منه فهي امراته لي فلا اعتبار لانكار الزوجية بعد اقرارها الولد
وان لم يكن بينهما اولاد وانما كانت معه على تلك الحالة فالقول قولها
في البزازي فصل فيما يتعلق باسباب المهر مريضة قالت
لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها ولو قالت مريضة ليس لي
على زوجي صداق لا يبرء عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر
وهو النكاح مقطوع به بخلاف مسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه في جامع
الفصولين وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لكل واحد منهما فيما يصلح له لان الظاهر شاهد له ولا فرق بين ان يكون
النكاح بينهما قايما او لم يكن قايما وكما يصلح للرجال كالعمامة والقباء
والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس
والدرع الحديد فيكون القول فيها قول الزوج مع يمينه لما بينا وكما
يصلح للمراة كالخمار والدرع والاساورة وخاتم النساء والحلي
والخلخال وامثال ذلك فان القول فيها قولها مع يمينها لما ذكرنا
الا اذا كان الزوج يبيع هذه الاشياء فلا يكون القول قولها

لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون
القول قولها في ذلك قال وله فيما يصلح لهما كان القول قوله لان المرأة
وما في يدها في يد الزوج والقول لصاحب اليد في الدعاوى بخلاف
ما يختص بالمرأة لان ظاهره يقابله ظاهر اخص من جهتها فيتعارضان
فيترجح بالاستعمال من جهتها والذي يصلح لهما الفرش والامتعة والاواني
والرقيق والعقار والمواشي والنقود م الزيلعي مسئلة رجل جهز لابنة له
ثم مات قبل التسليم اليها وطلبت بقية الورثة نصيبهم فان كانت
الابنة بالغة وقت التجهيز فللباقي الورثة نصيبهم هكذا ذكره في الفتح لانها
اذا كانت بالغة فلما لم يسلمها لا يصلح لها بخلاف ما اذا كانت
صغيرة حيث لا نصيب للباقين لانها ان كانت صغيرة كان الاب
قابضا لها من جواهر الفتاوى مسئلة امرأة نسجت في بيت ابيها اشياء
كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها
باعتبار العادة قنية الفتاوى مسئلة صغيرة نسجت جهازا بمال امها
وابيها وسعيهما حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز
اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام جهز ابنته وسلمه اليها
ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قنية مسئلة
رجل اشترى حليا فدفع الى المرأة واستعملها فماتت المرأة فادعى الزوج
وورثتها انه دفعه على وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج
مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية من جواهر الفتاوى مسئلة
واذا اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح بينهما قائم او ليس بقائم
وادعى كل واحد منهما ان المتاع كله له فما يصلح للزوج كالعمامة والقباء

والقلنسوة

والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب فالقول فيها
قول الزوج مع يمينه لشهادة الظاهر له وما يصلح للنساء كالدرع
والخمار والملاءة ونحوها فالقول فيها قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد
لها وما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني فالقول للزوج مع يمينه
والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كالفرش لان المرأة
وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد الزوج واذا تنازع
اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول قوله كذا هنا بخلاف ما يختص بها
لان لها ظاهرا آخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعلنا القول قولها
كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فان اللابس
اولى وهذا اذا كانا حيين فان مات احدهما واختلف ورثته
مع الآخر فالجواب في غير المشكل على ما مر واما فيما يصلح للرجال والنساء
فهي للحي منهما ايهما كان لان اليد للحي لا للميت وهذا الذي ذكرنا
قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج مع يمينه لان الظاهر انها لا تزف الا مع جهاز مثلها
فصارت اولى بذلك القدر والباقي للرجل لقوة يده على يدها لانه قوام
عليها والطلاق والموت سواء وقال محمد ما يصلح له فله او لورثته لقيامهم
مقامه فصار الخلاف معهم كالخلاف معه كما في غير المشكل والموت
والطلاق سواء وقال الشافعي ومالك وزفر هو بينهما لاستوائهما
في الدعوى واليد وقال ابن ابي ليلى الكل للرجل ولها ثياب بدنها
وقال الحسن البصري الكل لها وله ثياب بدنه وان كان احدهما
مملوكا فالمتاع للحر في حال الحيوة لان الحر اقوى لان يده يد ملك

ويد المملوك ليست بيد ملك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المأذون
والمكاتب كالحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومة حتى لو اختصم الحر والمكاتب
في شيء وهو في ايديهما يقتضي بينهما لاستوائهما وان مات احدهما
فالقول للحي حرا كان او عبدا لانه لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض
من الكافي في كتاب الدعوى في الخلاصة العزز خطب امرأة وهي في بيت
زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فزوجها يرجع
بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة مسئلة رجل جهز بنته وسلم الى الزوج
فماتت البنت فادعى الاب ان ما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما
اعارها منها وقال الزوج لا بل ملكتها القول قول الزوج وعلى الاب
البينة وينبغي ان يشتري الاب الجهاز منها ثم البنت تبرء به من الثمن
هكذا قال في الفتاوى وقال القاضي الامام علي السغدي القول قول الاب
لانه هو المملك وبه كان يفتي الامام ح وقال القاضي الامام ينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل
قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله خلاصة
مسئلة رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه هو كله
للزوج وليس لها شيء منه من النوادر والواقعات مسئلة امرأة
وهبت مهرها لزوجها على ان يعوضها شاة غير معينة ولم يقبض
الشاة فارادت المرأة الرجوع الى مهرها لها ذلك منه فتاوى
رجل قال لامرأته هبي لي مهرك وانا اعطيك فرسا فقالت
المرأة وهبتك والزوج لم يعط ما سمى لها حتى ماتت فالهبة باطلة
والمهر على حالها اذا الزوجة ان وهبت مهرها لزوجها بشرط ان يعطيها شيئا

ولم يعطها

ولم يعطها عاد المهر اليها محيط مسئلة رجل مات فوهبت له امرأة مهرها
في مرضه جاز وكذا بعد وفاته والبنت لو وهبت مهرها من ابيها
ان امرته بالقبض جاز من العمادي مسئلة رجل من التركمان جرى بينه وبين
اولياء المرأة الدم ويردم المفهوم من هذه الالفاظ في عرفهم في قول الولي
ويردم انه اجابة للخاطب والوعد له بالعقد وفي قول الخاطب الدم
يفهم انه مستمر على الخطبة لا يرجع عنها وما يعطي الخاطب في هذه
الحالة فرسا يسمونه تبشلق معناه حق التربية يكون لابيها وما يعطي
الدراهم ايضا يسمونه سنلك معناه حق الارضاع ويكون ذلك
لاخيها وكل ما يدفع الخاطب من الدراهم والخيل والثياب بشرط جريان
العقد بينهم في المستقبل فهل ينعقد النكاح باللفظين الاولين ام لا
وهل للزوج ان يرجع في المدفوع المذكور وهو الفرس والثياب والدراهم
بعد جريان العقد او قبله ام لا قال الامام شمس الدين محمد البحر الحنفي
الانصاري لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين وما دفع الى هؤلاء
فله الرجوع فيه بالشروط المعتبرة في ذلك وقال الامام جلال الدين
محمد بن عبد الرحمن الشافعي لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين
وهو قول الولي ويردم وقول الخاطب الدم فان المفهوم في عرفهم
من قول الولي ويردم اجابة الخاطب والوعد له بالعقد ومن قول
الخاطب الى بيت المرأة المخطوبة مما يشرع فيه العرف فهو هدية
مطلقة ليس له الرجوع في شيء منها وما يرسله سوى ذلك
كالدراهم والخيل والثياب فهو هدية مقيدة بشرط جريان العقد
في المستقبل هذا هو المعروف من عرف التركمان ومن

يحادرهم من المسلمين في بلاد الروم وغيرها والهدية المفيد المذكورة
من الدراهم ونحوها باقية على ملك الخاطب له ان يطلب بها
ممن قبضه منه من الفتاوى الظهيرية مسئلة لها مهر معروف فاقر
في مرض موته بازيد منه ازداد في مهرها واقرلها بمهر بعد الابراء لا يلزم
شيء قنية مسئلة ولو اقر المريض بالاستيفاء لا يبرأ مح
قالت المريضة في مرض الموت ليس على زوجي حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير
فليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج قنية مسئلة مات وعليه دين
لا يكفي التركة وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها
من غير بينة فيحصل الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة
من قنية مسئلة ولو بعث الى امرأته ثوبا عند زفافها ليس له
ان يسترده ولكن صاحب الثوب يسترده لحجة ولو اخذ اب المرأة
اشياء عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة نهاية مسئلة
رجل خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا ولم يزوج الاب البنت فالوا
ما بعث هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له خلاصة

فصل فيما يتعلق بالطلاق

وفي المنتقى ادعت ان زوجها طلقها
وغاب ان عرفها القاضي امرأة رجل يعينها منعها عن النكاح والا لا
ان برهنت على طلاقه من البزازي في كتاب الشهادة مسئلة
امرأة مفسدة طلقها الزوج على جعل وقبلت وقع الطلاق رجعيا ولا
يلزمها المال اصلا لان السفيهة محجورة على التزام المال بازاء الطلاق
لانها بذلت المال لا بازاء المال فكان بمنزلة التبرع وان وقع بلفظ الخلع
يقع بائنا وان كانت امة فقبلت الامة بغير اذن المولى يقع الطلاق

بائنا

[illegible]

بائنا ويلزمها المال اذا اعتقت لانها اذا كانت بالغة مصلحة فالحجر
لحق المولى لا لافة وعبارتها وتصرفها فصح الالتزام البدل منها
الا انه لا يؤاخذ به للحال لحق المولى من الوسيط في كتاب الحجر مسئلة
الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط فالقول
قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه
لم يستثن يقبل وهذه من المسائل التي يقبل الشهادة على النفي في
شرح جامع الصغير واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم
يقل قول النصارى يقبل وفي المحيط وان شهدوا بالخلع او الطلاق
وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء فالقول
قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا انكر الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء والدعوى
والطلاق على مال كالخلع وفي فوائد شمس الكلام الاوزجندي لو عرف
الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع
وفي الفتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المرأة طلقتني
ولم يستثن فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا بالبينة بخلاف ما لو قال
لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار فقالت طلقت منجزا
فالقول قوله خلاصة مسئلة ولو قال لزوجته ولاجنبية احديكما
طالق فالقول له ان لم يرد امرأته مع يمينه ولو جمع بين امرأته وحمار او
حائط فقال احديكما طالق طلقت امرأته عندهما ولو قال طلقت احديهما
طلقت امرأته عندهما وعند محمد لا يطلق من وجيز المبسوط ولو ضم الى
امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحية والحجر والبهيمة وقال احديكما
طالق طلقت منكوحته لان الضم لغو لعدم المحلية في قول ابي حنيفة

وابی یوسف رحمهما الله وقال محمد لا تطلق ولو ضم الی منکوحته رجلا
فقال احدکما طالق لم یقع الطلاق علی منکوحته فی قول ابی حنیفة وقال
ابو یوسف یقع فی التجرید مسئلة قال الشیخ الامام نجم الدین
عمر بن عبد العزیز بن محمد البخاری فی الحرمة الغلیظة بسبب التطلیقات الثلاث
اعلم ان المذهب عند سعید بن المسیب وسعید بن جبیر وان فعی
ومالک والاوزاعی المطلقة الثلث اذا تزوج بزوج اخر ثم طلقها قبل
الدخول بها حلت للزوج الاول بمجرد النکاح الثانی تمسکا بقوله
حتی تنکح زوجا غیره مطلقا بغیر شرط دخول الزوج الثانی وان النکاح
عبارة عن مجرد العقد فمتی وجد العقد حل للاول لکن یشترط حکم القاضی
فان القاضی لو قضی بالحل للزوج الاول قبل دخول الثانی ینبغی ان یکون
جایزا بالاجماع لان المسئلة مجتهد فیها والله اعلم مسئلة ولو قالت
لست لی بامراة او ما انت لی بامراة ولست لک بزوج او ما انا لک
بزوج او قیل الک امراة فقال لا ولو نوی الطلاق یقع الطلاق عند
ابی ح وعندهما لا یقع بخلاف قوله لم اتزوجک او لم یکن بیننا
نکاح او قال بالفارسیة مرا چیزی نباشی لا یقع الطلاق وان قال لا
نکاح بیننا یقع الطلاق فی الوجیز مسئلة رجل جعل امر امراته
بیدها علی انه ان لم یصل الیها النفقة فی وقت کذا فامرها بیدها فی تطلیقة
باینة وقال الزوج وصلت النفقة وقالت المراة فی الدفع انه اقر
انه لم یصل الیها یسمع اما لو قالت انه اقر انه لم یدفع لا تسمع فی الخلاصة
فی الفصل الرابع عشر فی کتاب الدعوی مسئلة اذا قال الرجل
لامراته کلما وقع علیک طلاقی فانت طالق قبله ثلثا ثم قال انت

طالق

طالق لا یقع طلاقه ابدا لوجود الدور لانه لو وقع طلاقه لوقع قبله ثلاثا واذا
وقع قبله ثلاث لم یقع هذا واذا لم یقع هذا لم یقع ما قبله مبسوط مسئلة
ولو قال لزوجته بالترکی کجدم سندن لا یقع به الطلاق لانه لیس من الفاظ
الطلاق صریحا ولا کنایة فی الفصول العمادی مسئلة رجل قال لامراته
ان دفعت شیئا بغیر اذنی فانت طالق فدفعت من مال نفسها
بغیر اذنه لم یقع فیه قنیة مسئلة شهدوا علی غایب انه طلق امراته
هذه ثلثا لا تقبل مسئلة اذا غاب الزوج فاقامت عند القاضی
شهودا فشهدوا انها کانت مطلقة عنه بثلاث تطلیقات هل یقضی
القاضی بذلک اجابوا لا ولکن ان کانوا عدولا جاز لها ان تجتنب العدة
وتزوج بزوج اخر کاعد به وفی الخانیة وفی الخانیة خیار الفسخ بسبب
العیب لا یثبت للزوج عندنا وفیه القضا ولا ترد المراة بعیب ما عندنا
وقال الشافعی ان المراة ترد بعیوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن
والرتق وکذلک للمراة عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما وعند محمد لها
الخیار فی العیوب الخمسة اذا کانت علی صفة لا تطیق المقام معه
وفی المضمرات ینظر ان کان العیوب کالجنون الحادث والبرص ونحوهما
فهو والعنة سواء فینتظر حولا وان کان الجنون اصلیا او به مرض لا یرجی
برؤه فهو والجب والجنون سواء وهی بالخیار ان شاءت رضیت بالمقام
معه وان شاءت رفعت الامر الی القاضی حتی یفرق بینهما تاتار
خانیة مسئلة کتب الی اخیه اما بعد فان وصل الیک کتابی
فطلق امراتی ان سالت ذلک فوصل وعرض علیها فلم تسال الطلاق
الا بعد اربعة ایام او خمسة ایام ثم سالته فطلقها لا یقع ط

قال له طلق امرأتي ان شارت لا يصير وكيلا ما لم تشا . ولها المشيئة
في مجلس علمها فان شاءت صار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع ولو قام
عن المجلس بطل التوكيل صح وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه
يعم فان عامة كتب الطلاق بهذه المثابة والوكلاء يؤخرون الايقاع
عن مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع قبله في باب تفويض الطلاق
مسئلة ولو وكل رجلا بطلاق امرأته بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضورها
ورضاها قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك وهو الصحيح في العمادي
مسئلة طلق المريض امرأته ثم مات تعتد بأربعة اشهر وعشر فيها
ثلث حيض عندهما وعند ابي يوسف تعتد بالحيض فتاوى مسئلة
حلال الله علي حرام او حلال المسلمين وله اربعة نسوة حكي عن بعض المشايخ
انه يقع على كل واحدة تطليقة وفي فتاوى رائية بخاري عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول يقع على كل امرأة طلقة واحدة
اذا لم يكن له نية وان نوى ان تطلق واحدة منها دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء . وفي فتاوى شمس الائمة سلام
الاوزجندي انه كان يقول فيمن قال حلال الله علي حرام وله امرأتان
انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الى الزوج وافقه الشيخ الامام
قطب الدين مسعود الكشاني وهو الاظهر لان قوله حلال الله علي حرام
بحكم العرف بمنزلة قوله امرأتي طالق ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان
او ثلث او اربع تطلق احديهن والبيان الى الزوج هكذا ههنا ذكر في
فتاوى صدر الاسلام من مجمع الفتاوى مسئلة والباين لا يلحق
الباين يعني الباين اللفظي لا يلحق بالباين اللفظي اما الباين المعنوي

يلحق اللفظي

٩

يلحق اللفظي مثل الثلاثة من المبسوط **فصل فيما يتعلق بالخلع**
مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثه اشيا والى
ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فاي ذلك اقل يجب ذلك
ولا يجب الزيادة هكذا ذكر في شرح الطحاوي وفي الفصول العمادي مسئلة
ولو اختلعت وهي مريضة على مال اعتبرناه من الثلث وقال زفر يعتبر
بدل الخلع من جميع المال لان البضع متقوم عند الدخول في الملك ولهذا
لو تزوج المريض امرأة بمهر مثلها يكون من جميع المال فكذا عند الخروج
ولنا انه تبرع لان البضع غير متقوم حال الخروج ثم المسمى انما يعتبر عندنا
اذا ماتت بعد انقضاء العدة وان ماتت فيها فللزوج الاقل منه
ومن الميراث ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فلها الاقل من
ميراثها ومن الثلث من شرح المجمع مسئلة وذكر نجم الدين في حيل
المرأة اذا اختلعت في مرض موتها على مهرها الذي لها عليه فان لم يكن
دخل فقد سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والنصف الاخر
وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث لان الاختلاع تبرع وان ماتت
في العدة وكذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الزوج لم يبق وارثا لرضاه
بالفرقة وعند ابي حنيفة ينظر الى الاقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث
لانهما متهمان في حق سائر الورثة ولا يتهمان في الاقل وهو نظير ما قلنا
جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحصل التفاوت بينهما بينما اذا
انقضت وبينما اذا لم تنقض ان فيما بعد انقضاء العدة لا ينظر
الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث
من بدل الخلع وان كان ذلك اكثر من حقه في الميراث فيها فيسلم له قدر

من الميراث فز بدل الخلع دون ثلث المال فصول عمادي مسئله
المختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلثا قبل الخلع يسمع كالمكاتب
اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة يقبل فز الخلاصه مسئله
ولو خالعها على مهرها وارضاع ابنه في حولين جاز وتجبر المراة على الارضاع
لان الخلع بهذا الشرط قد صح ولزمها الوفاء بالشرط وان لم تفعل
او مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع ذكره الكرخي في جامع
الصغير المنسوب اليه وكذا لو اختلعت على مهرها وعلى ان تمسك ولدها
الى وقت الادراك تجبر على امساك الولد فان لم تفعل وهربت فعليها
اجر المثل لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فلزمها القيمة وكذا لو
خالعها على مهرها وارضاع ابنه الذي هي حامل به اذا ولدته سنتين
وان شرطت انها ان ولدته ثم مات قبل الحولين ترد قيمة الرضاع جاز
فز المحيط **فصل فيما يتعلق بالعدة** تزوج منكوحة الغير وهو
لا يعلم انه منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب
العدة ولا يحرم على الزوج وطئها ولو اقر انه طلق امراته منذ سنة
ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري يقع فز وقت الاقرار وان صدقته
فمن وقت الاسناد على ما ذكر محمد والمختار الوقوع فز وقت الاقرار
لكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتاخرون فلا تحل له التزوج باختها
واربع سواها زجرا له من كتم طلاقها وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول
لاقراره ولقصه لغوها ثانيا . ولو كان غايبا فطلق او مات فمن وقت الطلاق
والموت وان لم تعلم فجعل امرها بيدها ان ضربها فانك الضرب
وبرهنت وقضى بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الضرب

كما لو وقعت

كما لو وقعت الطلاق في شوال وقضى بالبينة في المحرم فالعدة فز وقت الطلاق
لا فز وقت القضاء فز البزازي قالت المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه
او بعض خلقه تصدق وتنقضي العدة فز قنيه والخلع لا توجب العدة والكمال
المهر الا في نكاح الصحيح ومتى وجب كمال المهر وجبت العدة ومتى وجب
نصف المهر او المتعة لم تجب العدة تكمله وفي نصاب الاكثر ومتى ان الزوج
الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل
الدخول فتزوجها قبل انقضاء العدة يعتبر هذا النكاح فلو قضى بصحته قاض
نفذ قضاؤه لان الاجتهاد فيه مساغا وهو مذهب زفر ثم على قول
زفر وابي فعلى تسقط العدة الاولى وعلى قول محمد لا تسقط بل تستكمل
ما بقي فز العدة الاولى ذهبا في ذلك الى ان العدة تسقط بالرجعة فكذا
بالنكاح لان في النكاح الثاني ما في الرجعة وزيادة فاذا كانت العدة تسقط
بالرجعة فبالنكاح اولى ومحمد فرق بين الرجعة والنكاح فز مجمع الفتاوى
واذا طلق المحلل المطلقة ثلثا بعد الايلاج قبل الانزال ثم جدد النكاح
في النكاح فطلقها ثانيا قبل المسيس كان الطلاق الثاني في الحكم بعد الدخول
لان اثر العدة الاولى قد سقطت بالتزوج الثاني لان قوله النبي واحرى
لمصالح المسلمين وهذا فز فتاوى عتابي **فصل فيما يتعلق بثبوت النسب**
ولو ادعى صبيا في يد امراة فقال هو ابني فز زنا وقالت المراة هو
من النكاح لم يثبت النسب فان قال بعد ذلك من نكاح يثبت
وكذلك لو ادعى الرجل وادعت هي انه من زنا لا يثبت النسب فان
عادت الى التصديق يثبت نسبه فز التجريد في اخر باب الاقرار
بولد الزنا واذا زنى الرجل بامراة فجاءت بولد فادعاه الزاني

لم يثبت نسبه وأما الأم فيثبت نسبه منها من التجريد وإذا أقر بصبي في يده
أنه ابنه من أمته ولد على فراشه ثم مات الرجل فادعى أولاده أن أباهم
قد كان زوج هذه الأمة عبده قبل أن تلد بثلاث سنين وأنها ولدت
هذا الغلام على فراش العبد والعبد والغلام والأمة ينكرون ذلك لم
تقبل بينتهم من الورثة لقيامها على النفي فلا يكون مقبولة بيانه أن ذلك أنهم لا
يثبتون بهذه الشهادة لأنفسهم حقا وإنما يثبتون النسب للعبد
وهو جاحد ومكذب للشهود وقصد الورثة في هذا نفي النسب عن الميت .
حتى لا يزاحمهم في ميراثهم والشهادة على النفي لا تقبل ثم الورثة خلفاء
الميت وهو لو أقام هذه البينة بنفسه لم يقبل منه فكذلك ممن يخلفه
قال ولو ادعى العبد ذلك وأقام البينة يثبت نسبه منه لأنه يثبت حق
نفسه بهذه البينة من الفراش عليها ونسب ولدها فوجب قبول بينة الإثبات
ثم في ضمنه به انتفاء النسب من المولى لأن الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة ويعتق بإقرار المولى لا إقرار بالحرية حين ادعى نسبه فإن كان الإقرار
منه في المرض فالعتق من الثلث في حق الغلام والأمة جميعا لأن نسب الولد
لما لم يثبت لم يكن لها ثابت هو على ما أقر به المولى في حق الحرية لها وكان معتبرا
من الثلث كما يعتبر عتق الغلام من الثلث وجعل في ذلك كأنه العتق ولو كان
العبد غائبا فوقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد فيدعي أو ينكر لأن حكم قبول
البينة يختلف بدعوى العبد وإنكاره فلا بد من أن يجعل موقوفا على حضوره
ولو ادعت الأم النكاح أو ادعاه الغلام ببينة التزويج لأنها تقوم للإثبات
فإن النسب في حق الغلام فإذا أثبته بالبينة كان مستحقا له
والأم يثبت النكاح بينها وبين العبد وذلك حقها مبسوط امرأة

ادعى صبيا

ادعى صبيا أنه ابنها لا تصدق إلا أن تأتي بامرأة تشهد بالولادة قالوا
المراد به امرأة لها زوج وإنما لم يصح لأن فيه من إلزام النسب على الزوج والإلزام
لا بد له من الحجة بشهادة القابلة ولو كانت لا تدعي الزنا على أحد بأن لم يكن منكوحة
ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها بلا حجة لأن فيه إقرارا على نفسها دون
غيرها فإن كان لها زوج فصدقها فهو ابنهما بلا شهادة امرأة من الكافي غاب
عن زوجته البكر فزوجت وجاءت بالأولاد أو ولدت امرأة من زوجها
حربي وأتت بالأولاد أو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بآخر وولدت
أو نعي إليها زوجها واعتدت وتزوجت بآخر فولدت فالولد عند الإمام للأول
نفاد الأول أو ادعاء الثاني أو نفاط . لأقل ستة أشهر أو سنين وللزوج الثاني .
أن يدفع الزكوة إليهم ويقبل شهادتهم له أو ولد ولد منه ولد بالزنا لا يجوز
شهادته له ومذهبهما مذكور في الشروح وروى عبد الكريم الجرجاني أن الأولاد
للثاني وبه قال ابن أبي ليلى وبه أفتى الصدر لأن الثبوت من الأول فسخ
وقال الإمام ظهير الدين الفتوى على أنه للأول لأن الولد للفراش بالنص
ولو كان الأول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للأول من البزازي في فصل
في النكاح الفاسد من كتاب النكاح رجل زنى بامرأة فحبلت فلما استبان
حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز فإن جاءت بالولد بعد النكاح لستة
أشهر فصاعدا فنسبه منه وإلا فلا إلا أن ادعى ولم يقل من زنا من النوازل رجل
ادعى ميراث ميت بعصوبة بني العم وأقام الشهود بذكر الأسامي إلى الجد ثم إن
منكر هذا النسب والميراث أقام البينة أن جد الميت فلان وهو غير ما أثبت
المدعي فإن أراد أن يدفع هذا فهذا على وجهين إن وقع القضاء بالأول لا يندفع
وإن لم يقع القضاء لم يجز القضاء بأحدهما للتعارض رجل أثبت بنوة العم

النفي بحر الدين صح

بذكر الكسب والي الحجة واقام الاخر البينة ان فلانا كان يقول انا اخو فلان لا انه
لا لابنه وانبت ببينة يعني على النسب من الاب بينهما ويثبت بنوة العم
بهذا الطريق فانه باطل لاقراره انه لانسب له في هذا الباب الذي ذكر وذلك
قبل قضاء القاضي بهذا النسب وهذا الدافع يقول اقراره انه اخو فلان
لانه لا لابيه جرى به القضاء من فلان القاضي في حادثة كذا فانه يقبل هذه البينة
على طريق الدفع ويمتنع القضاء للمدعي بهذا النسب مع وجود هذا المعارض
من الجواهر في الباب الرابع من كتاب القصير مستبينة معها صبي ادعت انه
ابنها لايثبت نسبه منها لانها تحمل النسب على الغير ولا تفرق لان قول الواحد
معقول في الديانات خصوصا فيما بني على الاحتياط من الكافي **فصل**
في النفقة ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب
بعض مرارا فيمن غاب عن امراته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز
عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا وبين الشافعي
في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولاخلاف في النفاذ فالجواب
عن الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام
عليه ولايشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه لاخلاف في نفاذ القاضي
عسك لاينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض اخر
بتنفيذ قضائه قنيه رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا
انقضت عدتها فابت ان تتزوجها ان شرط في الاتفاق التزوج يرجع
عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والاصح انه
لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف
المشايخ فيه فالصحيح انه لا يرجع كذا قال الشهيد وقال الشيخ الامام

الاستاد

الاستاذ والاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم يزوجها لانها
رشوة وهكذا اختار في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لينفق على
نفسها منه لما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء وكذا لو قال لرجل اعمل معي
في كرمي حتى افعل في فعل كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل
في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج
ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاد ظهير الدين خالي انه لا يرجع
لان المنافع انما يتقوم عندنا بالعقد من الخلاصة ويجبر الاب على نفقة امراة
ابنه الغايب وولدها وكذا الام على نفقة الولد يرجع بها على الاب وكذا
الابن على نفقة الام يرجع بها على زوجها وكذا الاخ على نفقة اولاد
اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب الام اولى
بالتحمل من ساير الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام اولى
الاب موسرا ان تؤمر الام بالانفاق ليرجع على الاب دون الجد من قنية
القنا وي **فصل فيما يتعلق بكتاب العتاق** ولو قال لغنمه هذا خالي
او عمي يعتق بخلاف هذا اخي اذ الاخ قد يكون من الرضاع فلا يعتق
ولو قال لغنمه هذا غير مملوك لا يعتق الا انه ليس له ان يدعيه بعد
ذلك ولو قال القن بعد ذلك انا مملوكه فصدقه كان مملوكا له
وكذا لو قال ليس هذا قني لا يعتق ولو قال هذا خياطة حر وقد حاط
فيه لا يعتق من التسهيل والامة اعتقها المولى على ان يتزوجها فقبلت
ثم اعتقت ثم ابت التزوج فانها تسعى في قيمتها ولو قال لعبده
انت حر على ان يخدمني سنة فقبل عتق للحال فان مات المولى
قبل الخدمة فلورثته قيمة الاقدر قيمة ما خدم عندهما وعند محمد لهم

قيمة ما بقي من الخدمة وكذلك ان مات العبد يؤخذ من تركته ما بقي من الخدمة
ولو قال لعبده اخدمني سنة وانت حر عتق من ساعته ولا شيء عليه وقال
ابو يوسف عتق بعد الخدمة قبل او لم يقبل ولو قال لامته انت حرة على ان
تخدمني فلانة شهرا فقبلت فلانة عتقت وعليها قيمتها وان لم تخدمه
من وجيز الفتاوى في باب العتق والعتق على مال بمنزلة المكاتب الا في سبعة
اشياء احدها انه يعتق بالتخلية ولو ان يبيعه قبل اخذ المال بخلاف ما لو
قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي حر لا يعتق بالتخلية ما لم يقبض
باليد والثاني لا يعتق ما لم يؤد في المجلس قبل الافتراق والثالث ما لو مات
المولى قبل الاداء بطلت اليمين والرابع لو ادى من مال المولى ومن كسبه
قبل التعليق عتق ويرجع عليه المولى بمثله كما لو غصب مالا ان واداه
عتق ويرجع المولى عليه والخامس لو ادى من كسبه بعد التعليق لم يرجع المولى
عليه والسادس في الموتى والسابع لو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق
ولدها والثامن لو ابراه او حط المولى شيئا لا يعتق باداء الباقي
وكذا لو ادعى الزنا من مكانها او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق بخلاف
المكاتب في جميع ذلك من وجيز الفتاوى سئل بعض اهل العلم عمن
قال لجاريته اعتقتك على ان تخدمني قال تعتق وتسعى في قيمتها وقال
بعضهم ان خدمته عمره او عمرها لا شيء عليها وان ابت ان تخدمه عمره
او عمرها تسعى في قيمتها ظهيرية رجل قال ان لم يدخل فلان الدار فعبده
حر ومات ولم يعلم انه دخل او لم يدخل يحكم بوقوع العتق من البدائع
ولو اعتق ويسعى من جميع قيمته لصيانة ماله دفعا للضرر عنه وتدبيره
جائز وان مات تسعى في قيمته مدبرا ولا يسعى في نقصان التدبير لانه عبده

ما دام حيا

ما دام حيا والسعاية لا تجب للمولى على عبده الا في الكتابة وبعد الموت
ايجاب السعاية للمولى على معتقه في ذلك جائز قالوا اذا لم يعد الغاس
من التدبير قابل معهود احسنا فانه لا يسعى المدبر في قيمته اذا كان
يخرج من ثلث ماله من الوسيط في كتاب الحجر اعتق عبدا له ثم اقر انه للفلان
وصدقه فلان يصير رقيقا اذا لم يحكم القاضي بعتقه ولو قضى بعتقه لا يبطل اقراره
من مختصر المحيط ولو باع عبدا وادعى انه اعتقه وادعى انه حر الاصل ثم باعه
فانه يسمع دعواه وذكر في قاضيخان باع غلاما ثم ادعى انه كان حرا
او دبره لا يقبل من مجمع الفتاوى من فصل التناقض ولو قال حمل هذه
الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد مني ثم قال بعد ذلك انه كان
ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبت كانت ام
ولد من قاضيخان في فصل الاستيلاد في كتاب العتاق ولو قال ما في بطنها
ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم يكن ام ولد
قاضيخان باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا يسمع ولو برهن يقبل بينته
ولو ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع يسمع دعواه وبينته
واقول هذا يؤيد ما قلت انفا وفيه سئلت عن زوجها طلاقها بمال
ثم ادعت انه كان ثلثا لا تسمع ولا تقبل بينتها ولو قالت ما علمت الطلاق
لا تصدق وفيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض ولهذا لو اختلعت
بمال ثم برهنت على انه طلقها ثلثا قبل الخلع يقبل وكذا المكاتب والعبد
من جامع الفصولين ولو كان صبي في يد رجل فاقر بالرق فحجر اقراره
حتى لو ادعى بعد حرية الاصل لا يقبل دعواه لانه ظهر رقه حيث اقر به
وبيد صاحب اليد دليل الملك فلم ينقض يده الثانية ظاهرا بلا حجة

في عتاق الكافي وفي قال لعبده انت حر قبل موتي باربعين يوما ثم ابق
العبد ومات المولى ثم اتى عتق العبد مجانا وفي ابن الفناوي رجل صحيح
قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد الشهر قال بعضهم يعتق
من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول
ابي حنيفة يستند العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في
ذلك الوقت وفي قاضيخان قال لامته انت حرة في هذا العمل يعتق نوى
او لم ينو ولو نوى الحرية في العمل يصدق ديانة لا قضاء وقال باسنيوي
او يا ملكي لا يعتق بلا نية وعن محمد روايتان قال لامته يا ستيده يا كدبا
نو ولم ينو لا يعتق في المنية ولو قال لعبده اي مولاي فرا وقال اي خوجه
من يعتق ولو نوى قيل يخشى ان يعتق ولو قال في غلام نوام لا يعتق
وكذلك في كنيزك نوام او خانه زاد او في خادم نوام او خاني او في چاكر نوام
لا يعتق وان نوى وكذلك لو قال خداوندا او قال اي مولاي او قال
اي امير او قال لامته اي كزبانو لا يعتق وقال اي كدبانوي من يعتق
في مجمع الفتاوى هذا عمي او خالي يعتق هذا اخي او اختي لا والصحيح انه
يعتق في الكل ورواه الحسن عن ابي حنيفة في الوجيز والبزازي قوله وقال
وهذا اخي لا يعتق في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يعتق في خزانة
في الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط مات رجل وعليه دين ولم
يترك الا جارية وفي حجرها ولد فادعت انها ام ولد الميت وان هذا الولد
من الميت واقامت بينة على دعواها لا يقبل بينتها الا ان يشهد على اقرار
المولى في حياته انها ام ولد له ولو شهدت الورثة انها ام ولد الميت
قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرماء عليها وفي المسئلة اشكال ينبغي ان لا يقبل

بينتها

بينتها اذا كان معه ولد لان الام تنتصب خصما عن الصغير في اثبات النسب
من ابيه محيط في مجمع الفتاوى رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام
ولد استحسانا وان اشترى الولد عتق في قاضيخان

فصل في المدبر

سئل ابو القاسم عن المدبر اذا وجبت عليه السعاية بموت
مولاه كيف يقوم فقال ابو القاسم يقوم مدبرا وذلك نصف قيمته
عبدا لانه ينتفع بالمملوك على وجهين انتفاع بعينه وانتفاع ببدله
والانتفاع ببدله فايت والانتفاع بعينه باق وكذلك لو قتله
قاتل او جنى جناية يقوم قيمته مدبرا في النوازل في كتاب العتاق ولا
يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق وان كانت حاملا
حين دبرها في مجمع الفتاوى في حفظ الفاظ يصير بها العبد مدبرا مقيدا
يجوز بيعه قوله ان مت في مرضي هذا فانت حر او انت حر قبل موتي
بشهر او انت حر قبل موت فلان بشهر في خزانة المفتوي الامام ابي الليث
واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير
على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى
بثلثي قيمته مدبرا على الامر ايضا انما لا يرجع المكره بما غرم على المكره في
قاضيخان في كتاب الاكراه رجل مات وترك مدبرا وعتق ووجبت عليه
السعاية كيف يقوم مدبرا واختلفوا فيه والمختار نصف ما لو كان قنا
واقعات دية جناية المدبر نفسه وما دونها على مولاه في ماله الاقل
من قيمته ومن ارش الجناية فان كانت القيمة مثل الدية او اكثر غرم مثل
الدية الا عشرة دراهم ويضمن قيمته يوم جنى واختلفوا في قيمته
قيل ثلثا قيمته قنا والصحيح نصف قيمته قنا ولو اختلف في قيمته فالقول

مطلب لا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق

للمولى ولا يلزم للمولى في جناية اكثر من قيمة واحدة ويشترك اصحاب الجنايات
فيها يتضاربون بقدر حقوقهم ولو مات المدبر بعد الجنايات بلا فصل
او انتقصت قيمته لم يبطل عن المولى شيء وعليه الفتوى قيمته تامة من مختصر
المحيط **فصل فيما يتعلق بكتاب المكاتب** وينفرد المولى بفسخ الكتابة
في رواية وفي رواية لا يملك الفسخ الا برضاه او بقضاء القاضي وللعبد
ان يعجز نفسه ويرجع الى الرق ويفسخ الكتابة بدون رضاء المولى في الرواية
الصحيحة من وجيز الفتاوى كاتب الى حصاد او قطاف او دياس جاز
استحسانا وحكم فاسدها ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا رضاء القن
وللقن فسخ الجائزة والفاسدة بلا رضاء مولاه كان الكتابة تشبه
بالبيع ابتداء حيث يقبل الفسخ وبالنكاح انتهاء حيث لا يقبل الفسخ بعد
التمام فيبطل بشرط فاسد في صلبه كما في شرط خدمة
مجهولة مدتها وكتابة على خمر فانه فاسد في البدل فكان في صلبه واما لو شرط
ان يسافر فانه شرط لا في صلبه اذ ليس بركن فيفسد الشرط لا العقد اذ لم يكن
في صلبه وعملا بهما اي بالشبهين من تكملة التسهيل ان المكاتب اذا جنى
خطاء كان او عمدا والحال انه لم يعجز فبدل الكتابة مقدم على فدية الجناية
نقل من مجمع الفتاوى يجوز كتابة جارية الوقف على ان يشتري بدلها جارية
اخرى يستغني من الفتاوى اقر المكاتب بعرض الف لمولاه والف لاجنبي
وعليه الف كتابة ومات عن الفين يبدا بدين الاجنبي لانه اقوى
من دين المولى فانه لا يسقط بكل حال ودين المولى يسقط بالعجز ولا يجب
الزكوة في بدل الكتابة ثم بالكتابة بتعجيل وسط اذا كان في يد الكتابة مائة
دينار اقر بانها وديعة المولى وهو مريض ثم اقر بالف لاجنبي ثم مات

في الالف

في الالف والمائة الدينار قضى دين الاجنبي اولا وقضى من المائة الدينار
الكتابة فان فضل شيء من الكتابة فللمولى الا ان يكون وارثا وسطا اذا
مات المكاتب وعليه دين بدئ بالدين ثم بالكتابة فان بدئ بالكتابة
قبل الدين عتق ويؤخذ بالدين ويسلم للمولى ما قبض استحسانا من مجمع
الفتاوى قيمة المكاتب نصف قيمته قنا من مجمع الفتاوى اقر المكاتب
بجناية عمدا او خطاء لزمه ولو قضى عليه بجناية خطاء ثم عجز هدر دمه عند ابي
حنيفة وعندهما يؤخذ بهما ويباع فيهما ولو اعتق ضمن قضى بها اولا وكذلك
لو صالح ولي العبد وفدا اقربه ثم عجز هدر عند ابي حنيفة وعندهما يباع فيه
من مختصر المحيط **فصل فيما يتعلق بكتاب الايمان**
ولو حلف لا يسكن هذه الدار او هذا البيت او هذه المحلة فخرج غير طالب
للسكن وبقي اهله ونقله حنث بسكونه عرفا ولو خرج طالبا للسكن لا يحنث
لان هذا القدر مستثنى بحكم العرف قوله هذا مصر وقرية اي ولو حلف
لا يسكن هذا المصر فخرج غير طالب للسكن وبقي اهله ونقله فيها لا يحنث
عند ابي حنيفة من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث لو بقي وتعتبر عند
ابي يوسف نقل الاكثر واعتبر محمد ما يقوم به كتخدائيه قالوا هذا احسن
وارفق بالناس من التسهيل ولو اراد الحلف بالطلقات والا تطلق
امراته يطلقها بائنا ثم يقول كل امراة لي طالق ثلثا ان فعلته كذا
ولا ينوي امراته من التسهيل والتعدي عبارة عن الكل مترادف يقصد به
التبع والتعشي كذلك من التسهيل واليمين على نية الحالف لو مظلوما
ولو ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في الحلفي مثال الاول اذا اكره عليه
بيع عين فحلف انه دفعه الى فلان يعني باعه ليقع عند الاكراه ان ما في

يده ملك غيره فلا يكرهه وأما في المستقبل فعلى نية الحالف وفي الفتاوى
ان كان اليمين في الطلاق ونحوه نية الحالف ظالما كان او مظلوما
وعن ابي يوسف ان كلما اذا دخلت على المعين او المخاطب تكرر والا
فلا كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال
ثوبا لا يلزمه الآخرة فلو قال كلما تزوجت امرأة فطالق فتزوجها وطلقت
ثم تزوجها لا تطلق لانه بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما
تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة
اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلثة اقول هكذا وجدته فيما عندي من نسخ
الخلاصة الا انه يخالف لما ذكر في القاعدة فان كلما اذا دخلت على
المعين يتكرر اليمين كما قرر عليها اذا عادت المرأة اليه في هذه المسئلة
ينبغي ان يحنث وتطلق لان فلانة عبارة عن امرأة معينة فينبغي ان يتكرر
اليمين فلعله سهو من الكاتب والله اعلم بالصواب من التسهيل وان دخلت
دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى فدخلت المرأة الجديدة
قال بعضهم ان كان اليمين لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه
وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية حنث في قول
ابي حنيفة ومحمد فان دخلت المرأة التي كانت لاخيه وقت اليمين ان
كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت
تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان
مات الاخ فصار داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد
الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه
لا يحنث وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق حنث في يمينه

في مجمع الفتاوى فاذا نذر بما هو قربة مقصودة كالصلوة والصوم
يلزم القضاء وان نذر بما ليس بقربة مقصودة بنفسها كعيادة المريض
وتشييع الجنازة وقراءة القرآن ونحوها كالتسبيح وغير ذلك لا يصح وكذا
لو نذر ان الكفن الميت او على ان اضحي لا يصح ولو نذر بما هو معصية لا يصح
وان فعله يلزمه الكفارة من مختصر المحيط في كتاب النذر فصل فيما يتعلق
بالتعزير ابن سماعة عن ابي يوسف قاض رأى التعزير بمائة
فعزر رجلا مائة فمات لا ضمنه لانه قد ورد الاثر ان اكثر التعزير
مائة فان زاد على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال من وجيز الفتاوى
والتعزير باخذ المال ان كان المصلحة فيه جايزة قال مولانا خاتم المجتهدين
ركن الدين الزنجاني الخوارزمي ومعناه انه يأخذ ماله فيودعه فاذا تاب
يرد عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين
التمرتاشي الخوارزمي وقالوا ومن جملة ذلك من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ
المال عند اساءة الادب يؤدبه المولى وتعزيره ولا يجاوز فيه الحد وكذا
ان حرا ادعى انه يخلق بفعل يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت
ذلك بالاثر بزازي في آخر الفصل الاول من كتاب الحدود ولو قال لرجل
اي ناز يحد حد القذف وان انكر القائل لا يحلف وناز في عرف ما وراء
النهر الذي يمكن من نفسه اللواطة من القنية في اوايل كتاب الحدود رجل
قبل حرة او صبية او امة او عانقها او مسها بشهوة وكذا لو جامعها فيما
دون الفرج فانه يعذر من قاضيخان ولو قال لغيره يا كلب ذكرنا انه لا يعذر
لانه لا يعد شتيمة في عرفنا وعن الفقيه ابي جعفر انه يعذر لانه يعد
شتيمة في عرفنا والصحيح انه لا يعذر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف

شين بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بغي ذكر انه يعزر وهو رواية
الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد انه لا يعزر لما قلنا في الكلب
وهو الصحيح فر اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الالة
ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا حد ولا كفارة في قاضيخان
رجل شتم الناس ان كان ذا مروة يوعظ وان شقي ضرب وحبس حتى
يترك فر البزازي في الفصل العاشر فر ادب القاضي رجل ادعى قبل ان
شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب
كفيلا بنفسه فانه يؤخذ بنفسه الى ثلثة ايام فان اقام على ذلك
شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه
كفيلا بنفسه حتى يسئل عن الشهود ولا يحبس فاذا عدل يضرب
اسواطا ادناه ثلثة او اكثره تسعة وثلثون في قول ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف في ظاهر الرواية خمس وسبعون وفي نوادر هشام
تسع وسبعون وان يرى الحاكم ان لا يضرب به ويحبسه اياما عقوبة
فعل وان كان المدعى عليه ذا مروة وكان ذلك عليه اول ما فعل وعظ
استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي ح يضرب
وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف ان التعزير على قدر عظم الجريمة
وصغرها على قدر ما يرى وعلى قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف
الرجل اذا كان يبيع ويشتري ويترك الصلوة يحبس ويؤدب ثم يخرج
وغريمهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر
التوبة فر قاضيخان واسباب التعزير منقسمة ان كان فر جنس ما يجب
حد القذف يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول لزنية او لام ولد الغير

بازانية

بازانية وان كان فر جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبث
يا فاسق لا يجب اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى راي القاضي فر قاضيخان
ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدا باقامة
التعزير بالبادي لانه اظلم والوجوب عليه اسبق فر قنية خصمان تشاتما
عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما لصاحبه
لا يعزره ما لم يطلب خصمه بقية المديون لو خيف فراره او تحول فر السجن
الى السجن اللصوص ومدة الحبس شهران او ثلثة وقيل اربعة وقيل ستة
والصحيح انه مفوض الى القاضي فان المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة
فله تعزيره فر جامع الفصولين في اخر الفصل الاول وجد سكران ولا يوجد
رائحة الخمر منه لا يحد ولكن يعزر باقل فر البعض سوطا ولو وجد منه رائحة
الخمر دون السكر يعزر ولو سكران يؤخر التعزير حتى يزول السكر
ولو شهد رجلان بشرب الخمر ولا يوجد منه الرائحة عند ابي الامام كالقاضي
والمحتسب يحده والا فيعزره فر القنية ولو قال يا معفوج فانه يعزر
ولا يجب الحد في قول ابي يوسف ومحمد حتى يضيف الفعل الى السبيل وعلى قول
ابي حنيفة لا يكون قاذفا وعليه التعزير لانه الحق الشين والمعفوج
المضاف في الدبر فر قنية الفتاوى ومنكر سبب التعزير كشتم وضرب
ونحوهما يحلف على الحاصل لانه يجري في حقوق العباد مالا او عقوبة
فر شرح لطائف الاشارة في اخر كتاب الدعوى قال في نوادر ابن
رستم عن محمد في الرجل شتم الناس ان كان له مروة وعظ وان كان
دون ذلك حبس وان شقي ضرب وحبس والمروة عندي في الدين والصلاح
قال في خلاصة الفتاوى سمعت فر شفقة ان التعزير باخذ المال ان رايها

فصل في مدة حبس المديون

فصل في حلف المنكر لسبب التعزير

لفظ الخلاصة في غاية البيان في شرح الهداية سئل عن ابي يوسف التعزير
من السلطان باخذ المال جائز ولم يذكر كيفية الاخذ وارى ان ياخذها
فيمسكها وان آيس عن توبتهم يصرفها الى ما يرى زاهدي واذا وجد
الخمر في دار رجل وعليها قوم يجمعون قد جلسوا مجلس من يشربها ولم
ير احد يشربونها فانهم يعزرون وكذلك من وجد معه انية من خمر فانه
يعزر تكملة ذكر الصدر الشهيد رواية عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد
الفسق وانواع الفساد حتى قالوا لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين
وقيل يراق العصير ايضا قبل ان يشتد وللقذف بالزبد على من اعتاد الفسق
من الارامل مجمع الفتاوى في فصل مسائل الامر بالمعروف في كتاب الجنايات
قبل رجل امرأة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة او جامعها
دون الفرج يعزر الفاعل والمفعول ان كان المفعول عاقلا بالغا مطاوعا له
وان كان صغيرا او صغيرة لا شيء عليها مجمع الفتاوى له حمامة مملوكة
يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين وتكسر زجاجات الناس
برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع ان لم يمتنع ذبحها المحتسب

كتاب السرقة

في الكامل المدعى عليه انكر السرقة قال عامة
المشايخ يعزره اذا وجده في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق
او جالس مع شربة الخمر لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف على الوالي
فاتى بسارق فانكر فسئل قال اليمين على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير
هاتوا بالسوط فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام سبحان الله
ما رأيت ظلما اشبه بالعدل منه ثم لها شرائط الخفية والاسرار ابتداء وانتهاء
فان نقب البيت خفية واخذ المال من يد صاحبه مكابرة فان استيقظ

صاحبه

صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها
ان لا يكون ماذونا في الدخول فان اذن بالدخول في بيت وسرق من بيت
آخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيح على المال
حتى لا يقطع ان سرق من السارق ومنها ان يكون المسروق متقوما وان
لا يوجد جنسه مباحا في الاصل لا تافها ولا يتسارع اليه الفساد وقيمته
عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لانه تمام
السرقة به في بعض النسخ لان كمال النصاب شرط وقت القضاء فان
انتقص العين لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر القطع ومنها
ان يكون المال الماخوذ محرزا اما بالمكان المحفظ كالدور والدكاكين
والخانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء
وله حافظ بان سرق من تحت راسه وهو نائم في الصحراء او المسجد
يقطع وان كان موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسي انه عز وعن
محمد فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امرأة نائمة حليتها
او ملاءات هي لابسها يقطع وان سرق شاة او بقرة من المرعى لا يقطع
قال ابو بكر الا ان يكون معها من يحفظها قال البقالي وفي المنتقى لا يقطع وان
كان معها راع وعن الامام ان كان معها سوى الراعي من يحفظها يقطع وهو
المختار لان الراعي يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولو كان للغنم مأوى
بالليل له باب فكسره ودخل وسرق منه يقطع وفي البقالي يشترط الحلوه
اذا كان الباب مردودا الا اذا كان بيتا مفردا في الصحراء ثم الحرز نوعان
ما يمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده واخذه لا يقطع وحرز لا يمكن
كالجوالق فهو ادخل يده يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء بمثله حتى لو سرق دابة

في اصطبل يقطع ولو درّة في اصطبل لا لاخرج الزكوة من ماله ليؤديه الى فقير
فسرقه غني او فقير يقطع لبقاء ملكه قال الكرخي في كل ما كان حرزا
لنوع وهو حرز لكل الانواع حتى لو اخذ لؤلؤة من شرعة يقطع وكذا لو سرق
ثياب الراعي من الراعي قال السرخسي هو المذهب عندنا وفي المنتقى سرق من
بيوت السوق ليلا ان كان عنده من يحفظه يقطع والا فلا ولو دخل على سوق
نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب
مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس القيمة وسرق خفية او مكابرة ومع سلاح
وصاحبه يعلم به او لا لا يقطع ولو دخل بين العشاء والقيمة والناس يمشون
ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص واللص
لا يعلم ان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص لا صاحب الدار يقطع
ولو علما لا يقطع كالمكابرة ان انا ليلا وسرق متاعه قطع ولو نهارا
لا لانه ينقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة القياس ان لا يقطع وفي العتابي
جماعة نزلوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه
لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واخذ قبل الخروج لم
يقطع نوع اخر دخل الدار وجمع المتاع ليلا وطرحه في نهر فيها وخرج واخذ
ان للماء قوة لا اخراج لا يقطع وان جرى بتحريك لا لقوة الماء قطع لاضافة
الفعل اليه لا الى الماء وعلق المتاع على حمار في المنزل وخرج ثم جرى الحمار من المنزل
الى منزل السارق لا يقطع وكذا لو علق طائرا فطار به وان ساقه واخرج قطع
دخل واتبع المال ثم خرج لا يقطع ولو عزم المثل نقب البيت الغير وترك
ودخل السارق الاخر واخذ المختار عدم الضمان على الناقب وعن محمد سرق
ثوبا قيمته عشرة في بلده وفي بلد اخر نقص لا يقطع وعن الثاني ان ساوى

نصاباً

نصابا يوم السرقة لكنه انتقص يوم المرافعة والمحاكمة لا يقطع سرق نصف
دينار يساوي عشرة يقطع ولو دينارا لا يساوي عشرة لا وعن الامام
لا يقطع في اناء فضة الا ان يكون وزنها وقيمتها عشرة دراهم مما يجوز بين
الناس ولو سرق مما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة
لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الصحيح جمع المسافر متاعه وبات عليه وسرق عنه
قطع في الصحيح نائما وقال في هذه اللفظة اشارة الى انه انما يكون محرزا
حال نومه اذا كان تحت جنبه قال شمس الائمة الصحيح انه يلزمه القطع بكل
حال وفي المنتقى قال الامام لو ان الراعي يرعى غنمه فسرق لا يقطع وان داربها
الموضع وهو عنده ما قطع ربط الثوب على حائط السكة فسرق لا يقطع
لان ما يلي الدار محرز لا ما يلي السكة وفيه محمد نزلوا في بيت دخان فسرق
بعضهم من بعض ورب المتاع يحفظه او تحت راسه لا قطع وان كان في
المسجد والمسئلة بحالها قطع والمسجد في هذا مخالف البيت الخان ولو كان
حجرا كثيرا في دار عظيمة فسرق كل حجرة اقل من عشرة لا يقطع السارق ولو رده
الى دار المالك او الى من هو في عياله في الجامع لا يبرا عن الضمان ويسقط
القطع العبد اذا سرق لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد
وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعنده غيبة
عبده لا يقبل عليه اجماعا وفي المنتقى الامام عن ادرك اللص وهو ينقب
لك قتله قال محمد ان قتله غرم الدية في ماله وقال الثاني اخذه فان
ذهب والا فارمه فان دخل عليك بيتا فخفت ان بدا رك بضرب
او خفت ان يرميك فارمه ولا يقدره وقال محمد لو ان لصا دخل دارا
ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم ان يقوى على اخذه ان يثبت الا ان

يخاف

ان ياخذه بعض متاعه ولا يقدر على وسعه ضربه وقتله وكذا الوراي في منزله
رجلا مع اهله او جارية يفجر وخاف ان اخذه يقهره فهو في وسعه فى قتله
ولو كانت مطاوعة له قتلها ولو استكره امراة رجل لها قتله وكذا الغلام
وهو الماخوذ وان قتله فدمه هدرا اذا لم يستطع منعه الا بالقتل قتله صاحب
الدار وبرهن على انه كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول
معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان كان متهما به
في القياس يقتص وفي الاستحسان يجب الدية في ماله لورثة المقتول لان
دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال كتب هذا الباب من البزازي
واذا سرق كمقمة لسا دي عشرة دراهم وفيها ماء او نبيذ لم يقطع للشبهة
من الواقعات واذا نقب اللص الخص او القصب فاخذ منه نصابا قطع
وكذا اذا سرق من السطح لانه حرز من الواقعات واذا سرق من الحمام نصابا
ليلا قطع وبالنهار لا يقطع لان الحمام حرز بالمكان الا انه اختل الحرز بالاذن
ولو سرق منه ثوبا تحت راس رجل قطع عند ابي يوسف لانه محرز بالحافظ كما
في المسجد وعند محمد لا يقطع لخلل في الحرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى
واما الحمامي وان نام فسرق من الحمام شيء يضمن لانه مودع عنده وهذه المسئلة
الوديعة وان كان غيرنا لم يضمن لانه ثوبه تضمن ايضا وان لم يعلم لا يضمن
وكذا الخان وحوانيت التجار اذا سرق منهما يقطع لان الاذن يختص بالنهار
دون الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه
ولا يجب القطع الا باخراج منه من الواقعات ولو سرق الجوالق من ظهر الدابة
او سرق الدابة مع الجوالق لا يقطع لان الظاهر غير محرز الا اذا كان
مع الدابة من يسوقها فيقطع فيه وان شق الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه

محرز

محرز بالجوالق واقعات ولو شق السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه وهو نصاب
لم يقطع عند ابي يوسف من الواقعات ولو اري في الصلوة سارقا يسرق
مال الغير فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع ياثم وكذا اذا اخذ من المصلي
يجوز قطعها وان لم يقطع لا ياثم فيه واقعات رجل سرق من مورثه شيئا
ثم مات وهو مورث وارثه لا وارث له غيره لم يؤخذ في الدنيا والاخرة
لان الحق انتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه لانه جنى على مورثه وهذه المسئلة
تدل على ان من له على اخر دين فمنع المديون دينه ظلما ثم مات صاحب الدين
انتقل الدين الى ورثته حتى لو اداه اليهم او ابراه عنه يبرا لكن حق الخصومة
بالمنع ظلما باق للميت وهو حقه في الاخرة لا في الدنيا من الواقعات ولو نقب
حائطا ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت فالقى حجرا فقتله لا قصاص وعليه
الكفارة وعلى عاقلته الدية من الواقعات **فصل فيما يتعلق بكتاب**
السير اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب
فسبوا صبيانا صغيرا بغير ابائهم قال الناطفي الصبيان من اهل الكتاب
بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبي
اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم
دار الاسلام فاسلموا ابائهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا
الى دار الاسلام لان التبعية للاب باقية فصار كان الابن سبي مع الاب
رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي
يصير مسلما بعد ما دخل دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا كان هو
على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا
بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم

المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه
سبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من المسلمين لا يملكونهم
لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فقالوا انا استامنا
في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة من قاضيخان حربي دخل
دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز
باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى
الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي
او ام ولده فانهم يعتقون وروى هشام بان الحربي اذا اهدى ابنته
الى الامام فهي حرة وكان له ان يرجع الى دار الحرب وروى الحسن عن
ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب
لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن بيننا امان من قاضيخان
مسلم دخل دار الحرب بامان فسرق صبيا واخرجه الى دارنا فالصبي مسلم
ولو اشترى هناك صبيا ثم اخرجه فهو على دينه ولو دخل حربي دارنا
بامان ثم اسلم وله عبد صغير لا يصير مسلما وكذا لو باعه من مسلم ذكر
في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت
الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذتنا هؤلاء في
دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب
كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار
الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامة
السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت الشهادة
وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند

فشهد

فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يخصون فكانت
شهادة البعض شهادة على نفسه واما الجيش فانه جمع عظيم فلا يعتبر
حقهم مانعا من الشهادة من قاضيخان وفي سير المحيط في الفصل الرابع والثلاثين
الولد الصغير تبعا للابوين او احدهما في الدين فان عدما يصير تبعا لصاحب
اليد فان عدمت يصير تبعا للدار ولو سبى الترك الروم ملكوا مالهم
لاستيلائهم على مباح لعدم العاصم وهو الاسلام عند الشافعي ودار الاسلام
عندنا من لطائف الاشارات امراة ارتدت ولحقت بدار ثم سبيت
فانها تصير فيئا رجل وامراته ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت
امراته في دار الحرب وولدت ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يكون فيئا
ويجبر على الاسلام قاضيخان واذا ظفر الغزاة بالكفار فالامام بالخيار
ان شاء قتل الرجال من السبي وان شاء قسمهم بين الجند وان شاء
منّ عليهم احرارا بالجزية فان اسلموا لم تقتلهم وقسمهم واما اراضيهم فان
شاء قسمها بين الجند وجعلها عشرية وان شاء منّ عليهم وجعلهم احرارا
وترك اموالهم واراضيهم في ايدي ملاكهم ويضع على اعناقهم الجزية وعلى ارا
ضيهم الخراج وان شاء نقل اليها قوما اخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية
وقال بعض مشايخنا وان شاء ترك الاراضين بين الغانمين وجعلها
بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا من وجيز الفتاوى ولو اعتق الحربي العبد
المأسور في دار الحرب او دبره او كاتبه امة فاستولدها ثم ظهر المسلمون
عليها فهي جائز وعتقت هي واولادها وكذا المكاتب والمدبر من التجريد
ولو اسر الحربي عبدا مسلما واحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت
جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا من قاضيخان عبد المسلم سبي

اهل الحرب فاعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون اخذ مولاه بغير شيء وذلك
العتق باطل ولو اعتقه سيده بعد ما اخرجه المسلمون قبل ان يقسم جاز عتقه
فى فتاوى قاضيخان عبد اسره العدو ولحقوا بدار الحرب ثم ابق منهم ورد الى
سيده وفى رواية يعتق فى سير الملتقط فى مجمع الفتاوى وفى كتاب السير
اهل الحرب اذا اسروا عبدا مسلما لمسلم واحرزوه بدارهم فابق العبد
الى دار الاسلام عتق لان عبدا منهم لو اسلم وابق الى دار الاسلام عتق كذا
هذا فى الواقعات ولو ان المالك هم باخراج مملوكه فى دار الحرب فلم يطلب
شهرا لا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط فى قاضيخان الذمى اذا اشترى
دارا فى المصر ذكر فى العشر والخراج انه لا ينبغى ان يباع منه ولو اشترى
يجبر على بيعها من المسلم وذكر فى الاجارات انه يجوز شراؤه ولا يجبر
على البيع الا اذا كثر ذلك فح يجبر على البيع فى قاضيخان فى كتاب السير
ولا يترك اهل الذمة ان يشترى احد منهم دارا فى مصر من امصار المسلمين فان اشترى
يجبر على بيعه من ساعته فى رواية العشر والخراج لانه لو ترك صار جارا
للمسلمين وفى رواية السير لا يجبر قال الحلوانى وكذا لو اكترى دارا منع منه
فى رواية الكتب والخراج وقال فى الاجارات لا يمنع فصار فيه روايتان
قال فى المسئلة رواية ثالثة عن اصحابنا ولو اشترى ليسكنها بنفسه منع فى
ذلك فاما اذا اسكن فيها مسلما جاز ولم يمنع وفى الشافى اذا كانت
لهم دور فى امصار المسلمين يؤمرون ببيعها والخروج من الامصار والسكنى
خارجها لانه ع م اجلى اليهود عن المدينة وهذا لئلا يكون منعتهم كمنعة المسلمين
فى تاتارخانى ولا يترك احد من اهل الذمة ان يسكن فى مصر من امصار المسلمين
لان رسول الله ع م اجلاهم من المدينة وجاء على فيه ايضا انه اجلاهم

فى الكوفة

فى الكوفة وان كان لاحد منهم دار فى مصر من امصار المسلمين يجبر على بيعها
فى مبسوط ابى سليمان الجرجانى اسلام الصبى العاقل صحيح وردته صحيحة
عندهما ولا يقتل خلافا لابى يوسف ويجبر على الاسلام وردة السكران
غير صحيحة واسلامه صحيح صبى اخرج الى دار الاسلام مع ابويه او احدهما فهو
على دينهما فان مات الابوين فهو على ما كان وان اخرج الصبى وحده او اخرج
الصبى اولا ثم احد ابويه فمات الصبى صلى عليه وان اخرج احد ابويه اولا ثم الصبى
لا يصلى عليه ويكون الصبى مسلما باسلام الاب ولا يكون مسلما باسلام الجد الا فى
رواية الحسن رضى الله عنه فى الوجيز فى كتاب السير ولو اخذوا عبدا ابقا لا يملكونه
عند ابى ح وعندهما يملكونه ولو اخذوا العبد المرتد يملكونه بالاجماع فى الوجيز
ابق العبد الى دار الحرب فاحرز ثم ابق الى دار الاسلام لم يعتق عند ابى
حنيفة وعندهما يعتق ولو كان العبد ضالا فوقع فى دار الحرب ثم اشترى
عليه الكفارة يملكونه بالاجماع شط ولو كان الماسور عبد المسلم واكتسب
عندهم مالا ثم خرج بماله الينا فى اغاليم يعتق فى اعانا لحق الماسور منه
ويأخذه بغير شيء وفى العيون عن ابى حنيفة فى العتق روايتان وما كسبه فلا حق
للمولى فيه لان ما اكتسبه على ملك الحربى ذ فى وجد مال الحربى فى دارنا
ولا مالك له فيه فهو فيء لجماعة المسلمين د فى فتاوى ابى الفضل الكرمانى
بهذه العبارة العبد المسلم اذا استولى عليه الكفار واحرزوه بدارهم
ثم ابق منهم الى دار الاسلام فاستولى عليه مسلم هل يملك والمالك القديم
هل يكون اولى منه بغير شيء فاجاب لا يصير ملكا للمستولى ويكون ملكا
للقديم من غير شيء ح اذا مات اهل الخراج عن ابى يوسف ان الامام
يأخذ الارض فيزارعها ويضع ذلك فى بيت المال وان لم يكو لوا

[illegible]

ولكنهم هربوا اجرها الامام ويأخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الاجر الباقي واذا
عاد الاهل رد عليهم الباقي ولا يواجرها حتى يمضي السنة التي هو فيها
وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام عمرها
من بيت المال ويكون الغلة للمسلمين قال محمد في الزيادات اذا عجز قوم
من اهل الخراج على عمارة اراضيهم وان لم يجد من يستاجرها باعها الامام
ممن يقوى على خراجها قالوا يبيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد واما على
قول ابي حنيفة لا يبيع لانه حجر وهو كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة
ولكن يامرها بالبيع وعندهما يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع
لاهل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد
المديون يتعلق الدين به فكذا هذا من قاضيخان وفي مختصر الجامع لابي عاصم البلخي
فلو نفل الامام اصحابه فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب رجل جارية
لم يحل له وطيها ما لم يخرجها الى دار الاسلام في قول ابي حنيفة وان كانت
كتابية وفي الينابيع ويحرض بالتنفل على القتال بان يقول الامام من اخذ
شيئا فهو له فاذا اصاب بعد ذلك من الدراهم والدنانير وغيرهما فهو له
ولا خمس فيه من الغنيمة ولو قسم الامام في دار الحرب او نفل سرية او واحدا
ثبت الملك حتى لو اتلف واخذ من الغزاة شيئا من مصابهم او من سلبهم
يضمن القيمة ولا قصاص والدية في مال القاتل وذكر الزعفراني انه يجب الحد
بالوطي ان قسم الامام بخلاف الامة ولا يحل الوطي هناك ويستبريها
ثانيا ولا يرجع في ثمنها بعد احرازها وعند محمد يحل وطيها اذا استبرأها ثمة
وان راى الامام ان يبيع رجلا ثم جارية من السبي او يزوجه ففعل يكون الوطي
للمشتري وللمتزوج على هذا الخلاف ويحل عند ابي حنيفة بكرا كان او ثيبا وفي القنية

تنزيها

تنزيها من غنية الفتاوى نقلا من الزيادات وفي الحظر والاباحة في فتاوى عطا بن حمزة
سئل عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة قال يباح لانهم
ساعون في الارض بالفساد وقيل انهم يمتنعون عن السعي بالفساد في ايام
الفترة ويختفون فقال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا كما شاهدنا
قال وقد سئلنا السيد الامام ابا شجاع عنه فقال يباح قتلهم ويثاب
قاتلهم قال وكان رجلان من فضلاء الاعونة يقرآن كتاب التوحيد فلما خرجا
يوما اثنى عليهما بعض اصحابه فقال نعم لو كانا مسلمين قيل كيف فقال من
شرائط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام والفرح بفرحهم والاعونة بخلاف
ذلك وان اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان اني اوجبت
الى مائة الف درهم فانقدوها لي في يومين او ثلثة كيف يصير الناس
قالوا محزونين قال وكيف يصير هذان قالوا فرحين وقال لو نادى السلطان
فنادى اني عفوت ذلك عنكم كيف يصير الناس قالوا فرحين وقال يصير هذان
قال محزونين وقال وكيف يكونان مسلمين وقد فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهم
من مجمع الفتاوى وفي كتاب السير المرتدة تسبى وتسترق في دار الحرب وكذا
اولادها تبعا محيط من مجمع الفتاوى **فصل فيما يتعلق بالفاظ الكفر**
اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولده ودعا الناس اليه فاحضر المسلمين
دعوته واهدى اليهم شيئا لا يكفر وقد كانت واقعة ببسرل وهي ان
واحدا من مجوس ببسرل اتخذ دعوة لحلق راس ولده كثير المال حسن
التعهد بالمسلمين وينفق على مساجد المسلمين فدعا المسلمين فاجابوه فكتب
عاملها الى شيخ الاسلام السغدي فكتب انه لا كفر فيه لان اجابة الدعوة
ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة المحسن بالاحسان سنة ومن باب المروة

والكرم ايضا وحلوة الرأس ليس في شعار اهل الضلالة لكن الاولى للمسلمين
ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة
فيكره للمسلم ان يهدي اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر بخلاف اهداء
البيضة الى المجوس يوم النيروز حيث يكفر وما يهدي المجوس يوم النيروز
من اطعمتهم الى الاشراف وممن كان لهم معرفة لا يحل له اخذ ذلك على وجه
الموافقة معهم وان اخذه لا على هذا الوجه لا بأس به والاحتراز عنه اسلم من
البزازي ثم ما يكون كفرا بالاتفاق اوجب احباط العمل ويلزم اعادة الحج ان
كان قد حج ويكون وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا
وما في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح وبالتوبة عن ذلك
احتياطا وما كان خطاء من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله
ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك ثم اعلم
اذا كان في المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى
المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسين الظن بالمسلم ثم ان
كان نية القائل ذلك فهو مسلم وان كانت نية الوجه الذي يوجب الكفر
لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر بل يؤمر بالتوبة والرجوع
عن ذلك وبتجديد النكاح ثم ان اتى بكلمة الشهادة على الوجه العادة لم ينفعه
ما لم يرجع عما قال لانه بالاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع
الكفر من الفصول العمادي وجود الكفر توبة من البزازي المنكوحة اذا ارتدت
كان ابو القاسم الصفار وابو نصر الدبوسي يفتيان بعدم وقوع الفرقة
حسما لباب المعصية ويقع في ظاهر الرواية لكن اختيار المشايخ انها تجبر
على الاسلام وعلى النكاح ومشايخ بخارا كانوا على هذا محيط لان حسم باب

المعصية

المعصية يحصل بالجبر على النكاح ولا ضرورة الى ابقاء النكاح مع المنافي
وهو الردة وبه يفتي مجمع الفتاوى في فصل الفاظ الكفر في كتاب السير
وذكر في سير مجمع النوازل سئل نجم الدين عن صبي حكم بالاسلام تبعا لابويه
هل يعرض الاسلام اذا ادرك قال اذا كان عقل الاسلام واعتقده
وعمل اعمال المسلمين من الصلوة والصيام فهو بعد البلوغ باق عليه فلا حاجة
الى هذا التكليف قيل له كان وصف الاسلام بعد البلوغ فقال الآن عرفته
هل يكون دليلا انه لم يكن مسلما قال لا اذا لم يقر انه كان يعتقد خلاف
هذا ومعنى قوله الآن عرفته اي تفاصيله وقد كنت يعتقد اجمالا وذكر
بعد هذا يا وراق تزوج امرأة مسلمة يعرف ابويها بالاسلام وتعليم
انها تعلمت القرآن فلم يسئلها عن حقيقة الاسلام لا بأس به في مجمع الفتاوى
في فصل الفاظ الكفر فصل فيما يتعلق بكتاب اللقيط
واذا اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في العباس
لا يصح دعواه الا بالبينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث
واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضي ابوه وانما يقبل
البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد وكانت البينة قائمة على
خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه
لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة
انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا يقبل شهادة اهل الذمة
في ابطال المسلم وقال بعضهم اراد به الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة
ابتداء انه ابنه لا يقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب يصح دعواه في
حكم النسب من غير بينة الا ان يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه

بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا يقبل وان كان
شهود الذمي مسلمين يقضي له به وكذا يصير تبعا له في الدين في فتاوى قاضيخان امرأة
ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وذمي ادعى انه عبده يقبل بينة المرأة
ويقضي بها لها لانها تزيد به حق الحضانة ولو ادعت امرأة اللقيط انه ابنها قال
لا يقبل قولها الا بشهادة امرأة به ان لم يكن لها زوج فان ادعت انه ابنها من الزوج
وانكر الزوج الولادة حال الولادة لا يثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن
لها زوج وقالت لصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين في فتاوى قاضيخان
في كتاب اللقيط **فصل في اللقطة** وينبغي للملتقط ان يشهد
عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده
وان لم يشهد كان عاصيا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف هي
امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي
عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا
يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الدفع يأخذ منه الظالم فيترك
الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه
ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه في فتاوى قاضيخان رجل رفع لقطة فاشهد
فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها
واصاف ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة لا يجبر الملتقط عند
الدفع اليه وعلى قول مالك يجبر بالدفع الى المدعي فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر
واقام البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة في يد الاول يأخذها صاحبها
منه اذا اقر ولا شيء على واحد وان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها
فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع وذكر

في الكتاب

في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه وان كان
الدفع بغير قضاء ضمن في فتاوى قاضيخان وفي جامع الصغير قال ابو القاسم اذا اخذ
اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في
حكم الغاصب ولكنه يتصدق بها على الفقراء في مجمع الفتاوى **فصل فيما يتعلق**
بكتاب الآبق قوله ثم اخذ الآبق يأتي به الى السلطان وذلك لان الآخذ
لا يقدر على حفظه بنفسه عادة فيأبق من يده مرة ثانية فلا يحصل الغرض
من اخذه فيأتي به الى السلطان او الى القاضي فيحبسه صيانة له عن الاباق
نظرا الى المالك وهذا الذي ذكره من الاتيان بالعبد الآبق الى السلطان
اختيار شمس الائمة السرخسي واما شمس الائمة الحلواني فالآخذ بالخيار
ان شاء حفظه بنفسه وان شاء دفعه الى الامام وكذلك الضال والضالة
الواحد منهما بالخيار كذا في الذخيرة قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا
اتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان فحبسه فادعاه رجل واقام البينة
انه عبده فانه يستحلف ما بعته ولا وهبته ثم يدفع اليه وانا احب ان يأخذ
منه كفيلا وان اخذ القاضي منه كفيلا لم يكن مسيئا ولكن ان لا يأخذه
احب الي قال الحاكم هذه رواية حفص ورايت في بعض روايات ابي
سليمان قال احب الي ان يأخذ منه كفيلا فان لم يأخذ منه كفيلا وان لم
يجئ للعبد طالب انه اذا طال وسعه ذلك وان لم يكن للمدعي
بينة واقر العبد انه عبده قال يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا وان لم
للعبد طالب انه اذا طال ذلك باعه الامام وامسك ثمنه حتى يجيء
له طالب ويقيم البينة ان العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينقض بيع الامام
وينفق عليه الامام في مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذه من صاحبه

ان حضر ومن ثمنه ان باعه الى هذا لفظ الحاكم في الكافي وقال في الشامل في
قسم المبسوط اما الحلف فيحتمل انه انما قال اذا ادعى العبد زواله عن ملكه ويحتمل انه
قال للاحتياط لانه جائز زواله عن ملكه والقاضي خصم عن الغائبين واخذ الكفيل
للاحتياط وان لم يؤخذ جاز لقيام البينة وقال الولوالجي في فتاواه فان لم يجئ للعبد
طالب فالقاضي لا يعجل في بيعه لان القاضي نصب ناظرا وتمام النظر في صيانته وتعيين
عليه وينفق عليه من بيت المال ثم يرجع بما انفق على مولاه من غاية البيان شرح الهداية
وان ابق العبد منه اي من الذي اخذه فلا شيء عليه اي لا شيء من التضمين لان الابق
كان في يده امانة على تقدير اخذه بالشهادة وفي القنية راد الابق اذا استعمله
في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولا اذا اتى لا جعل للاخذ
على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان للاخذ ان يحبس الابق
من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البائع من شرح المجمع
اذا امر عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد
ولو قال اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن من الخلاصة راد الابق اذا استعمله
في حاجة نفسه في الطريق يضمن قيمته ان كان اخذه في المصر او خارجا لكن دون
السفر يرضخ هكذا ذكر في الاصل وفي المجرد عن ابي حنيفة اذا وجد في المصر
فلا شيء له ويرضخ في الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير وان كان الكبير اشدهما
مؤنة قالوا مراده تصغير يعقل الاباق والا فهو ضال ورده لا يجب
شيء من مجمع الفتاوى **فصل في المفقود** للقاضي بيع مال
المفقود وكذا الاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد
وليس له بيعها للنفقة على عيالها ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم
او دنانير يعطي النفقة منها بالطريق ومن ثمة لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ

ولو باعها

٢٦

ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجى منذ سنين فحج
لا يقضي على المفقود لدين لغريمه حد ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود
ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى يبرهن على موته ان للقاضي بسوطة
يد في مال المفقود ما ليس له في مال الغائب وذكر شيخ في تنك القاضي
لو اخذ وديعة المفقود ممن هو في يده ودفعها عنه نفقة لا باس به قيم سبيل
مولانا هي مواشي لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي
هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكن حفظها بدا اجرة فلا يصير
مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها بيده
يمكنه ان يدفع الامر الى القاضي فينصب قيما يحفظ كذا اجاب وهذا
تنصيص منه على ان للقاضي نصب قيم يحفظ مال الغائب عنده للقاضي
ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب عن
الغائب ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة له الخصومة
في ديونه قيل نعم وقيل لا من جامع الفصولين اذا فقد المكاتب وترك
اموالا هل تؤدى مكاتبته من تركته ينظر ان كان ما ترك المكاتب
من خلاف جنس ما عليه لا تؤدى وان علم القاضي بالدين لانه لا يمكنه
الاداء الا بالبيع وليس له ولاية بيع مال المفقود وان كان من جنس المكاتبة
وعلم القاضي بذلك يؤدي كما في البحر اذا فقد من مجمع الفتاوى **فصل
فيما يتعلق بكتاب الوقف** عقار موقوف على اولاد رجل واولاد الاولاد
ابدا ما تناسلوا بشرائط الصحة فادعى رجل انه من اربابه وانكر ذو اليد
كونه من اربابه وان يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه البرهان
لا يصح الدعوى ولا البرهان لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما هم

متصرف لغلاتها وولاية الدعوى للمتولي لان التصرف له فيدعي انه من رابه
على وجهه وبرهنه على ذلك لم يصرف اليها بحسب على الشرائط بالحصة
من الفتاوى البزازية في اخر الفصل الخامس من كتاب الوقف وقف للامام
والمؤذن فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي
وقيل لا يسقط لانه كاجرة ولو كان للامام وقف في يد مستاجر فلم ياخذ الاجرة
حتى مات ينظر لو اجره المتولي يسقط لا لو اجره الامام من جامع الفصولين
فش الدعوى على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف
مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بماذون
في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا اذنه القاضي بخصومته والماذون
في الاستغلال ليس بمتولي والمتولي من يلي التصرف في الوقف من جامع
الفصولين متولي ذو يد لو برهن على الوقف والخارج على الملك يحكم بالملك
للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار
مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف
يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك كمن
ادعى نتاجا وقال ذو اليد هو ملكه وحرزته فانه يقضي ببينة ذي اليد
وفاقا وبقولهما يفتى وفيه ادعى ملكا في دار بيد متولي يقول وقفه
زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متولي اخر على هذا المدعي انه وقف
على المسجد كذا من جهة بكر يقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف
لا مطلق الواقف من جامع الفصولين وقف على نفر استولى عليه ظالم
لا يمكن اخذه منه فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باعه من هذا
الظالم وسلمه وهو ينكر فلهم تحليفه لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا

انكر

انكر يحلف فاذا نكل قضى عليه بقيمته وكذا لو برهنوا والفتوى في غصب عقار الوقف
بضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بضمان نظرا
للوقف فيشتري بقيمته عقارا اخر فيكون على سبيل الوقف لانه بدل الاول
كذا اخر حبس وهذا يدل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه يصح فقط
ارض بيده زعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقفه عليهم حكم بالوقف فيوخذ
منه هذا صريح ان دعوى الموقوف عليه يصح فش ادعى الموقوف عليه
انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه
روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما
في شيء اخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن
القاضي لا يصح في رواية واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك
دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل
يجوز ان يكون هو المتولي بغير الحاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى
بانه لا يصح لان لحقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب
الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومته بلا اذن القاضي عنده
لا يسمع الدعوى الموقوف عليه جو يسمع وبالاول يفتى والموقوف عليهم
يملكوا اجارة الوقف وقال جر لو كان الاجر كله للموقوف عليه فاله الوقف
لا يستر م وغيره لا يشركه في الغلة فح يجوز وهذا في الدور والحوانيت
واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن عليه
فليس للموقوف عليه ان يواجرها ولو لم يشترط يجب ان يجوز ويكون
الخراج والمؤنة عليه من جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر رهن انه
وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع ولكن للمشتري حبس المبيع بثمنه ولا بينة له

فالقول للمشتري وفيه لو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه
ساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه
اقول الوقف فعل غير المشتري وهو مستقبل به فهو مما يخفى فينبغي ان يقبل
كما في الطلاق والعتاق وقوله ليس بخصم الخ لان يشترط كان المشتري يريد
الثمن فهو خصم يسمع دعواه كما في التجريد من جامع الفصولين في الثالث عشر
برهن المتولي على المشتري ان الدار وقف كذا فاراد المشتري ان يرجع
بثمنه على بائعه فقال بائعه كان كذلك لكن لما مات الواقف رفع ورثته
الامر الى القاضي فحكم ببطلان الوقف فوقع الدار في نصيبي من الارث
فينبغي ان يصح تدفع به دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري من جامع الفصولين
متولي ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر
الواقف عندهما اذ الوقف عندهما حبس اصل الملك على ملك الواقف فلا بد
من ذكره لئلا يكون اثباتا للمجهول مع ان الشهادة بالوقف بلا بيان
واقفه يقبل فش لا يقبل عنده فينبغي ان يقبل لو قديما ولو ذكروا الواقف
لا المصرف يقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء من جامع الفصولين ومات الواقف
ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره
فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام من
ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه
في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل اخر وللقاضي
عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ابو يوسف القاضي لا يملك
نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما
من جامع الفصولين وقف مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى

المتولي انه

المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدوا فالمختار انه يجوز اذ الشهادة
على اصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم
واما على الشرائط فلا هو المختار كذا خو وفي فش يقبل الشهادة على الشهادة
في الوقف وكذا شهادة الرجل مع النساء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في صحته او في حالة المرض
او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته
كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط الصحة لانه وصية
الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان
كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط
في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض من فتاوى قاضيخان وكذا
الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشهادة ربما يكون سنه عشرين
سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا
لا فرق بين سكوتا وايضاح بخلاف نسب مما يجوز فيه الشهادة بسماع
فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماعه لا يقبل من جامع الفصولين ادعى عليه وقف
ضيعة وبرهن فقال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد حكم ببطلان هذا
الوقف فلان بن الحاكم وبرهن لا يصح الدفع لان بينة اثبت صحة الوقف
بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود الشرائط وبينة المدعى عليه بنفيه وقوله
قضى بالبطلان لا يتم ولا بد من ذكر كيفية الوقف لانه ربما يكون مرضيا به
ولم يذكره في المختصر من الفتاوى البزازية في متفرقات كتاب الدعوى وفي الصغرى
شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان
قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء

ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو
يملكه في البزازي ولو اشترى في اخر ارضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض فالوقف
جايز وعلى مشتري الارض قيمة الارض يوم قبضها وانما جاز الوقف لان الارض
بدل المستحق وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيصح وقفه ومثله لو وجد العبد
حرا بطل الوقف لان بدل الحر ليس بمملوك فلا يصح وقفه في مجمع الفتاوى وقفها
مريضة على بعض الورثة فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة فلو لم يجز فلو
خرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج وقفه ثم يقسم جميع غلة
الارض على ما جاز فيه وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم
او احدهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم نصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء
في جامع الفصولين واذا كان اصاب بقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها
البناء فوقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم واما اذا وقف البناء على جهة القربة
التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة في
مجمع الفتاوى رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان
الواقف غرس فيها اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه
لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا فقد غرس من مال
نفسه يكون له ولورثته بعد موته في قاضيخان ومستغل الوقف وهو الذي
اشتراه القيم من غلة المسجد ليس بوقف وهو الاصح ويجوز بيعه
ولا بأس ببناء المنارة من غلة الاوقاف ان كان فيه مصلحة المسجد
ان يكون الاذان عليها اسمع للقوم في وجيز المبسوط لو اراد المتولي
ان يشتري ضيعة بغلة الوقف ليكون موقوفا على وجه الواقف الاول

فقد وقفت

٢٩

فقد وقفت ولم يوجد فيه رواية فقيل يجبره القاضي ثم اتفقوا على انه
لم يجز ويضمن المتولي لو فعله لانه لا يجوز شراء ما يكون فيه عمارة الوقف
وزيادة الغلة واما ما يكون وقفا على الوجه الوقف الاول فهو وقف اخر
لا من مصالح الوقف الاول الا يرى انه غلته تصرف الى عمارة نفسه وما فضل
يصرف الى عمارة الوقف الاول قنية اجتمع في مال المسجد شيء فقيل للقيم
ان يشتري به دار الوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ولا يضمن وقيل يجوز استحسانا
وبه افتى محمد في جامع الفصولين ولو شرط الولاية لنفسه او لغيره جاز
والولاية له وان لم يكن الواقف امينا فللقاضي ان ينزعه من يده
ويوليه من يثق به واذا لم يشترط الولاية لاحد يكون الولاية للواقف ما دام
حيا ونصب القيم له لا الى القاضي ولو شرط لاجنبي بشرط ان لا يخرجه
فالتولية جايزة وشرط الاخراج باطل كما لو وكل بشرط ان لا يعزله وذكر
محمد في السير الكبير اذا جعل الواقف ولاية الوقف الى غيره ليس له عزله
الا ان يشترط له عزله وفي نوادر معلى عن ابي يوسف له عزله الا اذا قضى
القاضي بولايته وللمتولي ان يفوض التولية الى غيره في الوقف عند الموت
بالوصية وليس للمتولي عزله في وجيز الفتاوى ولو وقف على اولاده يدخل
فيه اولاده واولاد اولاده وفي اولاد البنات روايتان وفي ظاهر
الرواية انهم لا يدخلون في وجيز الفتاوى ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على نسلي او ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف والمخلوق
بعده وان كان في نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه في وجيز الفتاوى
ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وان كانت ملكا للواقف
البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي

يكون الارض وقفا عليها في فتاوى ظهيرية وقف الكردار بدون وقف الارض
لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار تراب يبس في الارض
ثم يغرس فيه الاشجار ويبني عليها الابنية في مجمع الفتاوى م وقف ضيعة
على الفقراء ثم افتقر فلم يحل له الاكل م وقف مكتب قرية على معلم ذلك المكتب
جاز م وقف ولم يذكر الولاية لاحد عند ابي يوسف الولاية للواقف لان
عنده التسليم ليس بشرط وعند محمد لم يصح الوقف وبه يفتى وقف مشاعا
يحتمل القسمة لم يجز عند محمد وبه يفتى م وقف على اولاده واولاد اولاده
لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه وبه يفتى من ج
الفتاوى متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال لا شيء على
الساكن وعامة المتأخرين ان عليه اجر المثل سواء كانت معدة للغلة
ام لا وعليه فتوى قاضي ظهير ادعى ضيعة على انها وقف وجاء بالصك وفيه
خطوط عدول انقرضوا او على بابه لوح مضروب ينطق بالوقف لا يحكم به
ما لم يشهد الشهود على الوقف في الملتقط السمرقندية في مجمع الفتاوى
وقف على نفسه لا يجوز عند هلال وهو قول محمد وجاز عند ابي يوسف
وذكر الطحاوي وان بعده يكون للفقراء ابدا وفي الخلاصة لو شرط الواقف
الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان
كان غنيا لا يحل له متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا
لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ والصحيح انه يجوز بيعه لان
المشتري بمال المسجد لا يكون وقفا وقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف
فيه في مجمع الفتاوى قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته
فله الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت لكن لو ادعى لا يكون القول قوله

والمخرج

والمخرج من ذلك ان يبيع المخرج من ذلك مثلا من اخر ثم يشتريه للوقف المتولي اذا
انفق على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع فله ذلك والا فلا مجمع الفتاوى
رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او نصب الامام
والمؤذن ففي عمارته الباني اولى لان العمارة من البناء وهو للباني
وفي نصب المؤذن والامام تكلموا والمختار ان الباني اولى الا اذا اراد
القوم من هو اصلح من ذلك فهم اولى لان منفعة ذلك ترجع اليهم
م التجنيس

فصل فيما يتعلق بكتاب البيع

اراد المشتري
ان يرد عليه جارية بعيب فقال البائع ما هذه بجاريتي فالقول قوله
لانه يتعين للعقد وهو يريد فسخ ذلك العقد في هذا العين وهو ينكر
بخلاف ما اذا قال وجدت الثمن زيوفا فانكر فالقول قول الراد لانه
لم يتعين للعقد فكان منكرا قبض موجب العقد مات عن زوجة واولاد
صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها قنية
مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز
المحاربات وفاقا اجازت الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ
البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث من جامع الفصولين في
كتاب البيوع في فصل الامكانات ولو دفع الدراهم الى الخباز وقال
اشتريت بهذه مائة من الخبز وجعل ياخذ كل يوم خمسة امناء فاسد
فلو لم يقل اشتريت فهو حلال من التسهيل ويمنعه اي البائع من شراء ما باعه
باقل منه اي من الثمن الاول قبل نقد الثمن سواء اشتراه من المشتري او وارثه
او وكيله لان كلا منهما قائم مقام المشتري في بيع ملك العين بحكم ارث
العين والاذن وانما اذا مات البائع فاشترى وارثه هكذا يجوز لانه لم يرث

هذا الشراء فصار كالاجنبي ولا يجوز ايضا لمن لا يقبل شهادته للبايع
كولده وزوجته وغيرهما ان يشتري ما باعه البايع هذا الشراء لان شراءهم
كشرائه لاتصال منافع المال بينهم عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز بغير عبد
البايع ومكاتبه لان الاملاك متباينة بينهم بخلاف العبد والمكاتب لان
كسبهما لمولاهما وقال الشافعي يجوز شراء ما باعه باقل منه قبل نقد الثمن
وفي العيون للامام ابي الليث هذا لم ينتقض المبيع بعيب لانه لا ينتقض
فاشتراه باقل من الاول جاز اتفاقا من شرح المجمع واذا تخمر العصير المبيع لا
ينفسخ البيع لان التخمر الى غاية معلومة تكون ولو مات المبيع قبل القبض
ينفسخ البيع فصول عمادي

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما قبضها المشتري وهي حرة
لا تعتق لان اعتاق البايع صادف ملك المشتري فان قال مرة اخرى
فهي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحضر من المشتري
فاذا قال بعد ذلك فهي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى
ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لا يعتق بالكلام الثاني
انه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض
وكل واحد منهما منفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد
لمعنى في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك
وان كان الفساد بشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط كخيار الاجل
الى القطاف والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الاخر
وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الاخر

او بالقضاء

او بالقضاء وكان الجواب في المسئلة كالاول على هذا التفصيل رجل باع
جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري
يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا
اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسب اكتسابا
عند المشتري يردها مع الكسب رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى
اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتق على البايع ولا شيء على المشتري لانها قبل
القبض مملوكة للبايع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو اشترى
عبدا شراء فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه
كان العتق على البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا
فامر البايع ان يطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع
ان يذبحها فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا فامر البايع قبل القبض
ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها
للبايع هكذا ذكر المسائل في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا
البيع بعد القبض ثم ابرا البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري
كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام
عند المشتري كان المشتري بريئا عن الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام فقد
اخرج الغلام من ان يكون مضمونا فصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما
في الوجه الاول ابراؤه البايع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك
فبطل الابراء رجل اشترى عبدا بيعا جائزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان
البايع ابرا المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري
لان في البيع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن واذا ابراه

عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البائع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة
وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك فقد
ابراء قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابراتك عن الغلام كان بريئا الا
ان ابراءه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره
ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك عشرة دراهم فذلك
ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرا المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب
الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب
فلا يصح ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ
ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول ابي حنيفة وغرس الاشجار
بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها
المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في بيع الفاسد يكون
بمنزلة نقصان الولادة في الغصب ينجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري
ثم عاد اليه بالملك الاول يصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري
بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغائب
واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبائع ان يسترده وان صدقه البائع
في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبائع وان رهن المشتري
شراء فاسدا وسلم الى المرتهن بطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم
يكن القاضي قضى عليه عاد حق الفسخ وكذلك لو وهب ثم رجع في
الهبة بقضاء او بغير قضاء وكان على هذا التفصيل نقلته من فتاوى قاضيخان
واذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط
فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد

باتفاق الروايات

باتفاق الروايات وان كان المدعي الفساد يدعي الفساد بمعنى في صلب العقد
بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم
ففيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا
والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد
من فتاوى قاضيخان **مسائل** تصرف الفضولي شراء الغير على وجوه
احدها اضاف الشراء نصا بان قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي
اشتريته لفلان او لم يقل لفلان يتوقف والثاني قال بعت منك وقال
الفضولي قبلت ونوى بقلبه لفلان ينفذ ولا يتوقف والثالث قال
الفضولي اشتريته لفلان فقال بعت منك لا يتوقف والرابع قال بعته منك
لاجل فلان فقال اشتريت او قال المشتري اشتريت لاجل فلان فقال بعت
فلا يتوقف شراء الفضولي بشرط الخيار بان قال اشتريت لفلان على ان
ذلك الفلان بالخيار لا يتوقف من القنية ع ان غر المشتري البائع فله ان يسترده
وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرده ط م قال البائع للمشتري قيمته كذا
فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام
فتنبه فان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول
قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح
والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الاخر في صحيح من الجواب
وقال بعضهم بينة الطوع اولى من فتاوى قاضيخان رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات
البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال فلو اجل وارثه شهرا لا يصح
قال رح رايت في موضع وهذا لان الثمن دين في ذمة وفائدة التاجيل
ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل يتعين المتروك لقضاء

الدين فلا يفيد التأجيل وفي الفتاوى لو قال البائع للمشتري والثمن حال هر هفته في
او بمدة او يك ماه زايده لا يكون تأجيل الثمن تتمة رجل اشترى شقصا
مفرزا معلوما من ارض وقبض ثم بعد مدة باع البائع الارض كلها من المشتري
بثمن معلوم ولم يسلم الشقص فاراد المشتري ان يمنع الثمن لمكان الشقص
ان كان اقل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول
وان كانت حصته بمثل الثمن الاول ففي ذلك انتقض البيع الاول هو المعتبر
وفي باقي الارض الثمن هو الباقي يرفع منه حصة الشقص رجل باع دارا ببلدة
اخرى ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البائع ان
يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار ويبعث وكيلا ليقبض الدين ويسلم
الدار فصول العمادي ولو باع دارا ولها طريق قد سده صاحبها قبل ذلك
وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها فلها الطريق الثاني الاقرار والوصية
كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة
كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو دارا فيها بستان ان كان في
الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ومفتاحه
في الدار قال بعضهم ان كان صغيرا من الدار يدخل وان كان كبيرا ومثل الدار
لا يدخل وقال بعضهم يحكم الثمن ومنها اذا باع دارا وحانوتا يدخل المفتاح
تحت البيع وان كان منفصلا وقد ذكرنا والغلق يدخل والقفل لا يدخل وان
كان على البيت وقت البيع من فصول العمادي **فصل في بيع الموقوف**
اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة
قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود
وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة

الوارث

الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع
قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب
منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا يصح الاجازة وحقوق
العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة يرجع الى العاقد وايهما فسخ العقد
قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار
ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما
برئ الاخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن
من البائع ان كان نقده وان ضمن البائع قيمته ينفذ بيع البائع ان كان
المبيع في ضمان البائع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البائع قبل التسليم
وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء
الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها
ان يقول البائع بعت هذا لفلان الغائب ويقول الفضولي اشتريت
لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد
يتوقف على اجازة الغائب والثاني ان اجاز يكون الشراء لفلان وان
لم يجز بطل العقد والثالث ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا
فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ
عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البائع
بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف ولو قال البائع
بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله ابتداء
المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البائع بعت لاجله او لم يقل
لاجله فانه يتوقف على اجازة الغائب والرابع ان يقول المالك بعت

منك هذا بكذا الاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا
يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا ذلك بالخيار
ثلثة ايام وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا
واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال
البايع بعت وقال لفلان قد رضيت ذكر الناطفي ان للمشتري ان يبيع العبد
من فلان لان الشراء وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلم المشتري الى
فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان
بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره بغير امره
من ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه
دين اولا دين عليه ثم اخبرت الثوب انه باع ثوبه بكذا ادكم بين
ممن باعه فاجاز المالك قال محمد لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين
لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد هولاء ما خلا عبده
الذي عليه دين امراة جاءت الى رجل الف درهم وقالت اشتر بهذه
الدراهم بهذه الدار لابن صغير هذا وللصغير اب حي فاشترى الرجل
الدار واجاز والد الصغير ذلك قال محمد الدار للمشتري واجازة غيره
بغير اذن المولى بعرض بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد
بيعه جاز بيعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد للمولاه
لان شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد
المولى فيكون المشتري بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري
ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل لغيره اشتريت عبدك
هذا من نفسي الف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت

اذن

وسكت قال محمد جعل كلام المولى بيعا الساعة رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال
المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده
لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال
كفيتني مؤنة البيع فاحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا
ان محمدا قال قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين
باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين نصفها فان ثمنه يجوز البيع في نصف
الدار لان بيع المالك ينصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي ينصرف
الى نصف الشايع واذا اجاز احدهما صحت اجازته في بيع الدار رجل غصب
عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولم يعلم بحال
الغصب وقال محمد يجوز البيع حتى يعلم انه مالك وهو قول ابي يوسف
الاول ثم قال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري
كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة
كان القول قول البايع نقلته من قاضيخان وفي البيع الموقوف بيع الصبي
المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده
او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا
باع شيئا من المولى او فيما وهب له او اشترى شيئا يتوقف على اجازة
الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا قال
في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل
واذا باع المولى العبد الماذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك
عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء

بيع الفضولي

مطلب اذا باع المريض من وارثه

وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا ينفسخ الاجارة
ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من
اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات في ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل
البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات
او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع
الرهن او الاجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر
في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر
يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة
بينهما بعد البيع الثابت وكذا المرتهن اذا لم ينفسخ البيع حتى فك الرهن بعد
البيع ولو كانت اجارة طويلة فباع ثم جاء ايام بعد بيع عند اكثر المشايخ
وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان
المستاجر مما لا يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين
بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان
يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض
ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع وكذا الاجر اذا باع المستاجر ثم باعه
ثانيا من رجل اخر فاجاز المستاجر البيع الاول والثاني نفذ البيع الاول
ويبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند اخر او اجر او وهب وسلم
او اعار فاجاز المرتهن الاول الرهن ثانيا والاجارة او الهبة نفذ البيع
وبطل ما سواه نقلته من قاضيخان مسائل بيع الوفاء ثم في بيع الوفاء
مسائل بيع الوفاء ثم في بيع الوفاء لانه لو غصب فاجر من غيره كانت
الاجرة له على قول من جعل بيعا فاسدا ولو غصب فاجر من غيره كانت للاجرة له

فيهما

فيهما اولى ولو اجر من المالك لا يصح لان الرد على المال واجب عليه وقدر
عليه فصول عمادي وهذا على قول من قال بالفساد وعلى قول من اجازه
صح الاجارة من البايع وغير البايع ويكون الاجرة له وغلة الكرم على ما شرطا
ولو مضى بعد المدة فجاء البايع بالثمن يجبر المشتري على قبض الثمن والوفاء
بما شرط ويجب الاجر بحسب ما مضى من المدة ولو اراد المشتري بقبض المبيع
واسترداد الثمن له ذلك في حال لان العقد غير لازم ولكل واحد منهما
حق النقض والفسخ فصول عمادي وكان السيد الامام ابو شجاع على هذا
وحين قدم القاضي علي السغدي من بخارا الى سمرقند استفتي في هذه المسئلة
فكتب انه رهن فلبس بيع وحكي ان السيد الامام قال قلت للقاضي
الامام الحسن الماتريدي قد فاشت هذه البياعات بين الناس وفيه مفسدة
عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان تجمع الائمة
والمشايخ ونتفق على هذا ونظهر ذلك بين الناس فقال المعتبر اليوم
فتوانا فقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز وليقم دليله فصول
عمادي وذكر في مجمع الفتاوى اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا
على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا البيع من غير شرط فيه والعبرة
للملفوظ ايضا دون المقصود فان من تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها
بعد ما جامعها يعني لم يكن منعه من صح العقد فدل ان العبرة للملفوظ
وقد تلفظا بلفظ البيع دون الرهن فاعتباره اولى الا انه يرد الاشكال
على هذا ان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع بعمره ويكون في خراج العشر
فالجواب انه يفعل ذلك احتسابا لا اجبارا حتى لو امتنع عن ذلك لا يجبر عليه
فكذا لا يجبر على ترك الوفاء بذلك ايضا ويجعل البيع باتا ويكون للمشتري

حق المطالبة في الثمن لا غير فان انتقض بان كان دارا فانهدمت لا يجبر على
رد الثمن لانه بمنزلة بيع جديد وكذا اذا كان المبيع عبدا او دابة فهلك
عند المشتري قضى الامر ولا شيء لواحد منهما على الاخر هذه الجملة من بيوع
مجمع النوازل فصول عمادي اشترى حنطة لم يرها ولم يقبضها حتى باعها البايع
من غيره وسلمها وانفقها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول فنيه
المقبوض بباطل البيع امانة عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن
المالك وعند البعض مضمون وضمن عند محمد لا عند ابي حنيفة فضبط المقبوض
بباطل البيع الصحيح انه مضمون كفاسده والمقبوض بفاسده بمثله في المثلي
وبقيمته في غيره كغصب وما قبض على سوم الشراء لو سمي ثمنه كباطل الفاسده
ضمن في المثلي بمثله وفي غيره بقيمته والقرض من الفاسد يملك بقبضه ويضمن
بمثله او في قيمته كبيع فسد من تمامه من جامع الفصولين وهل يتعين النقد
ان في العقود الفاسدة للرد فيه روايتان ففي رواية ينقطع حق المشتري
في استرداد عينهما اذ البيع الفاسد مبادلة من كل وجه وفاسد المبادلات
تلحق بجائزها فيما سوى الحل من الاحكام وفي البيع الجائز متى وجب رد الثمن
بحكم الانفساخ للعقد لا يجب عين ما قبض فكذا فاسده وفي رواية لا
ينقطع وعلى البايع رد عينه ما بقيا لقبضه بسبب فاسد فالقبض بسبب
فاسد معتبر واصله في العاصي رد ما من كل وجه وهو يتحقق برد العين
فحينئذ يتعين النقد الا في بيع خزة الا لا فيما ينتقض بعد الصحة والاول
كظهور المبيع حرا او ولا يتعين فيه الثمن في الرد لان لهذا القبض حكم
الغصب فتعين والثاني كهلاك المبيع قبل التسليم فالثمن فيه لا يتعين في رواية
وهو الاصح وفي تعيينه في فاسد الصرف لعدم القبض روايتان والصحيح

تعينه

تعينه كذا فتش من جامع الفصولين في اخر الفصل الرابع عشر امراة اشترت شيئا
ثم ان ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع
على وجه الرسالة ولا ثمن لك علي وقال البايع بعتها منك وعليك الثمن فالقول
قول المراة وعلى البايع البينة لانها تنكر وجوب الثمن عليها من واقعات حسامية
وسئل ابو بكر عن المساومين اذا قال احدهما بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت
بتسعة ثم مضيا على ذلك قال ينظر الى اخرهما كلاما فيحكم بقوله نوادر وفي فتاوى
النسفي ان البيع الذي يتعارفه اهل سمرقند ويسمونه بيع الوفاء وتحرزا عن الربوا
في الحقيقة رهن والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يحل له
الانتفاع الا باذن الراهن وهو ضامن لما اكل من ثمرته واستهلك من عينه
والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان فيه بالدين وللبايع استرداده اذا
قضى الدين اذ لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام
وعليه فتوى السيد الامام ابو شجاع سمرقندي وفتوى القاضي علي السغدي بخارا
وكثير من الائمة على هذا وبعض مشايخ قالوا اذا لم يكن الوفاء مشروطا
في البيع يجعل هذا بيعا صحيحا في حق المشتري حتى يحل له الانتفاع المشتري
كما يحل له الانتفاع بسائر املاكه ويجعل رهنا في حق البايع حتى لا يملك المشتري
من بيعه واذا مات لا يورث عنه واذا جاء البايع بالمال يؤمر المشتري
باخذ المال ويرد المبيع عليه ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكمان وانما جعلنا
هكذا لحاجة الناس وتعضهم الى اموال الناس مع صيانتهم عن الوقوع في الربوا
في المحيط في اول الفصل الخامس والعشرين بيع الوفاء هو ان يقول البايع
للمشتري بعت منك هذا العين بمالك علي من الدين على اني متى قضيت
فهو لي من الكفاية قال القدوري في مختصره ولكل واحد من البايع والمشتري

مطلب بيع الوفاء

ولاية فسخ البيع الفاسد وهذا فيما اذا لم يكن المبيع مقبوضا لانه لا حكم للبيع
الفاسد قبل القبض لانه لا يثبت الملك قبله فيكون الفسخ قبل القبض امتناعا
من الحكم واما اذا كان مقبوضا فان كان الفساد قويا داخلا في صلب العقد
والمراد منه البدل والمبدل ولكل واحد من المتعاقدين بملكه فسخه بحضرة صاحبه
عندهما وعند ابي يوسف ينفسخ بحضرة صاحبه وبغير حضرته نظيره بيع درهم بدرهمين
وبيع ثوب بخمر وان كان الفساد غير قوي بان كان ذلك الشرط زايدا شرط
المنفعة لاحد المتعاقدين ومثل البيع الي النيروز والمهرجان ونحو ذلك فولاية
الفسخ لمن له الشرط بحضرة صاحبه لا لمن عليه كذا قال في شرح الطحاوي ولكن
في عبارته غير هذا وفي التجريد والايضاح جعل هذا قول محمد اما عندهما
فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ فيما اذا كان الفساد بشرط زايد كالشراء
باجل مجهول وعلل في الايضاح فقال وجه قول محمد ان الشرط اذا كانت
عايدة اليه كان الفسخ الاخر فقد ابطل حقه لانه كان قادرا على تصحيح العقد
وابو حنيفة وابو يوسف يقولان بان الفسخ مستحق حقا للشرع فانتفى اللزوم
عن العقد ومن له الخيار قادر على التصحيح بالحذف اي بحذف الشرط ولكن الكلام
قبل الحذف وهو بمنزلة الايجاب اذا وجد من البايع كان للمشتري سبيل من
القبول ثم البايع لو رجع قبل قبول المشتري صح ولا افتقار بان رجوعه يتضمن ابطال
حق القبول علي المشتري كذلك ههنا غاية البيان استقرض عبدا فقضي به
وقضي ضمن قيمته اقر باستقراض الف وقبضه واستهلكه وزعم زيافة وانكره
المقرله ان وصل فالقول للمقر مع اليمين فان فصل لا يصدق من جامع الفتاوي
ولو اشتري تراب ذهب بذهب او تراب فضة بفضة لا يجوز الا اذا علم ما فيه
مثل ما يعطي وكذا ان باعه بذهب وفضة لا يجوز ولو اشتري تراب الذهب بفضة
او الفضة

٢٧
او الفضة بذهب جاز بعد ان يكون يدا بيد وهو بالخيار اذا راي ما فيه وان لم
يخلص بشيء من تراب الذهب لم يجز البيع ويسترد الثمن ولو اشتراه بتراب مثلا
لا يجوز ولو اشتراه بتراب بخلاف جنسه جاز ويكون حرفيا ان خلص منه بشيء
وان لم يخلص منهما او من احدهما شيء بطل البيع ولو اشتري من حلية التراب
كذا منا لا يجوز ولو اشتري بصفة او ربعه جاز ويكون ما خلص مشتركا بينهما على قدر
ملكهما وجيز مسئلة دلال باع متاع الغير باذنه بالدراهم واستوفى الدراهم
فقبل ان يدفعها الى صاحب المتاع كسدت الدراهم وليس للدلال على المشتري
سبيل محيط مسئلة اشتري عبدا فذهب عينه قبل القبض لا يسقط بشيء من الثمن
من جامع الصغير لقاضيخان في باب استيلاء الكفار وفي فتاوي ظهير الدين
باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع
اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا لان في الوجه الاول القبض
في الحقيقة لا يتصور فلا يقام التخلية مقامه وفي الوجه الثاني يتصور فيقام والفاصل
بينهما ان كان بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا لكانت بعيدة وكذلك
الهبة والصدقة من الواقعات مسئلة سئل ابو سليمان عن رجل باع دارا
وسلمها الى المشتري وله فيها متاع قليل او كثير قال لا يكون تسليما حتى يسلمها
فارغة وكذلك لو باع ارضا وفيها زرع فسلم اليه الارض لا يكون تسليما لانها مشغولة
قيل له لو باع دارا وفيها متاع وسلمها وسلم اليه الدار واودعه المتاع قال هذا
جايز وهو تسليم نوازل مسئلة اشتري جارية على انه بالخيار فاستخدمها مرة
لا يبطل خياره لان الاستخدام يحتاج اليه للامتحان لان الجارية قد تشتري للخدمة
لا تصير معلومة للمشتري من غير امتحان فكان الاستخدام محتاجا اليه للامتحان وانه
يحل بدون الملك في الجملة فلم يكن الاشتغال به مرة دليل الاختيار فبقي علي خياره

هذا اذا كان الاستخدام يسيرا واما اذا كان كثيرا يخرج من حد الامتحان والاختبار
يكون اختيارا للملك وان استخدمها مرة اخرى فان كان في النوع الذي استخدمها
في المرة الاولى كان اختيارا للملك لان المرة الاولى في ذلك النوع غير محتاج اليها
للامتحان لان الامتحان حصل بالمرة وان كان في نوع اخر لا يكون اختيارا
للملك لان الخدمة انواع فكان الثاني من نوع اخر محتاجا اليه للامتحان ايضا
والاكراه على الاستخدام في المرة الاولى اختيار للملك هو المختار مسئلة
رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول ثمن مؤجل الى الثاني حال
او على القلب ينفسخ في اقالة الخلاصة مسئلة وكذا قال في الخزانة وقوله
بالثمن الاول يعني لو كان الثمن الاول دراهم والثاني دنانير او على القلب
او كان الثمن الاول دراهم والثاني دنانير او على القلب او كان الاول عشرة
والثاني تسعة او احد عشر من جامع الفتاوى مسئلة اشترى بطيخة قد نبتت
يقطينها يجوز وما يحدث بعده من البطاطيخ تكون لمالكه لان الشراء ملك اصلها
وهو اليقطين وللبايع ان يأمره بالقطع الا اذا استأجر المشتري ارضه ويحتال
فيستأذن في الترك ويقول له متى رجعت عن الاذن كان مأذونا في ترك
هذا اليقطين او الثمار او الزرع الى الوقت المذكور باذن جديد في المستقبل
واستبرى الاشجار والزراجين باطل ظلم مسئلة في شروط وفي الفتاوى الظهيرية
اشترى رطبة من البقول او القثاء او شيئا بجوز سنة فعنه لا يجوز بيع الصوف
وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت تنمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطاب
الا الكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز قنية الى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد
ان كان الثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن اخر ينفسخ ولو كان البيع
الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على القلب ينفسخ في اقالة الخلاصة وقال

في الخزانة

في الخزانة وقوله بالثمن الاول يعني لو كان الثمن الاول دراهم والثاني دنانير او على
القلب بعد الاول عشرة والثاني تسعة او احد عشر من جامع الفتاوى اشترى بطيخة
قد نبت يقطينها يجوز وما يحدث بعده من البطاطيخ يكون لمالكه لان بالشراء ملك
اصلها وهو اليقطين وللبايع ان يأمره بالقطع الا اذا استأجر المشتري ارضه
او يحتال فيستأذن في الترك ويقول له متى رجعت عن الاذن كان مأذونا له
في ترك هذا اليقطين او الثمار او الزرع الى الوقت المذكور باذن جديد في المستقبل
واستبرى الاشجار والزراجين باطل ظلم مسئلة في شروط وفي فتاوى الظهيرية
اشترى رطبة من البقول او القثاء او شيئا بجوز سنة فعنه لا يجوز بيع الصوف
وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت تنمو لان نموها من الاعلى لا من الاسفل بخلاف
الرطاب الا الكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز قنية واتفقوا على انه
لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحوه الا لقطة لقطة وكذلك الرطبة
لا يجوز بيعها الا جزة جزة الا ما كان فانه خالف فيما عدا الرطبة فقال اذا بدا
اوله يجوز بيع جميعه باصوله واختلفوا في بيع الاشياء التي تواريها التراب
من النبات كالجزر والبصل والكراث ونحوه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
رحمهم الله لا يجوز بيع ذلك الا ان يقطع ويرى به وقال المالكي يجوز
بيع ذلك كله اذا اعظمت اصوله ودلت عليه فروعه وتناهى طيبه وفي كتاب
الايضاح في البيوع في باب الربوا واجمعوا على انه لو قال بعتك هذا الى
مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا بعد واحد انه يجوز في فتاوى سمرقند
لصاحب المحيط وذكر في الفتاوى القاضي ظهير الدين رجل باع كرا من حنطة
ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع فان كان في ملكه اقل مما سمي بطل البيع
في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت الحنطة في ملكه لكن من نوعين

او في موضعين لايجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف
البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز واذا علم المشتري
بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذ ما في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء
ترك وهذا دليل على انه يعتبر مكان المبيع لامكان البيع وذكر في فصل الرابع
من البيع الفاسد ولو كان بعض الحنطة في السواد وبعض الحنطة في المصر لايجوز ولو
كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة خلاصه وان كان في ملكه
شعيرا ولكن لم يكن بقدر ما باع فالبيع في الكل باطل لانه باع الموجود والمعدوم
تجنيس من مجمع الفتاوى اشترى شيئا وصار مغبونا غبنا فاحشا يرده
على البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد في كتاب الصلح عن العيوب وكان القاضي
ابو علي النسفي يقول فيه روايتان وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس وكان
صدر الاسلام ابو اليسر والامام الزرنجري والقاضي الامام جمال الدين الرفقه
موني يفتون بان البايع ان كان للمشتري متاعي كذا او قال متاعي يساوي
كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان للمشتري الرد بحكم الغرور وان
لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم من مشايخنا كانوا لايفتون بالرد على
كل حال والصحيح انه يفتي بالرد اذا وجد الغرور وبدونه لايفتي وذكر في آخر
الفصل الثاني والعشرين من صلح المحيط وادلة الكتب متعارضة وظاهر الجواب
الجواب لا ذلاخيار للمشتري والله اعلم بحقيقة الحال رجل اشترى جارية وقالت
انا حرة ليس له ان يردها بقولها لان الحرية لاتثبت بقولها لكن يتزوجها
احتياطا حتى يكون امرأته او امته وعن شداد انه اشترى جارية فتزوجها
ويقول يحتمل انها حرة او جرى ان اربابها ما به تصير حرة مجمع الفتاوى
فصل في العيوب مسئلة اشترى من اخر غلاما يركبه ورم وقال البايع انه ورم

حدث

[illegible]

حدث اصابه ضرب فاورمه فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم
فليس له الرد وكذلك اذا قال البايع ان كان قديما فخيار به علي ثم تبين انه
قديم ليس له الرد وكذلك اذا اشترى على انه حدث فاذا هو قديم ليس له الرد
وقعت في زماننا مسئلة قد باع واحد من الفقهاء فرسا وقد ظهر بصدري
قدميه قرحة هي الخنام فقال البايع هي قرحة اخرى غير الخنام فاشترى المشتري
على ذلك ثم ظهر على انه اثر الخنام فاجاب قاضي ظهير الدين المرغيناني ليس له
الرد وقاسه على مسئلة الورم وفي صلح الفتاوى اشترى جارية ولها قرحة
ولم يعلم المشتري انها عيب فله الرد فهذه المسئلة تفارق مسئلة الورم
والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة انه كان عيبا بينا لايخفى على الناس ليس له
الرد في هذه الرد محيط من مجمع الفتاوى في فصل العيب اشترى كرما فاكل ثمرة
واطلع على عيب او بقرة ويشرب لبنها واطلع على العيب قال في الفتاوى
يرجع بنقصان العيب ولا يرد وان رضي به البايع وانه مشكل وفي الذخيرة
لايملك الرد وان رضي البايع ولا الاقالة ايضا الا انه يزيد في الثمن وترد
الحديقة والبقرة على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد من البزازي قوله ومن
اشترى شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رد كله او اخذ كله قال
فخر الاسلام البزدوي في شرح جامع الصغير تفسير هذا اذا كان في وعاء
واحد لان تميز المعيب من غيره يوجب زيادة عيب فيصير رد العيب
حادث فلا يصح فاذا كان في وعائين فوجد باحدهما عيبا فلا باس بان
يرده اذا كان قبضهما لان ذلك لايوجب عيبا زايدا قال الفقيه ابو الليث
السمرقندي في شرحه للجامع الصغير قال بعض المشايخ معنى هذا المعيب اذا كان
مختلطا بالذي لاعيب فيه فليس له ان يرد المعيب لانه لو ميز المعيب ورده

على البائع كان ذلك اخراجاً بالبائع واما اذا كان المعيب في جوالق الجيد
فله ان يرد المعيب خاصة لانه بمنزلة شيئين مختلفين ثم قال الفقيه ابو الليث
وهذا التأويل يصح على قول محمد خاصة واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وعلى قول ابي حنيفة لا يصح هذا التأويل لانه روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
في المجرد ان رجلا لو اشترى اعدالاً من تمر فوجد بعدل منها عيبا فان كان التمر
كله من جنس واحد ليس له ان يرد المعيب خاصة لان التمر اذا كان من جنس واحد
فهو بمنزلة شيء واحد فليس له ان يرد بعضه دون بعض وتلك الرواية
موافقة لظاهر هذه الرواية الى هنا لفظ الفقيه ونقل الناطفي في الاجناس
عن بيوع املاه راويه بشر بن الوليد ولو اشترى زقين من السمن او جلتين
من زعفران او جلبين من القطن او الشعير وقد قبض الجميع له رد المعيب خاصة
الا ان يكون هذا والآخر على سواء فاما ان يرد كله او يترك كله ونقل ايضا
عن بيوع الاصل في خيار الشرط والرؤية ليس له رد بعضه سواء كان مكيلاً
او موزونا او ثيابا او غيره قبل القبض او بعده في غاية البيان اعلم ان
من اشترى عبداً ثم باعه من آخر ثم وجد المشتري الآخر عيبا فرده على المشتري
الاول ان رده قبل القبض بقضاء او برضاء فللمشتري الاول ان يرده
على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل في حق الكل حتى
لا يتوقف على القضاء كأنه لم يبع وان كان المشتري الآخر قبض العبد
ثم رده على المشتري الاول فان كان الرد بقضاء ببينة او بنكول
المشتري الاول او باقراره بالعيب فله ان يرده على بائعه اذا اثبت
ان العيب كان عند البائع الاول اما في الرد بالبينة فلانه فسخ في حق
الكل لتعذر اعتباره بيعاً جديداً لانتفاء رضاء المشتري الاول بالفسخ والبيع

الجديد لا يصح الا برضائهما واذا كان فسخاً صار الحال بعد الفسخ كالحال قبل
البيع وقبل ان يبيعه المشتري اذا وجد به عيباً له رده على البائع الاول كذا ههنا
وعند محمد لا يملك رده على بائعه ان اقام المشتري الآخر بينة انه كان عند البائع
الاول لانه انكر قيام العيب فكيف يدعيه وهو متناقض قلنا قد صار مكذباً
شرعاً بالقضاء بالبينة وكذا الرد عليه بنكوله او باقراره فسخ عندنا لتعذر
اعتباره بيعاً جديداً لمكان الاضطرار الى قضاء القاضي بغير رضاء المشتري
الاول وقال زفر لا يعتبر فسخاً في حق البائع الاول حتى لا يرد عليه لان القاضي
يضطر الى القضاء وهذا الاضطرار جاء منه باقراره او بنكوله فانتقل
فعل القاضي اليه لان فعل المكره ينتقل الى المكره واذا انتقل اليه صار كانه
باشر الفسخ بنفسه قلنا فعل المكره انما ينتقل الى المكره اذا صلح آلة للمكره
كما في القتل فانه يمكنه ان يأخذه ويضرب به عليه والقاضي لا يصلح في حق القضاء
بالفسخ آلة له لان الفسخ يكون بكلام لا ينتقل الى المكره لان التكلم بلسان
الغير لا يتصور ولهذا قلنا ان المكره على العتق اذا اعتق نفذ العتق
منه وكان الولاء له واذا لم يصر القضاء بالاقرار في حق الفسخ منقولا
اليه لم يصر المشتري الاول مباشراً للفسخ حقيقة وحكما ومعنى القضاء بالاقرار
انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة والرد على البائع الثاني لا يكون رداً
على البائع الاول لان بيع الاول قائم بنفسه فلم ينفسخ الثاني بخلاف
الوكيل اذا رد عليه بالبينة او بالنكول حيث يكون الرد رداً على الموكل
حتى لا يحتاج الى خصومة الموكل لاتحاد العقد ثمه وتعدده ههنا وان رده
برضاء المشتري الاول فالمشتري لا يرده على بائعه لان الرد بالعيب
بعد القبض بالتراضي بيع جديد في حق الثالث فسخ في حق المتعاقدين

ولهذا يتجدد للشفيع في حق الخصومة لانه ثالثهما والبايع الاول ثالثهما فصار
في حقه كان المشتري الاول اشترى ما باع ثانياً فلا يكون له حق الخصومة مع بايعه
لا في الرد ولا في الرجوع بالنقصان والجواب فيما يحدث مثله كالمرض وفيما لا
يحدث كالاصبع الخصومة في العيب انما يصح بظهوره والظهور قد يكون
عياناً كقطع الجدار والاصبع والسن وقد يكون بقول طبيب عدل كمرض
باطن ولا يشترط العدد ولفظ الشهادة ولا بد من العدالة وقد يكون بقول
حرة عدلة كالحبل وعيوب الفرج وقد يكون باقامة الشهود كالسرقة والاباق
والبول في الفراش والجنون فان ثبت كونه في الحال رد ان لم يحدث مثله
وكذا فيما يحدث مثله ان اقر البايع ما جن قط وفي غيره ما سرق وما ابق
وما بال في الفراش منذ بلغ لان الجنون لا يختلف وغيره يختلف في الصغر
والكبر كما مر ولم يحلف البايع على وجود العيب عند المشتري ان انكر وجود
العيب في يده عند ابي حنيفة وعندهما يحلف وقد مر والقول للبايع ان انكر
حق الرد من الكافي النسفي والجنون في الصغير عيب ابداً ومعناه اذا جن في الصغر
في يد البايع ثم عاوده في يد المشتري في الصغر او الكبر يرده لانه عين الاول
اذ السبب في الحالين متحد فيه وهو فساد الباطن وليس معناه انه لا يشترط
المعاودة في يد المشتري لان انه قادر على ازالته من الهداية اشترى جارية
فوجدها لا تحيض لا يسمع خصومته ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء او
الحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء فان قلن هي حبلى يحلف
البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى لا يمين على البايع
وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء من المسلمين فان اخبر عدلان
من الاطباء المسلمين يثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البايع

مع ذلك

مع ذلك وما لم يثبت العيب في حق سماع الخصومة بقول المرأة الواحدة يحلف
البايع فان حلف والا رد بنكوله وقول ابي يوسف ان كان قبل القبض
يرد بقول النساء في كل ما لا ينظر اليه الا النساء وقول محمد في رواية
يحلف البايع مع قول النساء قبل القبض وبعده وفي رواية يرد بقول
النساء قبل القبض وبعده ما خلا الحبل من المنية الصهوبة في الشعر عيب
وهو لون بين الاصفر والاحمر والشمط عيب وهو المشيب قبل وقته اشترى
غلاماً امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرد نبح الجارية ليس بعيب النكاح عيب
في الرجل والمرأة عدة الجارية عن طلاق رجعي عيب وعن البائن لا اشترى
جارية قد ولدت عند البايع لا منه او عند اخر ولم يعلم المشتري بذلك له
ان يرده في الاصح لان تكسر الولادة لا يزول ابداً نفس الولادة عيب
في بني ادم وفي البهايم لا الا ان يوجب نقصاناً وجد العبد ولد الزنا
فليس بعيب وهو عيب في الجارية من المنية رجل اشترى بقرة على انها
حامل والمشتري بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردها من التتمة اشترى شاة
او بقرة فحلبها وشرب اللبن ثم علم بعيبها لم يكن له ان يردها بالعيب
ولكن يرجع بالنقصان عندنا وقال الشافعي يردها بجميع الثمن من النهاية
اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت بطيئة السير
يعني كاهل ليس بعيب الا اذا شرطه عجولاً ولو كان اكولاً لا خارجاً
عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش من الخلاصة
وطي المعيبة او تقبيلها بشهوة او وطي غير المشتري يمنع الرد بالعيب
ويوجب الرجوع بالنقصان من مظهر اشترى جارية على انها صغيرة
السن فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود هو الخدمة والكبير اقدر

على ذلك من العمادي اشترى شاة او بعيرا او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم
ارتضع منها الولد كان له الرد ولم يكن رضا بالعيب وان كان ارسل
الولد اليها وان احتلب المشتري من لبن شاة فاكل او اطعم ولده بعد ما علم
بالعيب كان رضا بالعيب اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها الى
ان داواها من تلك القرحة كان رضا بالعيب وان داواها من عيب حدث
فيها لا من القرحة لم يكن رضا بالعيب ولو احتجم العبد بعد ما علم بالعيب فيه
روايتان من فتاوى قاضيخان وفيها اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع
في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال البايع لم امسكتها
طول المدة بعد العلم بالعيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول
هذا العيب قال الفضلي ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وكان
يردها عليه وفي الخزانة اشترى دابة وحمل عليها متاعه وخرج الى السفر فوجد
بالدابة عيبا ولو كان يترك المتاع يخاف عليها اللص فمضى السفر
هل يكون هذا رضا وقعت المسئلة بسمرقند فعرضت على القاضي الامام
فقال لا يكون هذا رضا وترد الدابة لان فيه خوف فوت المال فتعذر
وفي فوايد خالي اشترى دابة وعلفها فلم يجد البايع ليرده عليه بالعيب
فاطعمه وامسكه ولم يتصرف تصرفا يدل على الرضاء فانه يرد على البايع
لو حضر ولو هلك رجع بنقصان العيب من مجمع الفتاوى مسئلة وذكر
في بيوع النوازل اشترى جارية وهي ممن تحيض فوجدها مرتفعة الحيض ففي
قول ابي حنيفة يدعها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها
تسعة اشهر وقال سفيان الثوري يدعها سنتين وقال محمد اربعة اشهر وعشرا
من العمادي في فتاوى الديناري اشترى جارية فوجدها ممن لا تحيض قال طريقها

بابي عمر

اين عيب اقرار بايع باشد يا نكول او از يمين وجز اين وجهي ديكر نباشد
من العمادي اذا ابق العبد في يد المشتري ليس له ان يطالب البايع بالثمن
قبل عود العبد من الاباق وان كان البايع والمشتري اقر بذلك عمادي
للزيادات قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه
قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك لو نظر الى مكان العيب ويراه
ولا يعرفه وقد يكون ورم فيظنه سمنا او ورم فلا يعرفه من اي نوع هو او
يظن انه امر يسير حتى يتبين عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب
ويرضى به من القنية وفي فتاوى قاضيخان اذا اشترى جارية فوطئها او قبلها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا
رضي البايع ان ياخذها ولا يرجع بالنقصان ولو وطي المشتري ثم علم بعيب
فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقصان العيب من العمادي مسئلة
ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب كان القول قول البايع
مع يمينه مسئلة وان وطئها المشتري فعلم بالوطي فان زايلها كما
علم انها ليست ببكر بلا لبث فلا يرد والوطي يمنع الرد وهو المذهب فيه
والا لزمته هكذا ذكره ابو القاسم وروي عن ابي يوسف انه يردها
بشهادة النساء من فتاوى قاضيخان من العمادي مسئلة
والقسم الثالث من العيوب التي لا يعرفها الا النساء وهو ما يكون في
موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنان احوط
فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة بينهما لانه لا بد في ثبوت العيب
حتى يتوجه الخصومة نحوه وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها لان
قولها بانفرادها ليس بملزم لكن يحلف البايع وان نكل يرد عليه وان

حلف لا خصومة بينهما وعن ابي يوسف انه يقضي بالرد بمجرد قولها لان
مجرد قولها حجة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن محمد انه قال ان كانت
الخصومة قبل القبض يفسخ العقد بقولها وان كانت بعد القبض لا ينفسخ
لان الحاجة الى ادخالها في ضمان البايع وقولها بانفرادها ليس بحجة من العمادي
مسئلة والنكاح عيب في الجارية والغلام مسئلة وفي الفصل الذي
نكل البايع او قام المشتري البينة على ما ادعى اذا قال البايع ان احلف المشتري
بالله ما رضي بالعيب ولا عرضه على البيع يحلف ذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به
يلزمه ولا عرضه على البيع يحلف ذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به يلزم وان
انكر يستحلف من العمادي اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اباه فله الرد
وفي الدابة ليس له الرد لمسامحتهم في استعمال العبد دون الدابة من قنية
وفيه باع فرسا او عبدا وبه جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك
بسببها فانا ضامن فاخذها وهلك بسببها لا شيء عليه قنية وفي جوامع
الفقه للعتابي وان كان الطريق والخشب والسرداب في الدار التي
بيعت للاجنبي تحوج لازم بملك او اجارة فهو عيب وليس للمشتري ان يمنعه
وان كان باعادة لا خيار له لانه ليس بلازم من الفصول العمادي في اخر
فصل المحيطان لو اشترى ثورا ابق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون
عيبا وفي الغلام عيب ثم هو عيب في الثور لخلع الرسن عيب فهذا عيب
قنية ان دام على ذلك فعيب اما المرتان والثلث فلا وجواب ثم احسن
مح ابن العبد من المشتري الى بايعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا قنية
السكوت قبل البيع يكون رضا بالعيب يريد به رجل قال لاخر هذا العين
معيب فسمع قوله معيب واقدم مع ذلك على شرائه كان هذا رضا

بالعيب

بالعيب ان كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا يكون رضا عند ابي حنيفة
وعندهما العدل والفاسق سواء ويكون رضا من العمادي قال البايع بعد تمام
البيع قبل القبض بعيب المبيع واتهمه المشتري في اخباره ويقول غرضه ان ارد عليه
ويكذب فقبضه لا يكون رضا بالعيب وكذا تصرفه اذا لم يصدقه لكن الاحتياط
ان يقول له لا علم لي بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عندي ارد عليك
من منية المفتي العشي عيب وهو ضعيف في البصر حتى لا يرى في شدة الظلمة
وشدة الضوء من مجمع الفتاوي اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان
مثلها يشترى للحلب فله الرد وان كان يشترى للحم لا يرد في المنتقى اذا كانت
الدابة تعثر كثيرا دايما فهو عيب وان كان في الاحايين فهو ليس بعيب
ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع في كبره
ولم عند المشتري قال ابو بكر بن سعدي البلخي له ان يرد وقال ابو بكر
الاسكاف ليس له ان يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح من مجمع الفتاوي
وذكر قاضي ظهير في فتاواه الاباق فيما دون السفر عيب واختلف المشايخ
انه هل شرط الخروج من البلدة لكونه عيبا وفي الباب التاسع من فتاوي الولوالجي
الاباق من البلدة الى القرية عيب وكذلك الاباق في بلدة من المولى عيب
وان لم يخرج من البلدة من الفتاوي وان اشترى عبدا وفي عينه بياض فسئل بايعه
فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل له ان يرد
من القنية وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اشتراه على انه
منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا قال هذا عيب يرد وفيه اذا اشترى مصحفا
على انه جامع فاذا فيه اثنان ساقطتان او اية قال هذا عيب يرد منه
فوجدت في موضع اخر رجل اشترى مصحفا لولده قال المعلم ان فيه خطأ كثيرا

قال ان كان فيه خطاء الكتابة يرد ويرجع بالثمن محيط اشترى شيئا له حمل ومؤنة
وقبضه فوجد به عيبا فمؤنة الرد على المشتري مجمع الفتاوى التخنث والحمق
وكونها مغنية وشرب الغلام وترك الصلوة وغيرها من الذنوب عيب وقيل
في التخنث اذا فحش او يأتي بافعال ردية فعيب فلاشح قدوري اشترى جارية
فعلم بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا او امرها بالخبز او بالطبخ او غسل الثياب
لم يكن رضا من منية الفتاوى والسن الساقط والسواد وضرسا كان او غيره
عيب من مجمع الفتاوى وان اشترى جارية على انها بكر وقال لم اجدها بكرا وقال
البائع كانت بكرا فذهبت عذرتها عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله
لقد باعها وقبضها المشتري وهي بكر مجمع الفتاوى واشترى بطيخا بدرهم عددا وكسر
واحدا بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرجع بحصتها ولا يرد غيره
قال وليس البطيخ كالجوز يريد به ان في الجوز اذا وجد بعضه فاسدا لا ينتفع به
رد كله قال الجوز شيء واحد فاذا وجد بعضه فاسدا رد كله من محيط السرخسي
ولو اشترى دارا بشرط الخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدا السكنى
بطل خياره ذكر قاضي ظهير الدين خيار الشرط في القسمة لا يبطل بالسكنى
بعد القسمة كذا ذكر في القسمة لكن وضع المسئلة فيما اذا دام على السكنى
وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا وقال بعض مشايخنا ما ذكر في كتاب
البيوع محمول على ابتداء السكنى اما اذا السكنى بان كان المشتري ساكنا
قبل الشراء باعارة او اجارة لا يسقط خياره كما في القسمة والسكنى في الدار
مع العلم بالعيب نظير السكنى في خيار الشرط من فصول العمادي ولو اشترى
جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يردها مجمع الفتاوى وفي فتاوى اهل
سمرقند اذا كان بها حمى عيب في يد البائع فزال ثم عاد في يد المشتري غبا

فله الرد

فله الرد لاتحاد السبب فان اتحاد السبب يوجب اتحاد الحكم فان عاد
في يد المشتري ربعا فليس له ان يرد لاختلاف السبب فان اختلاف السبب
يوجب اختلاف الحكم وفي فتاوى الفضلي اشترى عبدا فاصابه حمى في يد المشتري
وقد كان اصابه في يد البائع فان اصابه في يد المشتري لوقته فله الرد لانه
اذا اصاب لوقته علم انه تولد بالسبب الذي كان عند البائع وانه من ذلك
الحمى بعينه حكما وان اصابه بغير وقته لا يرد لانه تولد من سبب اخر وكان حمى
اخر فلا يكون له الرد وان اشترى جارية على ان البائع لم يطأها ثم ظهر انه
كان قد وطئها قبل البيع فليس له الرد منية الفتاوى السكنى ابتداء في خيار الرؤية
والشرط والعيب في القسمة والعيب جميعا دليل الرضا هو الصحيح من منية المفتي
وفي فتاوى ابو الليث اذا اشترى دقيقا وخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق مر
رد الباقي بحصته من الثمن ويرجع بالنقصان بحصة ما استهلك وهو خيار علم من مذهب
محمد على ما هو المذكور في الاصل وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا باع بعض الطعام
رد ما بقي في يده ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وفي موضع اخر من المنتقى اذا
باع بعض الطعام وجد بالباقي عيبا لم يرد الباقي ولم يرجع بالنقصان في قولهم
جميعا من المحيط البرهاني وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى عبدا
وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا ورده لا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة
وهذا على العهدة وقال ابو يوسف هو ضامن من العيوب هذا مثل ضمان
الدرك في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة او العتاق
فوجده حرا او مسروقا ضمن وكذلك لو ضمن رجل العمى والجنون فوجده كذلك
رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده قبل ان يرده وقضي على البائع بنقصان
العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن ولو ضمن له بحصته ما يجد

من العيوب فيه من الثمن فهو جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان رده المشتري
رجع على الضامن بجميع الثمن وان لم يرده وقضى له على البائع بحصة العيب
رجع على الضامن كما يرجع على البائع ابن سماعة عن ابي حنيفة لو اشترى عبداً
فقال له رجل ضمنت لك عماه ولو كان اعمى فرده على البائع لم يرجع على
ضامن من العمى بشيء ولو قال ان كان اعمى فعليه حصة العمى من الثمن فرده
بالعمى كان له ان يضمن حصة العمى وفي واقعات الناطفي لو قال المشتري للبائع
انت بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب تحت الابراء هو المختار ولا مدخل
للدرك من المحيط البرهاني في نوع في ضمان العيوب عن محمد بن سلمة اشترى
جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد والصحيح
انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله ولو رأى
قبض المبيع به عيب ورآه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا
يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه
وقد يكون ورم فظنه سمنا او ورم فلا يعرف من اي نوع او يظن انه امر
يسير حتى نبه عليه ولا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به ولو
اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ورد
الباقي عند محمد وكذا لو باع بعضه وعليه الفتوى من مجمع الفتاوى وفي خزانة
انه قال الامام السرخسي الاستخدام لا يكون رضا استحسانا وحده كبسط الثوب
وازالة من السطح ورفعه فاذا جاوز عن حد الاستخدام يجعل منه رضاً
وقيل الاستخدام مرتين يكون رضا بالعيب والاستخدام مرة لا وبعض مشايخنا
قالوا انه لا يجوز ان يكون للامتحان انه مع العيب هل يصلح ام لا ولكن هذا
ليس بصحيح والصحيح ان يقال الاستخدام لا يختص بالملك وفي المرة الثانية دليل

الرضا

الرضا مجمع الفتاوى ودفع باقي الثمن بعد العلم بالعيب هل يكون رضا بالعيب
قال نعم مجمع الفتاوى ولو اشترى شيئا ونقده ثم وجد به عيبا لا يرده
خلاصة وفيها ركب الدابة ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا
استحسانا لان المسئلة فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب
بان كان العلف في وعاء واحد وان كان في وعائين فركب فهو رضا
وفي الركوب للرد قال بعضهم قالوا هذا اذا كان لا ينقاد له بدون الركوب
واما اذا قدر فالركوب رضا وفي الرواية لم يفصل اشترى فوجد فيه عيبا
ثم قرأ كله او اكثره فهو رضا ولا يرده مجمع الفتاوى ولو اشترى ارضاً
فوقفه ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب ويجعله بمنزلة
ما لو اشترى فاعتقه ثم علم بعيب قاضي خان وفي فتاوى سمرقند لصاحب
المحيط واذا رجع بنقصان العيب كان النقصان له يصنع به ما شاء لانه
ليس ببدل عن الوقف لان الغائب بالعيب لم يدخل تحت الوقف فيسلم
من مجمع الفتاوى في فصل ما يمنع الرد وما لا يمنع

فصل في الاستحقاق

رجل اشترى عبداً بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده
لزمه قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من المشتري او اعتقها ثم استحق العبد يلزم
المشتري قيمة الجارية ولا يضمن المستولد شيئا ولو وجد العبد حرا كان
عتقها باطلا وولدها رقيقا من وجيز الفتاوى من كتاب الاستحقاق وفي الذخيرة
اذا ادعى المشتري استحقاق المشتري على البائع واراد ان يرجع عليه بالثمن لا بد ان
يفسر الاستحقاق ويبين سببه ثم اذا بين الاستحقاق وصح ذلك وانكر البائع
البيع فاقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وله ان يرجع بالثمن ولا يشترط
حضرة المشتري بسماع هذه البينة عن بعض المشايخ وبه يفتي ظهير الدين المرغيناني.

آب بارگیر یا لو لور و قوتغه قونو بغه در

بل اذا ذكر سمة العبد وذكر صفاته وذكر صفاته وذكر مقدار الثمن كفاه وعلى هذا
العبد اذا تداولته الايدي وادعى حريته على المشتري الاخر ورجع البعض على البعض
لا يشترط حضرت العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا شهد الشهود ان العبد الذي
اقام البينة على حريته باعه هذا فهذا يكفي وعند بعضهم يشترط حضرته ثم اذا قبلت
بينة المشتري ورجع المشتري على بايعه بالثمن بقضاء القاضي كان لبايعه ان يرجع
على بايعه بالثمن وان زعم انه ليس له حق الرجوع لما انكر البيع لان بقضاء القاضي
بالبينة انفسخ زعمه بالعدم ولو ابرا البايع المشتري عن الثمن او وهبه منه ثم
استحق المبيع في يد المشتري لا يرجع على بايعه بشيء وكذلك بقية الباعة لا يرجع
بعضهم على البعض كذا ذكر هذه المسئلة رشيد الدين وذكر فيها ايضا وكذلك
اذا تداولته الايدي ثم ان احدا من الباعة ابرا المشتري عن الثمن ثم استحق
ورجع الباعة بعضهم على بعض فالمشتري الذي ابراه البايع عن الثمن لا يرجع على بايعه
بالثمن ولا يكون لبقية الباعة ان يرجع بعضهم على البعض لتعذر القضاء على الذي
ابرا مشتريه وفي فوايد صاحب المحيط البايع الثاني اذا ابرا المشتري عن الثمن
ثم استحق لا يرجع المشتري الثاني على البايع لوجود الابراء وهل يرجع البايع الثاني
على بايعه اختلف المتاخرون قال بعضهم لا يرجع هذا ايضا وعندنا ان له ان يرجع
على بايعه من الفصول العمادي في الفصل الخامس في الاستحقاق رجل استحق حمارا من يده
وقبض المستحق عليه لحبس فوجد بايعه بسمرقند فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا
سجل قاضي بخارا فاقام ان هذا سجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن
على البايع وانما يقضي ان اقام البينة ان قاضي بخارا للمستحق قضى واخذ الحمار
منه لانه لو لم يوخذ يؤدي الى احتمال البدل والمبدل في ملك رجل ولو قال
البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي ليس لك الرجوع حتى واقام البينة

يقبل

يقبل ان كان بحضرة المستحق ولا يشترط حضرة الحمار قال وقال الامام ظهير الدين
لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن
لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه في الحمار من خلاصة الفتاوى
في فصل الاستحقاق رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه
ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها
ثمر فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط
القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال
صدر الشهيد في جامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في يد
رجل اخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه
فان ولدت منه واستحقت ذكر في الماذون الكبير وفي الجامع الصغير انه يقضي قيمة
الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد
لا شيء على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية تجب للمستحق القيمة ولو مات الولد
وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ويلزمه العقر ولو كسبت
الجارية كسبا او وهب لها هبة ياخذ المستحق مع الاكتساب وما وهب لها
ولا يرجع المشتري على البايع بالاكتساب وبما وهب لها من الخلاصة رجل اشترى
جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارث له غير ان
بايع الميت حاضر يجعل القاضي عن الميت نائبا حتى يرجع هو عليه والقيم
يرجع على من باع من الميت وفي فتاوى المشتري اذا باعها من انسان والمشتري
الثاني وهبها من اخر واخر من اخر فاستحقت الجارية في يده رجع المشتري على البايع
بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع ما لم يوخذ منه الثمن ولا يرجع هو على بايعه ولو
وهبها من رجل ثم باعها الموهوب له من اخر فاستحقت في يد المشتري فالمشتري

الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الاول من الزيادات ولو اشترى
ذمي شيئا من مسلم فاستحق بشهادة ذميين يقبلها ابو يوسف في حقه لقابليته
اذ الحكم باستحقاقه غير الحكم بفسخه وكذا لابد من ان يكون في حكم الحاكم في صورة الاستحقاق
حكمت بالرجوع فيحكم على الذمي بالاستحقاق ولا يرجع على المسلم لانهما اتهما في شهادتهما
على المسلم اذا ظهرت ان المسلم باع ما لم يملكه من لطائف الاشارة وفي الزيادات
لو اقر المشتري للمستحق او استحلفه فنكل وقضى به للمستحق ثم اراد ان يرجع
على بايعه ليس له ذلك من الخلاصة ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع
عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق او استحلف فنكل فاراد ان يرجع على بايعه
ليس له ذلك كذا في الخلاصة ثم استحقاق المشتري على المشتري انما يوجب الرجوع
بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله
عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله لا يوجب الرجوع بالثمن
لان اقراره لا يكون حجة في حق الغير من الفصول العمادي رجل اشترى شيئا فجاء مستحق
واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فيرجع المشتري على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن
من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا مذهب محمد
وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي من جواهر الفتوى المستحق
عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر
على الاثبات حتى قضى عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه فانكر
بايعه البيع فاقام مدعي النتاج البينة انه باع منه له ان يرجع لانه لما اقيمت
عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم من العمادي باع مسلم
عبدا من كافر واستحق عنده بشهادة الكافر وقضى عليه به لا يرجع المشتري
بالثمن على بايعه المسلم لان البينة ظهرت في حقه خاصة وكان الفتوى عليه من وجيز

دعوى الجامع

٤٧

دعوى الجامع الكبير قال العبد الذي يولد مثله لمثله وكان مجهول النسب هذا
ابني يثبت نسبه ويعتق ولا فرق بين ان يكون جلبيا او مولدا لان صحة
دعوة الولد باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب من الكافي وذكر في
فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل
يشتري من اخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا
ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا
حتى لو رجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت من العمادي
ذكر في الزيادات ان الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل للملك كالعتق
ونحوه واستحقاق ناقل للملك كالاستحقاق بالملك والناقل لا يوجب
فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجب على الروايات كلها وجه الاختلاف
ان الاستحقاق الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بايعه
ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يقبض على المكفول عنه وفي الاستحقاق
المبطل يثبت لكل منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل
وان لم يقبض على المكفول عنه من العمادي الاستحقاق على ضربين قديم ومن حقه الرجوع
على البايع بالثمن لانه يظهر ان البايع باع ملك غيره وحديث ومن حقه ان لا
يرجع على بايعه لانه باع ملك نفسه ثم ورد الاستحقاق بسبب كان عند
المشتري في ملك الا ترى ان الرجل اذا اشترى شيئا فمكث عنده ثم اقام
رجل البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة
والقضاء ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال ان هذا الحمار نتج
على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع عليه واقام البينة على ذلك يقبل
ان كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما

عن بايعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة لا يقبل لان البينتين على النتاج اذا
وجدتا تقبل بينة ذي اليد فهنا ظهر ان ذا اليد كان هو البايع وكان بينة اولى
استحق حمار وطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق منذ كم مدة غاب عنك
هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع
الخصومة في جامع الفصولين ولو اشترى رجل من اخر ثوبا فقطعه وخاطه
قميصا فاقام رجل بينة ان القميص قميصه وقضى له فالمشتري لا يرجع على
بايعه بالثمن لان الشيء الذي اشتراه لم يستحق عليه والذي استحق عليه لم يشتره
لان المشتري اشترى كرباسا والمستحق قميص في العمادي وذكر في الزيادات اذا استحق
المبيع هل ينفسخ البيع ام لا روي عن ابي حنيفة انه لا ينتقض ما لم ياخذ الثمن
بحكم القاضي لان الاخذ بحكم دليل النقض فينتقض حتى لا يحتمل الاجازة
بعد ذلك وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح وذكر فيه ايضا
اذا استحق المشترى فاراد المشتري نقض البيع من غير قضاء ولا رضاء
البايع ليس له ذلك لان احتمال اقامة البينة على النتاج من البايع او على البايع
من المستحق ثابتة الا اذا قضى القاضي فيلزم العجز فينفسخ ثم استحقاق
المشترى على المشتري انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق
بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقراره وكيل المشتري
بالخصومة او بنكوله لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره
كذا في الذخيرة وفي الزيادات ابي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا واستحقها
رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن وان اقام
المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على البايع بالثمن لا تسمع بينته اما
لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق تقبل ويؤخذ البايع

بالثمن

٤٨

بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار البايع بذلك ولكن طلب يمينه بالله ما هي للمدعي
كان له ذلك لانه يحتمل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك
واذا استحق من يده بشهادة شاهدين وقد عدلهما المشهود عليه قال
ابو يوسف اسال عن الشاهدين فان عدلا لا يرجع المشهود عليه على بايعه
بالثمن وان لم يعدل لا يقضى للمشهود عليه بتعديله اياهما ولا يرجع هو بالثمن
على بايعه وهو بمنزلة الاقرار من الفصول العمادي رجل اشترى دارا واستحقها
رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشتري
البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على البايع بالثمن لا يسمع بينته من العمادي
رجل اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع
بما انفق وبالعلف قنية رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة عند المشتري
اولادا ثم استحقها فاخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد ويرجع المشتري
على البايع بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البايع ويرجع
العهدة بضمانه على السلامة عند المعاوضة من جامع الفتاوى ذكر في فتاوى
الديناري اشترى شيئا وهو يعلم انه ليس بملك للبايع ثم استحق
يرجع بالثمن فلو اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع
للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن في العمادي اذا اشترى ارضا واحياها
اي عمرها فاستحقت من يد المشتري هل يرجع على البايع بما انفق في العمارة
فلا رواية لهذه المسئلة عن اصحابنا وقد قيل لا يرجع لان الاحياء
حصل بصرف المنافع اليه والمنافع عندنا لا تتقوم الا بالعقد مفتي الفتاوى
من اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وكسوتها اكارتها وحفرها
ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المشتري بما انفق في عمارتها

قت اشتري عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع
بما انفق قيمته ولو اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب واكثر ثم استحق
ليس له ان ياخذ شيئا كما بعمل الاركان وليس له ان يطلب اجر العمل
لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان الا كان عاملا لنفسه
عن عدة الفتاوى وفي فتاوى رشيد الدين اذا استحق المبيع بعد ما تداولته
الايدي الكثيرة ورجع بعضهم على البعض بالثمن بقضاء القاضي فانكر بايع من
الباعة البيع يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه فهل يحتاج الى اقامة
البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان لم يعلم القاضي
بتلك الرجوعات فان لم يكن بين يديه وكانت بين يدي القاضي بلا اخر يحتاج
الى اثبات الرجوعات الماضية وكذا اذا كانت الرجوعات بين يدي
هذا القاضي وهو ذاكر لتلك لا يحتاج الى اثباتها وذكر في الذخيرة اذا استحق
من يد المشتري الاخر يكون قضاء على جميع الباعة حتى لو اقام من الباعة
على المستحق بينة بالملك المطلق لا يقبل وكان لكل واحد من المشترين ان
يرجع على بايعه بالثمن من غير اعادة البينة لكن انما يرجع كل مشتري على بايعه
اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بايعه قبل ان
يرجع عليه المشتري الاخر وكذلك المشتري الاول لا يرجع على بايعه قبل ان
عليه المشتري الاوسط وكذا لا يكون للمشتري الاول لا يرجع على بايعه قبل ان
يرجع عليه المشتري الاوسط وكذا لا يكون للمشتري الاول ان يضمن الكفيل
بالدرك ما لم يرجع عليه فصول العمادي لو اشترى طاحونة وكان في يده مدة
ثم استحقها فليس له ان يطالب المشتري بغلات الطاحونة لانه ليس من
اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله من الجواهر سئل حافظ الدين البزازي عن رجل

[illegible]

اشتري كرما فقبضه وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق
الكرم المذكور رجل اخر واقام بينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب
المستحق من المشتري الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة
ام لا ولو كان الكرم خرابا حين اشتري وعمر المشتري وانفق في عمارته من قطع
الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته فازدادت قيمة الكرم وصار
يساوي بضعف الثمن او باضعافه هل يوضع من الغلة مقدار ما انفق ام لا
فاجاب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم القاضي بها ردها
الى المقضي له وهو متبرع فيما انفق ولو تالفا او خارجا عن ملكه او جهل القاضي به
فلا نص عن محمد والله اعلم ولو اشتري من اخر ارضا بارض وتقابضا ووقفها
ثم استحق الارض فالوقف جايز وعلى المشتري قيمة الارض يوم قبضها وانما
جاز الوقف لان الارض بدل المستحق وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا
فيصح وقفه وبمثله ولو وجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر ليس
بمملوك فلا يصح وقفه مجمع الفتاوى في فصل ما يمنع الرد وما لا يمنع في كتاب
البيوع

فصل في الاستحلاف

وفي فتاوى قاضيخان اذا اراد المقرله
استحلاف المقر له والمشتري والموهوب له لا يستحلف عندهما وعند ابي يوسف
والشافعي يستحلف واذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي
يفوض ذلك الى راي المفتي والقاضي وان شهد البايع على البيع وقبض
الثمن ثم ادعى ان ذلك البيع تلجئة وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب
الاستحلاف يحلف عندهم جميعا لان البايع لم يصر مناقضا لانه لم
يوجد منه الاقرار بالبيع مطلقا والبيع قد يكون تلجئة فيصح الدعوى
والتحليف ويحلف بالله ما شرطت ان يكون البيع الذي جرى بينكما

مطلب اختلاف ابو يوسف والشافعي في خصوص ... والقاضي وغيره الى راي المفتي

بالجنبة قال ابو يوسف اربعة اشياء يستحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسئل
المدعي ذلك احدها الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي بالشفعة يحلف
بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك
وهو قول ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يستحلف والثاني البكر اذا
بلغت واختارت الفرقة وطلبت التفريق من القاضي يستحلفها بالله لقد
اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج والثالث المشتري اذا اراد
الرد بالعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ
رايته والرابع المراة اذا سئلت من القاضي ان يفرض لها النفقة في مال
الزوج الغايب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان يكون
مسئلة النفقة في قولهم جميعا من فصول العمادي السادس عشر اذا ادعى رجل
على رجل الفا وانكر المدعى عليه فحلف بالطلاق على ان لا دين عليه او استحلف القاضي
بطلب المدعي شهودا على ان للمدعي عليه الفا وحكم القاضي به لا يقع الطلاق
كذا في فتاوى قاضيخان برهن على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي
يحلف انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة
لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو طلب تحليف الشاهد على انه صادق في
الشهادة لا يجيبه قال علامة خوارزم الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد
فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا وان لم يقل بالله يمين
فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف ولا
يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف تعطيل الحقوق وان الشاهد
اذا علم ان القاضي يحلفه بالمشروع له لامتناع من اداء الشهادة لانه
لا يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف ايضا

لتزويج

لتزويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين من البزازي
في فصل الثاني من ادب القاضي وفي كل موضع لزمه اذا اقر يستحلف اذا انكر
الا في ثلثة مواضع منها الوكيل بالشراء اذا اراد الرد بالعيب واراد البايع
تحليفه يحلف على العلم برضاء الموكل لا يحلف والثاني انه لو ادعى الامر
رضاه لا يحلف والثالث انه لو ادعى المديون ابراء الموكل وطلب يمين الوكيل
بالقبض على العلم لا يحلف من شرح لطايف الاشارات وفي الفتاوى الصغرى
التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا
فان مست الضرورة يفتي ان الراي الى القاضي فلو حلف القاضي بالطلاق
فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه خلاصة في كتاب القاضي اذا ادعى على عبد
محجور مالا او حقا كان للمدعي احضاره فان احضر وانكر يستحلف سواء كان
دينا يواخذ به في الحال كدين الاستهلاك وما اشبهه وكان دينا لا يواخذ به
في الحال ويواخذ به بعد العتق كدين المهر والكفالة وان كان ماذونا
فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور وذكر في اقرار الدعاوى والبينات
ان الصبي التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول وفي العبد المحجور اذا كان
الدعوى مالا لا يواخذ به العبد في الحال كان للمولى ان يمنعه من ان يحضر
مجلس الحكم وفي الماذون كذلك في الفصل الثالث من فصول الاسروشني
ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له
ان يذهب بالعبد الى باب القاضي ولكن لو وجده في مجلس القاضي له ان
يحلفه قاضيخان من مجمع الفتاوى **فصل في الكفالة** وفي التاتارخانية ثلثة
كفلوا بالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب
يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الايمة السرخسي والمرغيناني

والكتر باشي من النهاية الرهن والكفيل جائزان في الخراج لانه دين وجب حقاً
للعبد يطالب به ويحبس ويؤخذ من تركته في رواية بخلاف الزكوة لانه
ليس بدين بل هو تمليك مال ابتداء حتى لا يؤخذ من تركته فلا يصح الكفالة
وان كان في الاموال الظاهرة من جامع الصغير يجوز الكفالة بحضرة الطالب
وان كان المطلوب غائباً وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب
مجمع الفتاوى رجل كفل بغير امره ثم اجاز المكفول عنه لا يرجع الكفيل عليه
بما ادى لان الكفالة نفذت قبل الاجازة على وجه لا يكون له حق الرجوع ولا
يتغير باجازته من الجامع الصغير لقاضي خان كفل رجل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه
الى احدهما بري من كفالته هذا وكان للاخر ان ياخذ الكفيل لانه التزم
التسليم اليهما واحدهما ليس بنائب عن الاخر مجمع الفتاوى ولو مات الكفيل
قبل الاجل حل عليه فان ادى ورثته لم يرجعوا على المطلوب قبل حلول الاجل
ولو مات المطلوب قبل حلول الاجل حل عليه لا على الكفيل من الوجيز امراة
قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واردت ان تاخذ منه كفيلاً
بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف
استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال
وانما تجب من بعد فيصير كانه كفل بما ذاب لها على زوجها فيجبر استحسانا
رفقا بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه في التجنيس ايضا وقال في اخر كفالة
المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف وفي ساير الديون
لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس مجمع الفتاوى وفي الاقضية
اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر
لا يجب عليه اعطاء الكفيل وفي الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين

يطالبه

ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قايل بان له ان يطالبه
قياسا على نفقة شهر لا ابعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان
مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين
مؤجلاً مجمع الفتاوى **فصل فيما يتعلق بالحوالة** ولو مات المحتال عليه مفلساً
وترك كفيلاً كفل عنه بامره او بغير امره لا يعود الدين الى ذمة المحيل لانه
ترك ذمة يطالب بالدين كذمته ففات التوى من لطائف الاشارات
للشيخ بدر الدين حضرة المحتال عليه ليست بشرط لصحة الحوالة حتى لو احال
غائبا فبلغ اليه فقبل صحت الحوالة صغرى صدر الاسلام ويصح برضاء المحيل
والمحتال عليه وذكر في الزيادات يصح بدون رضى المحيل لان التزام الدين
تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل ينتفع لانه لا يرجع عليه اذا لم يكن
بامره هداية وفي الخلاصة قبول الحوالة يعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل
الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال وقبل صحت الحوالة
وان كان المحيل غائبا فعلى الغلب بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه
الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غائب لا تصح الحوالة مجمع الفتاوى
ولو مات المحتال عليه فقال المحتال مات مفلساً وقال المحيل بخلافه ففي
الث في القول للمحتال مع اليمين على العلم لتمسكه بالاصل وفي شرح الطحاوي
القول للمحيل مع اليمين على العلم لانكاره دعوى الدين ولكن ذكر في المبسوط
كما ذكرنا في الشافي فقال القول قول الطالب مع اليمين على علمه لانه يتمسك
بالاصل وهو العسرة من النهاية شرح الهداية **فصل فيما يتعلق بكتاب
القضاء** ولو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب فافعله وسعك
هذا فعله لانه امين واذا كان كتابه حجة ورده محمد اخر حتى يعاين الامر الحجة

احتياطاً وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضاً وبه يفتى لف والقضاة الآن
كتابهم للضرورة قيل لو عالماً عدلاً وسعك في التسهيل ولو وجد بايعه بسمرقند
واظهر سجل قاضي بخارا وبرهن انه سجل قاضي بخارا لم يجبر القاضي بسمرقند ان
يعمل به ولا يقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن ان قاضي بخارا حكم على المستحق عليه
بالمبيع واخرجه من يده وهذا لان الخط يشبه الخط فيشترط بينة الحكم والاخراج
اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف ابي يوسف كما في الكتاب الحكمي فان قوله
اخذا ان شهادته انه كتابه يكفي ولا يشترط علمه بما في الكتاب في جامع الفصولين
في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق ومن صار مقضياً عليه لا يسمع دعواه بعده
فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على اخر داراً بالارث وبرهن
وقضى ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن
المدعى عليه شراءها من فلان او من المدعي قبله او قضي عليه بالدابة فبرهن على مطلب
نتاجها عنده من البزازي بدا للقاضي ان يرجع من حكمه ان كان خطأ رجع ورده
وان كان مختلفاً فيه امضاه فقضى فيما يأتي بما هو عنده فان ظهر نقض بخلاف
قضائه نقضه ثم ان كان في حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص
ظهر ان الشهود عبيد او محدود في قذف ان كان القاضي تعمدت فالضمان
في ماله وتعزر للجناية وان اخطأ يضمن الدية وفي الطلاق والعتاق برد المرأة
والعبد الى الزوج والمولى وفي حقوق الله تعالى كالزنا والشرب اذا حد
بان الشهود عبيداً وقال تعمدت الحكم يضمن من ماله الدية وفي الخطأ يضمن من
بيت المال هذا اذا ظهر الخطأ بالبينة وباقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي
بذلك لا يثبت الخطأ كما لو رجع الشهود عن الشهادة لا يبطل القضاء
من البزازي قضى القاضي بحق فنسيه فاقام مزيله الحق بينة عادلة على انه قضى له

بالحق

بالحق الذي ادعاه لا يقضي به عند ابي يوسف لان الشاهد اذا نسي الشهادة
لا يسعه ان يشهد بقول عدلين انك تحملت هذه الشهادة فالقاضي اولى ان
لا يقضي بقولهما اذا نسيه وقال محمد يقضي به لانهما لو شهدا على قضية عند
قاض اخر ينفذ تلك القضية ويحكم بها فكذا اذا شهدا على قضيته عند قاض
لانه حجة مظهرة للحق من الوسيط مختصر المحيط وشرط الصحة قبول الكتاب
حيوة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات
او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل اداء شاهد
الفرع على شهادة الاصل من قاضيخان ولو قال ابتداء الى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين لا يعمل به عند ابي حنيفة ومحمد لان المكتوب اليه غير معلوم
وجوز العمل به ابو يوسف توسعة من شرح المجمع ويجوز كتاب القاضي الى القاضي
في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتني
وانها تجحد نكاحي وان شهودي هناك فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي
فاكتب لي في هذا كتاباً فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا
لو ادعت امرأة انها امرأة فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقة او
موالاة لانه يدعي حقاً لازماً في ذمة الغائب وكان بمنزلة دعوى الدين
من قاضيخان واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان
الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في القذف
او من اهل الذمة وسمع القاضي ذلك فان اقام على ذلك شاهدين
لا يقبل الكاتب وان اقام شاهداً واحداً يتفحص القاضي المكتوب اليه
كان الامر كما شهد هو الواحد رد الكتاب والا قضى به من قاضيخان
اذا كتب القاضي للمدعي كتاباً ثم حضر بلدة المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه

كتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز
للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم جميعا كما يجوز له ان يكتب
بشهادة الشهود ولو كان رأي المكتوب له يخالف رأي الكاتب فيما كتب
لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا رأي المكتوب اليه لا رأي الكاتب م قاضيخان
وكتاب القاضي الى القاضي في مصر واحد يقبل ولو اخبر احدهما صاحبه لم يقبل قوله
ولا يقبل كتاب القاضي قرية الى قاضي مدينة ولا كتاب الامير الى القاضي
الذي قلده القضاء م الوجيز ويجوز كتاب القاضي الى قاض اخر متى شهد شهوده
على حق الآن عنده ولا يجوز بالشهادة على الشهادة وذكر الخصاف
انه يجوز عند شهادة عدل واحد او شهادة على شهادة م الوجيز كتب
الى قاض كورة كذا ولم يكتب الى فلان بن فلان لا يقبل ولا بد من كتابة اسم
الشهود فيه كذا كتابة اسم الاصول في القضاء بشهادة الفروع الكتاب
الى المكتوب اليه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له
وعلى الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني فان قال الخصم
انا فلان ولكن في هذا الحي او التجارة رجل غيري بهذا الاسم والنسب يقول
القاضي اثبت عندي فان اثبت بالبينة اندفعت الخصومة والا فلا م المنية
المكتوب اليه ينفذ الكتاب على وارث المطلوب ووصيه ان مات المطلوب
انتقل المطلوب الى بلد الكاتب فقدمه الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة
اولئك حتى يشهدوا بحضرة الخصم نايب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار
وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي به المكتوب اليه بل يكلف المدعي الى اعادة
البينة منية غاب المدعى عليه او مات قبل القضاء لا يقضي حتى يحضر الغايب
او نايبه او وارث الميت كنية اذا قاس القاضي مسئلة على مسئلة وحكم بها

ثم ظهر بخلافه فالخصومة يوم القيمة على القاضي لانه ليس من اهل الاجتهاد
وعلى المدعي لانه اخذ المال بغير حق من زمرة الحقائق حم الحبس بعد اقامة
البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعى
عليه قضاء بالحق م القنية القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى
كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر بالاجماع الا في السكران فانه اذا رأى سكرانا
يعذره ولا يحده وفي حقوق العباد كحق المال والطلاق وحد القذف
اذا علم في ولايته يقضي به واذا علم في غير ولايته او علم في حالة القضاء
ثم عدل ثم اعيد القضاء فعند ابي حنيفة لا يجوز ان يقضي بذلك وعندهما
يقضي م الفصول العمادي اذا قضى القاضي للغايب او عليه وليس عنه خصم
حاضر ليس له ذلك عندنا ولو قضى ينفذ لكونه مجتهدا فيه م العمادي
وذكر في شرح الطحاوي وفي الجامع العتابي القاضي اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضى
بتقليد فقيه ثم تبين له انه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه وله
ان ينقضه هكذا ذكر عن محمد وقال ابو يوسف ليس لغيره ان ينقضه
ليس له نقضه م العمادي ولو قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه وفي جواز
بيع ام الولد روايتان واظهرهما انه لا ينفذ وفي قضاء الجامع انه يتوقف
على امضاء قاض اخر ان امضى ذلك القضاء نفذ وان ابطل بطل وهذا
وجه الاقاويل واما بيع المكاتب برضاه فيصح في اظهر الروايتين م
العمادي وان لم يكن للقاضي رأي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه
فقضى بفتواه ثم حدث له رأي لا يرد قضاءه ويعمل بالرأي الحادث
في المستقبل وهو قول محمد وقال ابو يوسف يرد قضاءه م العمادي
وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء

قاض اخر يري غير ذلك امضاه هداية اذا كان في المصر قاضيان كل منهما
في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين الرجلين احدهما في محلة والاخر في محلة
والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابا، قال ابو يوسف العبرة
للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر
والاخر من اهل البلد من الفصول العمادي اعلم ان الكتابة نوعان مذكرة وامام
فالمذكرة ان ينظر في الكتاب فيتذكر ما كان مسموعا والنقل بهذا الطريق
جائز سواء كان بخطه رجل معروف او مجهول لان المقصود هو التذكر وقد حصل
وهذا لان الاحتراز عن النسيان غير ممكن لانه جبل عليه الانسان
فلا يمكن عدم اشتراط النسيان وبعد النسيان النظر في الكتابة طريق التذكر
فاذا تذكر يكون الرواية عن ضبط والامام ان لا يتذكر عند النظر لكنه
يعتمد الخط وذلك في فصول تتمة رواية الحديث والقاضي يجد الخط في خريطته
سجلا مخطوطا بخطه وشاهد يرى خطه في الصك فقال ابو حنيفة لا يعمل
الشهود والقضاة والرواة بذلك ومحمد اثبت الرخصة في الكل اذا
علم ان المكتوب خطه على وجه لا يبقى فيه شبهة توسعة على الناس وروى
بشر بن الوليد عن ابو يوسف انه يجوز رواية الحديث من غير تذكر لدلالة
الظاهر لان التزوير والتغيير عادة يكون في المظالم والخصومات وكذا في السجل
اذا كان في خريطة القاضي مختوما بختمه لكونه مأمونا حينئذ عن التبديل بخلاف
الصك لانه في يد الخصم حتى لو كان في يد الشاهد يجوز القضاء فيه من شرح الملتقى
للمصنف اذا قبضت المراة مهرها فجهزت منه ثم طلقها قبل الدخول فقضى القاضي
للزوج بنصف الجهاز فرفع هذا القضاء الى قاض اخر كان للثاني ان يبطله
من الينابيع في ادب القاضي وبهذه المسئلة تبين ان المهر المعجل لا ينتصف

بالطلاق

مطلب للقاضي اخذ الاجرة على كتابة السجلات

بالطلاق قبل الدخول بل يسلم كله للمراة للقاضي اخذ الاجرة على كتابة السجلات
والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم نقضا وقيل يجب اجر المثل
وهو المختار من الخلاصة وفي ادب القاضي من المحيط سئل البقالي عن القاضي يقول
اذا عقدت البكر فلي دينار وللثيب نصف دينار وقال ان لم يكن ثمة ولي
لا يحل في اول دعوى قاضيخان مؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح جعل الملازمة
من اعوان القاضي بالتماس الخصم على صاحب المال عند البعض وعلى الديوان عند
القاضي الامام صدر الاسلام كاجر الجلاد على الرق وفي فتاوي العتابي قاض
قضى بجواز النكاح بغير شهود او بشهادة النساء وحدهن نفذ ولو ابطله
الثاني في مجمع الفتاوى ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان
بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا تجوز شهادتهما وعند محمد تقبل هذا في الملتقط
المنصوري واذا الزم القاضي المشهود عليه كان قضاء والقضاء والالزام
واحد من الخزانة قال الامام الحلواني لا يقضي القاضي بما يسمع من النائب من
الدعوى والشهادة والنائب يقضي بما يسمع من الاصل جرى الخلع بين الزوج
وامراته من نائب القاضي وقال النائب للقاضي فجرى عندي فرقة من الزوج منكر
هل يقضي القاضي بكونها مطلقة ثلاثا قال الامام خالي لا الا ان النائب يقضي اذا
اخبره القاضي بذلك مجمع الفتاوى من باب القاضي اذا سمع البينة والاقرار
وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة من منية المفتي
وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي سجل فيه حكمت بشهادة عدلين من اربعة
شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل خلاصة ولو امتنع الخصم من الحضور
مجلس القضاء عزره لما يرى من ضرب او تعبيس وجه على ما يراه من شرح المختار
في ادب القاضي قال الطالب هو معسر قادر على الاداء فقال المديون

انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا
عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم
يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في غير المديون
اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انه
تقبل قال رحمه ينبغي ان يكون مفوضا الى راي الامام اذا علم القاضي انه وقح
لا يقبل وان علم انه لين يقبل ومع تعارض البينتين بينة اليسار اولى
وان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهر لا تقبل
الا بعد مدة واختلف الروايات في تلك المدة والحاصل انه مفوض الى راي الامام
ان وقع عند القاضي بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده
قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا فان كان
فقره ظاهرا سئل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله
بحضرة خصمه انما يسئل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من
الثقات دون الف ق فان قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظ
الشهادة وفي المحيط اذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك مالم
يعرف مالا وفي الخزانة القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب افلاسه لا يحبسه
ان ادعى عليه رجل اخر مالا مالم يمضي زمان يعلم حصول الغنى فيه قال القاضي
الامام مالم يظهر الغنى لا يحبس مجمع الفتاوى في كتاب ادب القاضي وفي الخزانة
انه لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا العيادة تعجيله
على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له
فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستانس كذا ذكره الامام السرخسي
وذكر في الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران لانه يحتاج الى المشورة

لاجل الدين

لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستانس فيقل الوحشة
والاصح انه يمنع من الكسب حتى ينضجر مجمع الفتاوى في كتاب ادب القاضي
وفي فتاوى قاضيخان الحر والعبد والبالغ والصبي الماذون في الحبس سواء
وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم
لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة مجمع الفتاوى وفي فتاوى عطا بن حمزة
سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة ولآخر
مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوه بديونهم
كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم
من اراد ويؤثر من اراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه وامواله مجمع الفتاوى
في كتاب ادب القاضي وسئل عطا بن حمزة عمن عليه الف لرجل خمسمائة
لاخر ومائتان لاخر رافعوا الى القاضي وحبسوه بديونهم فله خمسمائة
لا غير كيف يقسم بينهم هذا قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد
ويؤثر ويقدم من شاء لولاية الحي على نفسه وماله من الفتاوى البزازية
في اخر ادب القاضي كتاب القاضي بيع قاضيا فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم
والنسب فالقول له وعلى الاتي بالكتاب اقام البينة انه فلان بن فلان
الفلاني وفي هذا الحي او هذه التجارة رجل يجري بهذا الاسم والنسب
فالقاضي يقول ثبت ذلك عندي فلو بينه بالبينة اندفعت خصومته والا
فلا في السلم المنصوري قال في الخزانة انه ينفذ في ظاهر الرواية القضاء
على الغايب لكونه مجتهدا فيه وفي المنتقى لا ينفذ والفتوى على رواية المنتقى
كيلا يتطرقوا الى هذا الطريق مجمع الفتاوى فصل فيما يتعلق
بكتاب الشهادة ولا يقبل شهادة ذمي على ذمي انه اسلم كافرا ولد

ابنان كافر ومسلم فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلماً واقام
الكافر على موته مات كافرا يقضي الارث للمسلم ويصلي عليه كالمولود بين مسلم
وكافر يحكم باسلامه وكذا اذا ادعيا فالقول للمسلم اذا لم يقر بكفر ابيه فان
اقر بكفره ثم ادعى انه اسلم فالقول للكافر من وجيز المبسوط المسلم لا يقود
اباه النصراني من البيت الى البيعة ويقود من البيعة الى البيت من المنية شهد مسلم
على نصراني بانه اسلم قبل موته يجعله مسلماً وان شهد على مسلم ميت انه ارتد
قبل موته ومات مرتداً لا يجعل مرتداً قال في التيسير يصلي المسلمون على ميت بخبر
واحد لو عدلاً شهد نصرانيان انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد
رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد
نصرانيان بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي
النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني
بانه اسلم وفي مجمع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام
يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي يحكم بكلامه من البزازي نصراني قال لعبده وهو مسلم
ان دخلت الدار فانت حر فشهد نصرانيان انه دخل لم تجز شهادتهما
من تتمة الفتاوى ولو شهدا بموته وقالا اخبرنا به ثقة تقبل شهادتهما هو الاصح وفي
مواضع التي تقبل الشهادة بالتسامع لو قالوا لم نعاين لكن نشهد تقبل
عندنا ولو قالا نشهد لانا سمعنا لا يقبل ولو قالوا نشهد لانا رأيناه
في يده لا يقبل وعن ابي يوسف اذا كتب عند الشاهد واودعه اياه ولم يعرف
ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه فله ان يشهد ولا تقبل شهادة تارك
الصلوة بجماعة الا اذا ترك عن تأويل ولا تارك جمعة الا عن تأويل ولا
تارك الصلوة وعن محمد وكذا لم يؤد الزكوة او لم يحج وهو موسر الفاسق

اذا تاب

اذا تاب لا يقبل شهادته ما لم يمض ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان
فاسقا فشهد زورا ثم تاب تقبل بلا مدة ولو لم يعرف الشهود الحدود وسألوا
الثقات وفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود
ولكن يشهد على اقراره بالدار لم يعتبر الحدود ومن ذات نفسه ولو شهد النخاسان
بعد التحرير ان البائع قبض الثمن يقبل لا لو شهدا ان الثمن كذا ولو شهدا
له لا لان وقالوا الحق بعد لا يقبل ا وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان
بالنكاح باثباته لا يقبل ولو شهدا انها امرأته يقبل والحيلة ان يشهدا
بالنكاح ولا يذكر وكالته من التسهيل شرح اللطائف للشيخ بدر الدين
السماوي اذا شهد الشاهدان ان لهذا الرجل على الميت
الف درهم وشهد المشهود لهما ان لهذين الشاهدين الف درهم
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي يوسف تقبل
هذه الشهادة وهي مسئلة جامع الصغير ثم ان محمداً ذكر في الجامع الصغير ان
على قول ابي حنيفة ومحمد تقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي يوسف لا تقبل
وهكذا ذكر الخلاف في المبسوط على هذا الوجه وذكر الخصاف في ادب القاضي
على قول ابي يوسف تقبل هذه الشهادة وعلى قولهما لا تقبل فاختلف
الروايات في النوادر والصحيح ما ذكر في الجامع الصغير تاتارخان ولو شهدوا
انه لو اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا تقبل وفي الاجناس
في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا تقبل
مطلقا شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا يقبل وان كان
خراج كل ارض معينا وان لا خراج للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية
واهل السكة الغير النافذة شهدا على قطعة ارض انها من قريتهم او

سكنهم لا يقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا يقبل وان قال لا اخذ شيئا
يقبل وكذا وقف في المدينة شهد اهلها وتبين في السكة النافذة يقبل مطلقا
وفي الاجناس شهد شيبان اوصى لفقراء بني تميم وهما فقيران يجوز الشهادة
ولا يعطيان شيئا وفيه ايضا انه جعل ارضه جلدة صدقة لفقراء اقاربه
وهما من اقربائه ان كانا غنيين او فقيرين يوم شهد لم تقبل من البزازي الشهادة
فيما لا يطلع كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجل يكتفي شهادة واحدة حرة
مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظ الشهادة عند مشايخ العراق وعند
ش لخنا يشترط وعليه اعتمد الصدر وعليه الفتوى والمثنى احوط والاصح انه
يقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا ويحمل على وقوع النظر لا عن قصد وعن قصد
تبطل الشهادة كما في الزنا من البزازي تزوجت امراة الغائب برجل فبرهن
الزوج الاول على انها امرأته ان ادعت الطلاق لا يعذرها القاضي من البزازي
في اخر كتاب الشهادة الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود
نصارى لم يقبل فان كان الغريم نصرانيا يقبل فان احضر بعد ذلك غريما مسلما
اخذه بتلك الوكالة شهد نصرانيان على عبد ماذون نصراني بالدين لرجل
ومولاه مسلم يقبل ادعى انه وصي نصرانية واحضر خصما مسلما لا يقضي بالوصاية
قياسا ويقضي استحسانا وهو قولهما وقيل الاستحسان قولهم جميعا اقام بينة
نصرانية انه ابن النصراني مات ابوه واحضر غريما مسلما يقر بالمال وانكر نسبه
يقبل استحسانا من مختصر المحيط في باب الشهادة على الوكالة وفي المنتقى شهد
نصرانيان على نصراني انه مات مسلما او كتب لم ميراث يجب لاحد لا يقبل شهادتهما
ولا تجعله مسلما وعن الثاني انه لا يقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو
مات نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما

دمسل المراث

ومسئل الميراث يقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضي به يجعله مسلما
ويصلي عليه مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين
لا يقضي له لانه لو قضي لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه
من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا
بهذا العيب عند البايع المسلم قبل قبض النصراني بالعيب وليس له ان يرده
على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده شاهدين مسلمين وفيه نصراني قال
لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان لا يتحقق الشرط
لا يقبل من البزازي لا شهادة لفلان عندي في امر ولا علم لي بهذا وما شهد لفلان
على فلان فهو زور ثم شهد وقال تذكرت يقبل ولو قال المدعي ليس لي عند فلان
شهادة في امر ثم جاء به وشهد به لا يقبل ولو قال الشاهد لا علم لي بالحادثة
ثم شهد فيه لا يقبل وعن ابي يوسف انها تقبل وفي المحيط لا شهادة لي في
في هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان روى الحسن عن ابي حنيفة انها
تقبل وعن الامام انها لا تقبل وقال محمد تقبل من البزازي واذا شهد قاسماه
على قسمة قسماها بامره بان كل اثنين قد استوفى نصيبه جازت شهادتهما وان
شهدا على اقرار البايع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة
باطلة لان حاجة القاضي الى القضاء بالعقد ولا يتمكن من ذلك الا بالثمن
مسمى وان قالا اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن
فهو جائز لان الحاجة الى القضاء بالملك للمدعي دون القضاء بالعقد فقد
انتهى حكم العقد باستيفاء الثمن لان الجهالة انما تورث لانها تفضي الى منازعة
مانعة عن التسليم والتسلم لا يدري لان لا يحتاج الى قبضه فجهالته لا تضر بخلاف
ما يحتاج الى قبضه فاذا اقر باستيفائه فلا حاجة الى تسليم الثمن لا يجب على البايع

تسليم المبيع ما لم يصل اليه الثمن فجهالة الثمن في هذه الحالة لا تمنع القضاء بموجب
اقراره وفي الموضعين جميعا الثابت بالاقرار بالبينة كالثابت بالمعاينة
ولو قال بعتها منه ولو استوفيت الثمن امر بتسليمها فكذلك اذا اثبت
بالبينة من المبسوط ولو شهدا انه باع وقبض الثمن جاز وان لم يبينوا الثمن وكذا
لو شهدوا باقرار البايع انه باعه وقبض الثمن من مجمع الفتاوى وان قالا اقر انه
باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز هذه القائل يقول لو سئل
القاضي عن الشاهد هو في يد البايع بغير حق فقال الشاهد لا ادري تقبل
الشهادة على الملك من مجمع الفتاوى وفي المحيط ادعى عليه الف دينار فشهدا
انه دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة دفع فقيل لا يقبل وقيل يقبل من الفتاوى
البزازي وكذا في مجمع الفتاوى ومختصر المحيط ولو شهدا على الصلح ولم يسميا
فشهدا جميعا انه استوفى من جميع ما صالحه عليه فهو جائز وكذلك لو شهدا
في الشراء بمثلان ان كم عن تسمية البدل و بما سمي هل اسمار الناطق فلا يضر
الشهود به عقدا بالشك وصار لو سميا تقبل شهادتهما متى ذكرا قبض
البدل في مختصر المحيط المسمى بالوسيط وفي الاقضية شهدوا على البايع بلا بيان
الثمن ان شهدوا على قبض الثمن تقبل وكذا بين احدهما وسكت الاخر
من البزازي وكذا في الخلاصة كتب على القرطاس معنونا على وجه يكتب الى الغايب
طلاقا او اقرارا وتصرفا ثم قال لم اعن به ترتب حكمه عليه ديانة
فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء وحق جاز للشاهد ان يشهد عليه بما فيه
سواء له اشهد على ما فيه او لا لو زاد قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل
ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا يسعهم علم الشهادة
لان الكتابة قد يكون للتجربة بخلاف كتابة المرهونة وخط البائعة كالسمسار والعراق

لانه حجة

لانه حجة لوجود العرف الجاري به كذا في اوايل فتاوى البزازي شهدا ان القاضي قضى له
على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض يرد شهادتهما ويقبل عند محمد اقول ينبغي
ان يفتى بقول محمد لمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا من جامع الفصولين في اخر
الفصل الاول وفي الاقضية شهدوا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدوا على
قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر من البزازي ولو شهدوا انه
باعه وقبض الثمن وان لم يذكروا قبض الثمن لا بد من بيان الثمن في شهادات العتابي
في باب الشهادة لنفي الشراء وفي البيع من المبسوط ادعى رجل شراء في يد رجل وشهد
شاهدان ولم يسميا الثمن والبايع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا
الثمن اختلفا في جنسه او مقداره وان شهدوا على اقرار البايع بالبيع ولم يسميا
ثمنا ولم يشهدوا بقبض الثمن فالشهادة باطلة وان قال اقر عندنا
انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم فهو جائز وهذا القائل يقول لو
سئل القاضي عنه ان هذا العبد في يد البايع بغير حق فقال الشاهد
لا ادري يقبل الشهادة على الملك من شهادات مجمع الفتاوى قن لو شهدا
انه كان ملكه فانما شهدا انه ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول امروز
ملك وي مي دانيست نقلي بهذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا
او قال او را اين قدر زر در ذمة اين بود ينبغي ان يقبل كما في العين
من جامع الفصولين وللمزكي ان يسئل الشهود من العدول ولا يثبت
بقول الفاسق الخلاف في عدد المزكي في تزكية السر وتزكية العلانية شرط
بالاجماع والخلاف في عدد المترجم لا في تزكية كالخلاف في عدد المزكي
في السر لكن المترجم لا يكون الا في العلانية واهلية الشهادة شرط
في المترجم لا في تزكية السر عدل العبد مولاه والابن اباه في السر لا العلانية

وهو الصحيح واهلية الشهادة شرط في تعديل العلانية لا السر جرح واحد وعدل
واحد فليس احدهما اولى بل يسئل غيرهما ثالث فان جرح اثنان او عدل اثنان
فهو اولى وقيل اذا جرح واحد وعدل واحد فالجرح اولى لان التعديل والجرح يتم
بالواحد فصار كما لو عدل اثنان وجرح اثنان وعند محمد موقوفة الى ان يجرح اخر
او عدل اخر وان جرح واحد وعدل اثنان فالتعديل اولى خ المنية ترك الجماعة
مرة وقيل ثلثا بغير عذر وتاويل يسقط العدالة العدل في تجنب الكبائر كلها
حتى لو اتى بكبيرة سقطت عدالته وفي الصغائر العبرة للغالب او المداومة
عليها التصير كبيرة من المنية ترك الجماعة كما متعمدا يسقط عدالته وتفسيره
ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام لا ان يستخف بالدين فانه كفر
من المنية شهد عند القاضي وثبت عدالته ثم يشهد في حادثة اخرى هل
يحتاج الى التعديل فيه كلام والاصح فيه قولان احدهما ان يفوض الى راي القاضي
والثاني ان تخلله بين الشهادتين ستة اشهر يحتاج الى التعديل والا فلا
خ المنية شهادة بايع الكفن اذا احتكر وترصد لذلك لا تقبل لانه يتمنى الطاعون
اما اذا كان يبيع الثياب والمشتري منه الكفن تقبل خ المنية اقام شاهدين
بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل قنية
اذا شهد الشهود فيما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ولكن
اشتهر عندنا جازت شهادتهم وقالوا شهدنا بذلك لانا نسمع
خ الكافي لا تقبل شهادتهم خ الخلاصة شرب الخمر سرا لا يسقط العدالة قنية اجتمعت
بينة الاكراه على البيع وبينة الطواعية روي عن ابي يوسف ان بينة الاكراه
اولى ولو اقام احدهما على دخال شرط فاسد في البيع والاخر على عدمه
فبينة الالف اولى وكذلك ان ادعى احدهما اقرارا بدين كذا طائعا

والاخر

والاخر مكرها فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة لمن يدعي الكراهية ولو ادعى
احدهما بيع الف د والاخر بيع الكلات يقبل بينة الالف خلاصة اذا شهد
شهود المدعى عليه على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على انه استاجرهم
او على اقرارهم لم يحضروا في المجلس بعد الامر فيه يكون مبطلا لشهود المدعي
كذا في الذخيرة وذكر في العدة اذا اقام البينة على ان المدعي كذا في الذخيرة وذكر
في العدة اذا اقام البينة على ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة
او ليس عليه شيء صح الدفع فصول عمادي وان اقر هذا الوارث وكذبه
سائر الورثة فلم يقض القاضي باقراره حتى يشهد هذا الوارث مع اجنبي
بالدين جاز شهادتهما ويقضي بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة
وان شهد بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا يقبل شهادته عمادي شاهدان
شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين
لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما خ القنية ادعى على مورثه وشهدوا انه
كان له على الميت دين لا يقبل شهادتهم حتى يشهدوا انه مات
فهو عليه من القنية ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته عن الصداق
حال صحتها واقام بينة واقامت الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها
فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى وفي مرض تتمة الصغرى والمحيط
لو اقر الوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة
في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد
استحلافهم له ذلك خ القنية ولو شهدوا على انه رضي بهذا البيع وهو
بالغ يومئذ لا تقبل ما لم يشهدوا انه اقر انه بالغ او عرفنا سنه قنية
ولو قضى بشهادة الزوج للزوجة ينفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة الابن

لابيه ولو شهادة الاب للابن نفذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قضى بشهادة
النساء في حد او قصاص نفذ قضاؤه وليس لاحد ان يبطله اذا طلب
ذلك منه فانه روي عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا ذلك كذا
في الفروق لجامع من العمادي ولو ادعى مسلم انه وصي النصراني او انه شهد
نصرانيان على مسلم لا يقبل قياسا وفي الاستحسان يقبل لان المسلم لا يحضرون
موتهم ومناكحتهم فلو لم تقبل لضاع حقهم اذا ادعى الموت والوصية فشهد ابن الميت
او غرماؤه لا تقبل بخلاف غريمين عليهما دين له من مختصر جامع الكبير شهدوا
على الدراهم ولم يبينوا انها عدالية او غطارفة لا يقبل ولو كان في البلاد
نقد معروف ينصرف شهادتهم اليه ويقبل وان لم يبينوا انها ردية ام جياد
يجب الاقل قنية ادعى على اخر دينا على مورثه وشهد وا انه كان له على الميت
دين لا يقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه من قنية في باب الشهادة
على الميت وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب مرة ثم رجع
بقوله انما يقبل اذا شهد وا انه مات وعليه هذا الدين فذهب مرجوع عنه
وينظر في اول شهادات من المحيط البرهاني لكنه خسي انه اقامت بينة ان مولاها
دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل
فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا
وقت الخلع واقامت بينة على كونها عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخلع
فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى
في الفصولين من قنية الفتاوى بحر له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث
وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث
ثم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل مع ادعى على رجل ان هذه
الدار التي

الدار التي في يده وقف مطلقا وذو اليد ادعى انه بايعه اشتراه من الواقف
وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى هم اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا
على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف م متولي الوقف ادعى على وارث
واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة على
ف والوقف فان كان الف ويشترط في الوقف مفسد فبينة الف
اولى لانه اكثر اثباتا فان كان المعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى
هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده من القنية
مع قامت البينة على ان فلان يقول او فعل في مكان في زمان معين
فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك الزمان فيه فهي من الشهادات بلا نقيض
عن النسفي رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين
واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة
فهذا دفع صحيح قنية في باب الشهادات في الشهادات مع ادعى المديون
الايصال الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل
قنية في اوايل اختلاف الشاهدين شهد على اقرار رجل بدين فقال
للشهود عليه اتشهدان ان هذا القدر على الان فقال لا ادري اهو
عليك ام لا لا تقبل شهادته قنية وفي المضمرات في المذهب وفي زماننا
لما تعذر التزكية لغلبة الفسق اختاره القضاة استحلاف الشهود
كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن من تاتارخانية اقامت المرأة بينة
على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج
البينة انها ابرأت من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة اولى ط وكذا
في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم

يبطل بينة البراءة وهكذا شهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى
لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به
كثير من الواقعات قنية ولو شهدا على رجل بالف درهم حالة وقضى ثم
اقام المقضي عليه البينة انه ابراه ضمن الشاهدان ولو شهدا في الماضي
لا يضمنان خزانة وجيز الفتاوي رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة ولو قال المدعى
عليه للقاضي حلفه انا محق واحلفه ان شهوده شهدوا بالحق لا يحلف وكذا
في كل مواضع كان بخلاف الشرع ولو اراد المدعى عليه ان يحلف الشاهد
بالحق لا يحلف وفي الملتقط السيد الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف عليه
الشاهد انه ليس بكاذب افتى القاضي انه يحلف برهن على دعواه وطلب
من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون
المحقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع فم البزازي في كتاب
ادب القاضي وفي المحيط ادعى على غيره كذا كذا دينارا فم الدراهم فادعى المدعى عليه
الايفاء فشهدوا ان المدعى عليه دفع كذا كذا من الدراهم لا ندري
باي وجه دفع قيل لا يقبل هذه الشهادة وقيل تقبل وهو الاشبه والاقرب
الى الصواب وفي فتاوى العتابي لو شهدوا بالطلاق او عتاق وقالوا لا ندري
كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث بهذا لم يصدق حتى شهدوا
انه كان صحيح العقل من مجمع الفتاوى رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فانكر
البايع ان يكون عنده واقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعها
وبها هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل كما لو ادعى عبدا
في يد رجل وشهد احد الشاهدين انه ملكه والاخر على اقرار ذي اليد انه ملكه
لا تقبل هذه البينة قاضيخان وفي شهادات المبسوط ولو شهد احدهما

على القرض

على القرض والاخر على اقرار المستقرض بالقرض جازت شهادتهما فصول
عمادي ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان استاجر
منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطوعية
اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف قنية
بناء وعليه الفتوى ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول
للبايع فان اقاما البينة فبينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر
عن كره فبينة الكره اولى في قنية الفتاوى الفاسق اذا تاب وانابلم
تقبل شهادته مالم يمضي عليها زمان يظهر اثر التوبة والبعض من يخافقدروا
بستة اشهر وبعضهم قدروا بسنة والصحيح انه مفوض الى راي الامام
القاضي محيط العدالة تسقط بتاخير الصلوة عن اوقاتها وبترك الجماعة
بغير عذر سقطت عدالته عند الحلواني وعند السرخسي لا حتى يتركها
ثلاثا متوالية اعتيادا شتم مماليكه كل ساعة ويوم سقطت عدالته
جلس مجالس الفجور على الشراب لم تقبل شهادته وان لم يشرب عدل جماعة
وجرحه اثنان فالجرح اولى صبي احتلم لا تقبل شهادته مالم يسئل عنه
منية المفتي وفي الصغرى واذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج
غايب لا تقبل وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج
اخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وفي شهادات قاضيخان ولو
شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه ثلاثا
حل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها
عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج
اخر وان كان المخبر فاسقا ولو سمع من هذا الرجل رجل اخر حل له

ان يشهد قال لا لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح
والنسب من الفصول العمادي في الفصل الثالث عشر ويجوز شهادة رب الدين
لمديونه بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته
لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته من مجمع
الفتاوى ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا او قال
القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وعند محمد تقبل خلاصة

فصل فيما يتعلق بكتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا باع وسلم ثم اقر
البايع ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل والقول قول الوكيل مع يمينه واذا حلف
برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات ولكن الوكيل يدعى علمه بذلك من البزازي
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة كالوكيل برد العيب حتى
لو اقام المديون بينة ان صاحب الدين ابراه او استوفاه قبلت بينته
وقالا لا يكون وكيلا بها قيد بقبض الدين لان التوكيل بقبض العين لا يكون
توكيلا بالخصومة اتفاقا وقيد بالقبض الدين لان الوكيل بالقبض وبالقسمة
وباخذ الشفعة وكيل بالخصومة كذا في الكافي لهما ان القبض غير الخصومة فلم يكن
الرضا به رضا بها فلا يكون خصما كالوكيل بقبض الوديعة اعلم ان الخلاف
فيما اذا وكل الداين اما اذا وكل القاضي بقبض دين الغايب لا يكون وكيلا
بالخصومة اتفاقا كذا في الخانية قولها رواية عن ابي حنيفة له ان قبض الدين
حقيقة غير متصورة وانما يقضى بمثله لان المقبوض بدل لاحقه لا عينه
فكان التوكيل بقبض الدين توكيلا بقبض بدله بطريق المعاوضة ولا يمكن
من ذلك الا باثبات الخصومة فصار كالوكيل بالقسمة باخذ الشفعة
والرجوع في الهبة فان لهم ان يخاصموا ويقبضوا وبقبض العين اي الوكيل بقبضها

لا يكون

٦١

لا يكون وكيلا بها بالخصومة اتفاقا لان القبض الغير ليس بمبادلة فاشبه الرسول
من شرح المجمع والبينة على الوكالة انما تقبل على خصم حاضر عندنا فلو قضى
بثبوتها من غير خصم انما يجوز بناء على ان القضاء على الغايب ينفذ على
اصح الروايتين من التسهيل قوله اشتر جارية او هذه بالف مشهورة
ولو قال اشتر لي جارية او هذه بالف او بالف من مالي او بهذه الالف
صح من البزازي وكل العبد رجلا ان يشتريه لنفسه من مولاه فقال لمولاه
عبدك وكلني ان اشتريه منك فاشتراه عتق والمال على العبد
وان قال اشتريت منك عبدك بالف ولم يقل انه اشتراه للعبد يقع الشراء
للوكيل والمال عليه وذكر في الجامع انه يعتق العبد والوكيل يطالب بالمال
ويرجع به على العبد متى لم يبين ذلك للمولى من وجيز الفتاوى وهو وجيز المبسوط
الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد
اشتريته لنفسي الا اذا خالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل
غايبا وان كان حاضرا او صرح الوكيل بان يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه
والوكيل بنكاح امراة يملك التزوج لنفسه وفي العيون اشتر لي جارية فلان
فذهب فساوم قال المامور اشتريتها لفلان كان للموكل وان قال اشتريتها
لنفسي كان له وان قال اشتريتها بلا اضافة ثم قال قبل ان يحدث
عيب او يهلك اشتريتها لفلان فلفلان وان قال بعد هلاكها او تعيبها
لم يقبل بلا تصديق من البزازي امره بشراء شيء بعينه لم يجز ان يشتريه
الا بالتفريق ولو اشترى بغبن فاحش نفذ على الموكل ولو اشتراه لنفسه
يقع للموكل وكلها بشراء جارية بعينها فاشتريها لنفسه يقع للموكل وكلها
بشراء جارية بعينها فاشتريها لنفسه ووطئها لا لحد ولا يثبت النسب ويكون

مطلب لا تقبل البينة على الوكالة الا على خصم حاضر

مطلب التوكيل من العبد الى الغير ان يشتري من مولاه

مطلب الوكيل بشراء شيء بعينه لنفسه

مطلب الوكيل بنكاح امراة لنفسه

ويكون ولدها للامر ولا يجوز شراء الوكيل ولا بيعه من نفسه ولا من عبده ولا من
مكاتبه وان اجاز الموكل وكذلك لو باع ممن لا يقبل شهادته له والتوكيل عند
ابي حنيفة الا ان يجيزه الموكل وعندهما يجوز قيل ان اشترى بمثل قيمته يجوز
بالاجماع فلو باع من عبد الموكل لم يضمن عليه دين ام لا ولو باع من مفاوض
الموكل او كفيله او شريك الوكيل او مضاربه لم يجز وان باع من شريك الموكل
غير مفاوض جاز من وجيز الفتاوى وتعليق الوكالة والوصاية والتولية بالشرط
صحيح وقد مر واضافة الوكالة الى وقت في المستقبل صحيحة حتى لو قال لغيره
بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا
قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا وطلق امراتي غدا لا يملك اليوم ولو قال
بع عبدي اليوم او قال اشتر لي اليوم ففعل ذلك غدا ففيه روايتان بعضهم
قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وبعضهم قالوا تبقى وذكر اليوم
للتعجيل لا للتوقيت باليوم الا اذا دل الدليل عليه من الفصول العمادي
لا يجوز التوكيل بالخصومة سواء كان التوكيل بالخصومة من قبل الطالب او من
قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف يجوز ويستوي فيه الوضيع
والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء الوكيل يقبل التوكيل
التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك مفوض الى راي القاضي وهذا
قريب من الاول وذكر في اوايل كتاب القضاء في فتاوى العتابي بالتوكيل
بغير رضاء الخصم لا يجوز معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار
والشريف وغيره سواء من مجمع الفتاوى وذكر البزدوي المخدرة وهي التي لا تكون
برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها الاجانب والبرزة كثيرة البروز على

العروس

العروس فيراها الرجال الاجانب كما هو العادة في بعض البلاد فهي برزة
قاضي ظهير ورايت في مواضع اخر مكتوبا منقولا عن فتاوى الشيخ الامام فخر الدين
القاضي اذا اختلف في كونها مخدرة والحال لا تخلو اما ان كانت من بنات
الاشراف والاوساط ففي الاول يقبل قولها بكرا كانت او ثيبا لان
الظاهر من حالها ذلك الوكيل بالبيع اذا خالف يتوقف البيع على اجازة الموكل
والوكيل بالشراء اذا خالف الى شر نفذ الشراء عليه من وجيز الفتاوى
وكله بالبيع الفاسد فباع جايزا جاز عندهما خلافا لمحمد وكل بشراء شيء بعينه
فاشتراه بغبن يسير نفذ على الموكل وقيل الغبن اليسير ما يدخل تحت تقويم
المقومين والكثير ما لا يدخل وروي عن محمد الدراهم ده دانك وفي العروض
ده نيم وفي الدواب يازده وفي العقار ده دوازده من وجيز الفتاوى
وباع الوكيل بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل الوكيل بالبيع مطلقا يملك
البيع بشرط الخيار ويملك الفسخ من القنية ولو وكل القاضي وكيلا ببيع للغايب شيئا
ثم خاصمه في عيبه جاز قضاؤه للوكيل في ذلك من العمادي ادعى ان فلانا وكله
بحقوقه او اوصى اليه واقام البينة لا يقبل الا اذا احضر غريما للموكل ولو قام عليه
بينة يقبل لانه قام على الخصم وان احضر بعد غريما اخر لا يحتاج الى اعادة البينة
لانها قامت على وكالة ووصاية عامة ولو ادعى انه وكيله بكل حق له قبل فلان
لا تقبل البينة حتى يحضر فلان وكل عند القاضي وغاب ان عرف الموكل
قضى والا لا من مختصر جامع الكبير ولو وكل رجلا بالخصومة ثم عزله حال غيبة
الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب وفي هذا الوجه
العزل صحيح وان كان المطلوب غايبا والثاني ان يكون وكيل المطلوب
وانه على وجهين احدهما ان يكون التوكيل من غير التماس احد في هذا الوجه

ان كان الوكيل غايبا وقت التوكيل او لم يعلم بالتوكيل صح عزله وان كان الوكيل
حاضرا وقت التوكيل او غايبا ولكن قد علم بالوكالة ولم يرد بها فان كانت الوكالة
بالتماس الطلب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته رضي به الطالب
او سخط هذا اذا كان التوكيل بطلب الطالب واما اذا كان بطلب القاضي
حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صحيح وان كان الطالب غايبا وان
عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا في الفصول العمادي وعزل العدل في باب
المرتهن لا يصح وان كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن في العمادي ولو كتب
الموكل كتاب العزل الى الوكيل فبلغه انعزل اذا علم بما فيه وكذا اذا ارسل اليه
رسولا كائنا من كان عدلا او غير عدل حرا او عبدا كبيرا او صغيرا فقال
ان فلانا ارسلني اليك وقال اني عزلتك في الوكالة ينعزل وان لم يرسل
ولم يكتب اليه لكنه عزله واشهد والوكيل غايب فانه لا ينعزل اما العزل
الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل وينعزل عند وجوده علم به الوكيل او لم يعلم
نحو ان يموت الموكل او يخرج العين المامور بيعها عن ملكه او ترهنها انعزل علم
او لم يعلم من العمادي ولو وكله بقبض الدين ثم ان رب الدين وهبه
من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك في يده فلا ضمان عليه
وللدافع ان ياخذ به الموكل فباع ولو مات العبد المامور ببيعه او الموكل ولم
يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على الآمر ولا في
تركته ان كان هو الميت في العمادي وذكر في وكالة الصغرى الوكيل ما دام حيا
وان كان غايبا لا تنتقل الحقوق الى الموكل كذا ذكره خواهرزاده في آخر ودايعه
الاصل في تركته فيحتاط للفتوى وفي وكالة الذخيرة الوكيل بالشراء اذا اشترى
ما وكله بشرائه وقبضه ثم مات فوجد الموكل به عيبا فحق الرد لوارث الوكيل

او وصية

او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي فحق الرد للموكل على رواية الزيادات
وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده وفي فوايد جدي شيخ الاسلام
برهان الدين الوكيل بالبيع اذا باع ومات فحق مطالبة الثمن يكون لورثته
او وصيه في العمادي الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج
عن الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرة الموكل والموصي ليس
بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي نفسهما بل الشرط علم الموكل او الموصي
في الفصول العمادي الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه
ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا فيه وكله بنقل امرأته
او قنه او جاريته فبرهن على العتق والطلاق او وكله بقبض داره فبرهن
ذو اليد على الشراء من موكله ففي هذه الصورة يتوقف الى حضور موكله
ولا يدفع الى وكيله ولو وكله بقبض دينه فبرهن على الايفاء الى موكله يقبل
عند ابي حنيفة بخلاف الغير ويتوقف عندهما في كل العين والدين سواء
في جامع الفصولين في اوايل الفصل الخامس ذكر رشيد الدين في باب
دعوى الوكيل في فتاويه رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله فاراد
الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر
لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى
رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فيسلمه اليّ فيقول ذو اليد
لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك
منه ويامره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه
منك فاذا باعه وقبض ثمنه يامره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه
منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض

ما لكافي يدي او يحصل فيه نقصان فيضمن فيقيم الوكيل البينة انه وكيل بالبيع
والتسليم وتجيزه على القبض ويثبت باقامة البينة ولانه الجبر على القبض
على القبض قلت ووجه ثالث ذكر في هذا الباب ايضا بعد هذه المسائل
وا قاله الى دعوى المنتقى رجل ادعى الدار التي في يدك كانت ملك فلان
وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى عليه بعتها منك ولكني كنت
وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام وهو خصم حتى يقبل هذه البينة ويثبت
كونه وكيلا بالبيع من الفصول العمادي في الفصل الخامس في القضاء على الغائب
وتقييد شراء الوكيل بمثل القيمة ويسير الغبن دخل تحت تقويم المقومين
قيل كان ده نيم في العروض وده يازده في الحيوان وده دوازده في العقار
يجبره بكثرة التصرف وقلته ولم يجز فاحشة للتهمة كذا في اللطائف
في كتاب الوكالة ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع في يده فلو
قال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله
والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض
يجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر
ولو مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من امره
من جامع الفصولين وان وكل رجلا ببيع عبده غدا فهو وكيل غدا وبعد
غد وليس بوكيل قبل غد تكمله وكل عبد غيره باذن مولاه او صبيا عاقلا
باذن وليه جاز من الوجيز رجل وكل رجلا ببيع ثوبه فباعه الوكيل ممن له
على الوكيل دين جاز وصاحب الدين ان يجعله قصاصا بدينه بمنزلة ابراء
الوكيل المشتري من الثمن وتضمين الوكيل الموكل الثمن على قياس قولهما وان
كان الدين للمشتري على الموكل ليس له ان يجعله قصاصا لانه ليس للموكل ان

يطالب

يطالب المشتري بالثمن من واقعات ولو اضاف العقد في بيع وشراء ونحوه
الى موكله ينبغي حقوقه للموكل من التسهيل الوكيل ما دام حيا وان كان
غايبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وان مات الوكيل بالبيع عن وصي فالحقوق
ينتقل الى وصيه دون الموكل ولو مات ولم يوص يرفع الامر الى القاضي
لينصب وصيا وقيل ينتقل الى موكله ولانه قبض الثمن من سنية المغني ولو
اشترى الوكيل لموكله جارية فاستولدها الموكل ثم استحقت اخذها مع عقرها
وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بالثمن وقيمة الولد على البايع والوكيل هو الذي
يلي الخصومة في ذلك لان البايع التزم بالعقد صفة السلامة للوكيل الا
يرى ان الخصومة في ذلك لان البايع التزم بالعقد صفة السلامة للوكيل الا
يرى ان الخصومة في العيب للوكيل مع البايع دون الموكل من الفصول
العمادي الوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بالعيب بنكوله فانه لزم الموكل
واعتبر الرد عليه بنكوله بمنزلة الرد عليه بالبينة من دعوى المحيط الوكيل بالشراء
اذا اشترى وسلم للموكل فوجد الموكل به عيبا رد على الوكيل ثم الوكيل يرده
على البايع من مجمع الفتاوى وليس للوكيل بقبض حقه لا غير فلا يملك الاستبدال
والاعتياض عنه مجمع الفتاوى الوكيل بالاستقراض ان اضاف الى الموكل
فقال ان فلانا يستقرض منك كذا وقال اقرض فلانا كذا كان القرض
على الموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل
مجمع الفتاوى وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح خلاصه وفي وكالة المبسوط
الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة ولو اقر ان ذلك باطل لا يجوز اقراره
على صاحبه لانه وكيل بعقد والاقرار ليس بعقد الوكيل بقبض الدين لا يملك
الخصومة متى كان التوكيل من القاضي كما لو وكل رجلا بقبض ديون الغائب

بالاجماع ثم نقول لشيخ الاسلام وفي هذه المواضع ايضا ادعى على الغايب شيئا
ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب لاثبات ذلك لكن مع هذا
لو سمع البينة على الغايب من غير وكيل وحكم نفذ لكونه مجتهدا فيه من مجمع الفتاوى
ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل
بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب فلو قال كنت قبضت حال
حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة خلاصه ولو وكله بقبض وديعة
وجعل له على ذلك اجرا مسمى على ان ياخذ ما يابنه بها جاز وان كان دينا
لم يجز الا ان يوقت له وقتا من فصول استروشني في الخزانة وكل رجلا
بقبض وديعة له وجعل له على ذلك اجرا مسمى جاز وان وكله بتقاضي دينه
او الخصومة وجعل على ذلك اجرا لا يجوز الا ان يوقت وقتا معلوما
من مجمع الفتاوى الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من نفسه بخلاف الوكيل
بالشراء ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكيلا باجر كالبياع
والسمسار والدلال تنبيه

فصل فيما يتعلق بكتاب الدعوى

ادعى مالا بسبب جرى بينهما لا يصح لان الجهالة بالصلح سببا
لوجود الكل من البزازي ادعى على الصبي المأذون دينا فانكر لا يمين عليه ولا يلزم
الدين الا بالاقرار او بينة قال الفقيه هذا قول بعض اصحابنا قالوا
في كتاب الاقرار الصبي المأذون يحلف وبه ناخذ لان المقصود باليمين وهو
النكول كالكبير وفي واقعات الناطفي ابن سماعة عن محمد يحلف ويقضي عليه
بالنكول هو بمنزلة الكبير وذكر هناك رواية اخرى انه لا يمين عليه فيجوز
ان يكون المسئلة على الاختلاف بناء على ان النكول بذل او اقرار فمن
جعله بذلا وهو ابو حنيفة لم يحلفه لانه لا يملك البذل ومن جعله اقرارا

وهو ابو يوسف

وهو ابو يوسف ومحمد حلفه لان اقراره جائز وذكر شمس الائمة السرخسي في باب
الاقرار بترك اليمين في اقرار الاوزاعي انه قول ابي حنيفة ايضا من تتمة الفتاوى
وذكر في ادب القاضي للخصاف المدعي اذا قال لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس
لكن استحلفه قال ابو حنيفة لا يجيبه الى القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد
مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا فيما يجتهد القاضي فان رأى الميل الى قول
ابي حنيفة لا يجيبه وان رأى الميل الى قول ابي يوسف يحلفه من تتمة الفتاوى
ادعى حق المرور ورقبة الطريق على اخر فالقول لصاحب الدار ولو برهن
انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها ان بينوا
حدوده وطوله وعرضه يقبل والا فلا وفي رواية ابي حفص الكبير يقبل بلا بيان
طول وعرض ويجعل قدر الباب الاعظم وبه ورد الحديث الصحيح من البزازي
وفي الجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها يصح ولو امر بردها
فان عجز عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب
بلا بيان القيمة اصلا لا يصح بالاجماع اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة
في السرقة ليعلم بلوغه نصابا للقطع وفي غيرها لا يشترط وان وقعت
الدعوى في جنس غايب لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا
او جارية ولا يعلم بقاءه وهلاكه اشار في عامة الكتب الى انه لا حاجة
ذكر القيمة بعد بيان الجنس والنوع وبه صرح في كتاب الرهن وفي الايضاح
المغصوب اذا كان عند الغاصب ياخذه المالك مثليا كان او قيميا
الا اذا العين في بلد اخر وقيمته اقل من بلدة الغصب فله الخيار ان شاء
الى العود رجع الى العود واخذ العين او قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة
وان كان هالكا وفي غير المثلي له قيمته يوم الخصومة في بلدة الغصب

ان ثبت القيمتان عليه رد المثل وان كان القيمة في بلدة الغصب
اكثر فللمالك الخيارات الثلثة المذكورة من الانتظار والرضا بالمثل
او المطالبة بالقيمة في يوم الخصومة وان كانت قيمته في بلدة الغصب اكثر
فالخيار للغاصب ان شاء اعطى المثل او القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب
الا اذا رضي المالك بالتاخير في ذلك فعلم بذلك انه يلزم في دعوى الغصب
ذكر مكان الغصب اذا كان مكيلا او موزونا غير الذهب والدراهم حتى يعلم انه
ولاية المطالبة ام لا من البزازية وفي الخزانة لو كان منقولا لنقله مؤنة وان
قلت لا يحضره وذكر فيها ايضا ادعى غصبا في ثوب او جرحا في دابة فاحضار
الدابة والثوب ليس بشرط لان المدعي يخبر الغائب ومنهما وفيه ايضا لا يخلو
اما ان قال المدعي ان الغصب قائم في يده او هالك او لا ادري فان قال هو
قائم في يد المدعى عليه يامره القاضي باحضاره بمجرد دعوى المدعي من غير ان يذكر
المدعي قيمة العبد لان كثيرا من الناس لا يعرفون قيمة املاكهم وانما يامره
بالاحضار اذا اقر انه في يده لكن انكر ان يكون في يده بجهة الغصب
فيحضر لان الدعوى انما يسمع في المعلوم فيشترط اعلام المدعى به بابلغ الوجوه
ان امكن والاشارة ابلغ ذلك في المحضر وليس في الاحضار بالمدعى عليه
حتى لو كان لنقله مؤنة وان قلت لا يحضر من جميع الفتاوى في كتاب ادب
القاضي وذكر رشيد الدين في فتاواه الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف
يجوز فلو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعى عليه البينة على الملك
فذو اليد هو المتولي لا يسمع بينة ذي اليد ويقضى ببينة الخارج فلو اقام
المتولي بعد ذلك الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من
يدعي تلقي الملك من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف

ولا تقبل

ولا تقبل بينة الخارج على الملك بمنزلة من يدعي عبدا في يد رجل وقال ذو اليد
لا بل هو ملكي واعتقه فانه يقضى ببينة ذي اليد بالاجماع والفتوى على نهاية من الفصول
العمادي ولو ادعى الخارج انه اشترى الدابة من فلان وهي في ملكه واقام صاحب
اليد البينة انه اشتراه من رجل اخر وانه ولد في ملكه فصاحب اليد من التجريد في
الدعوى النتاج وذكر في الاصل اذا تنازعا في شاة واقام البينة على النتاج
من التجريد وكذا لو تنازعا في جارية التي عند المدعى عليه انها امته ولدت
هذا الولد في ملكه واقام صاحب البينة على مثل ذلك قضى بها وبامها
للمدعي من التجريد قامت بينة على المال وبينة على البراءة وارخا فان كان
تاريخ البراءة سابقا يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراءة وان لم
يورخا او ارخت احديهما دون الاخرى او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة
اولى لان البراءة انما تكتب حجة صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال
والظاهر انه كان بعد وجوب المال من الوسيط في كتاب الاقرار ادعى
خمسة دنانير فقال خصمه اوفيتك فشهدا انه اوفى خمسة دنانير الا انا
لا ندري في اي حال دفعها من هذا الدين او من اخر تقبل ويبرأ هو الصحيح وقيل
لا تقبل من جامع الفصول فلو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف
المشتري فنكل او اقر به ثم اقام البينة على بايعه انها كانت حرة قبلت بينته
على البايع فان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البايع وكذا لو استحقها رجل
انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام البينة
على البايع بذلك قبلت بينته على البايع بذلك قبلت بينته من قاضيخان
رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي
عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد

من المدعى قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا
بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف
البائع فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه برئ
اليه من هذا العيب يقبل بينته من قاضيخان في باب اليمين لو قال المديون
قضيت بعض ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه من
قاضيخان في باب التحليف قال عامة المشايخ يقبل الشهادة على فعل
الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء
بالجارية لان الغصب انما يكون ببعد من الشهود عادة فلو لم يقبل
من غير بيان الصفة والقيمة ليفتح باب الظلم من قاضيخان وذكر في الجامع
ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا القيمة من قاضيخان وانما
يشترط ذكر القيمة اذا كان الدعوى السرقة ليعلم كان نصابا او لم يكن وما سوى
ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة تاتارخانية استفتي المولى العلامة العزيز كتا
تراه عمن ادعى منزلا في يد رجل انه كان لعم مات عنه فانتقل اليه بجهة الارث
فاجاب ذو اليد ان عمك مات منذ عشرين سنة فانتقل المنزل في
تلك المدة الى زيد ومنه الى بكر ومنه الي بطريق العقود الشرعية فلم يدعي
في هذه المدة التي تداولته الايدي فيها فهل يسمع هذا الدعوى ام لا فكتب
الجواب والله اعلم ان لم يدع هذا المدعي في واحد من هذه الاعداد من القسمة
ولا في واحد من عقود المعاوضات وهو حاضر فيها لا يسمع دعواه الان ولا
يسمع والا يسمع وعن قضيين [?] اصطلحا عن دعوى العقار ودين الصداق ونفقة
العدة على مبلغ معلوم من الدراهم ثم تقاصا فهذا الصلح وبعض ما دفع
عند الصلح دين لاحدهما على صاحبه وبعضه لا ثم اصطلحا بتوسط الناس

على اكثر

على اكثر من بدل الصلح الاول فكتب الجواب والله اعلم نقض الصلح عن العقار باتفاق
الطرفين في العقار معتبر بمنزلة فسخ البيع والعبرة للصلح الثاني ان صح الصلح
انما صحة الصلح عن العقار والدين معا انما يتحقق لو كان الدين المصالح عليه
اكثر من الديون المصالح عنها فاي صلح منهما لم يشتمل على هذا كان باطلا والله
اعلم كل من اقر بشيء لا يجوز اقراره لا يستحلف تفسير ذلك ان من ادعى
على الميت مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي فاراد يمين الوصي
فان كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره جائز في حصته نفسه فان لم يكن
وارثا لا يحلفه لان اقراره جائز في النوازل رجل في يده ضيعة يدعي انها
وقف جده على بنيه واولاد بنيه خاصة وجاء اخر يدعي انه من اولاد الواقف
كان وقفها على جميع اولاده واولاد اولاده وان اراد ان يحلف الذي في يده
على دعواه اما اصل الوقف فلا يمين فيه لانه لا فائدة في هذه اليمين على ما
ذكرنا وان كان في يدي الذي الضيعة في يده شيء من غلة الواقف فللمدعي
ان يستحلفه على نصيبه من الغلة وذو اليد ينكر من الفتاوى التتمة في فصل
الاستحلاف من كتاب الدعوى ادعى مالا فانكر لكنه برهن على سبب الصلح
للوجوب كعقار وشراء ميتة يندفع الخصومة ولو لا بينة للمدعى عليه يحلف المدعي
عليه قال في هذا قولهما وعند ابي حنيفة يلزمه المال ولا يصدق في انه
ثمن ميتة ونحوه ولو برهن انه ثمن خمر لا يقبل عند ابي حنيفة اذ المسلم
قد يلزمه ثمن خمر عنده بان يوكل ذميا بشرائها وعندهما يندفع دعوى المدعي
فلو لا بينة له فحكمه ما مر في نحو العقار من جامع الفصولين في الفصل العاشر
في التناقض رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده
فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت بينة انه كان حر الاصل ذكر

في الاصل ان البينة بينة البنت ثم قاضيخان ولو ادعى رجل دارا انها كانت لابيه وتركها ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امرأة باقراره قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامرأته هذه على فرائض الله تعالى واقاموا ذلك الشهود على ذلك قال يسمع المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم البعض وصح دعواه ولا يقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا اولا وتكذيب الشهود فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا اخرين من غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم ولو ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك ان ابا المدعي كان اقر في حال حيوته وصحته انه لا حق في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت الخصومة من قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ولو ادعى النتاج فشهدوا على الملك المطلق وشهدوا على النتاج لا يقبل لان دعوى مطلق الملك دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال والشهادة على النتاج شهادة على اولية الملك على سبيل التيقن فقد شهدوا باكثر مما ادعاه فلا تقبل كذا ذكر رشيد الدين في فتاواه وهذه المسئلة دليل على انه اذا ادعى النتاج اولا ثم ادعى الملك المطلق يقبل ولو ادعى الملك المطلق ثم النتاج لا يقبل كذا في الفصول الاستروشني ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لام لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عم لام لا لاب من ادعى ارثا عن جدة ابي انه فقال انا محمد واسم اخي حمزة وابو كما زيد بن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عاتكة بنت علي بن حسن

قبل يندفع كمن ادعى عينا ارثا عن ابيه ثم ادعاه ارثا عن امه والعتابي يسمع وقيل لا يندفع وبه افتى من طه وقال هو الصواب عندنا جامع الفصولين طلب ارثه فادعى انه عم الميت فيشترط الصحة ان يبين انه عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط قوله وهو وارثه لا وارث غيره ولا بد ان يشهدوا ان الميت وارثه حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا نعلم له وارثا غيره فلو شهد والا او شهد وا انه اخ الميت لابيه وامه او لامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء جامع الفصولين ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي يسئل شهود بچه نمى دانيد كه وى وارث است فقالوا سمعنا من المورث يقول انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت انه باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر وارثي ولد ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث له فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل ان ابن فلان اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بان يأخذ هو ماله فصار كموصي له بجميع المال لكن شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات فلم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له من جامع الفصولين في اخر الفصل العاشر ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي من القنية واذا كان في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وهو يملكه او هو في يده يقبل البينة ولا يلتفت الى الدفع من القنية البينة القائمة لذي اليد على اقرار المدعي على انه لا حق فيه وانما لفلان دفع صحيح من القنية عين في يد رجل يقول ليس لي لا حق فيه سواء كان

مطلب دفع دعوى الخارج النتاج

في منازع اولم يكن حتى لو ادعاها خارج فادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه
على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه
وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفي قبله وفيه ادعى عنبا فان كان العنب المدعى
عينا انما يسمع بحضرته عند الاشارة ويستغنى عن ذلك الاوصاف وبيان الوزن
والنوع وان كان في اوانه فلابد من بيان المقدار والنوع والصفة فيقول
رونيرى طايفي والحمدي اوالتمر على حسب اختلاف انواعه ثم يذكر جودته اووسطيته
اورداءته وان كان بعد انقطاعه وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي
يباع فيه وان كان يوجد في البيوت فالقاضي يقول ماتريد في الحال عين العنب
او قيمته فان قال عين العنب فالقاضي لايسمع دعواه وان قال القيمة يأمره
ببيان سبب الوجوب لان العنب ان كان ثمن مبيع ينفسخ البيع
بانقطاعه قبل التسليم وان كان سبب السلم او الاستهلاك او القرض يتابع
الانقطاع لايسقط ذلك عن ذمته فيستقيم المطالبة في الحال ان كان لا
ينتظر دخول اوانه كذا نقل هذه الجملة عن ظهير الدين المرغيناني قالوا وفي
هذه المسائل نظر فانه قال في السلم يستقيم المطالبة بالقيمة وليس كذلك لان
اخذ قيمة المسلم فيه اعتياض عنه قبل قبضه وذا لايجوز ولكن يطالبه برأس المال
ان شاء وقال العنب اذا كان مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل القبض
وليس كذلك فانه ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الصرف ان من
اشترى بقفيز من رطب في الذمة ثم انقطع اوان الرطب لاينتقض العقد
وكذا لو اشترى شيئا بقفيز من رطب والرطب منقطع عن ايدي الناس
يجوز لان الانقطاع الى غاية وهو اوانه في العماد وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
ولو ادعى العنب بسبب الشراء بان ادعى انه اشتراه من المدعى عليه بكذا من العنب

في نسخة الطابقي

الطابقي

الطابقي الاحمد حين كان في ملكه وطالبه بالتسليم وقت الانقطاع فان كان
في ملك المدعى عليه يوم خصومته هذا المقدار من العنب بامره القاضي بالتسليم
اليه وان لم يكن في يده شيء لايسمع دعوى مدعي العنب عليه لانه لايخلو اما ان
هلك العنب المبيع في يدي البايع او استهلكه هو او غيره فان هلك
او استهلك البايع قبل التسليم ينفسخ البيع وان كان بفعل اجنبي يخير المشتري
ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك من العمادي
ولو ادعى على غيره انه باع عينا مشتركا بيني وبينه واني قد اجزت البيع من وصل
الي خبر البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي لايصح هذه مالم يذكر في الدعوى
ان هذه العين كان قايما في يد المشتري وقت الاجازة لابد من ذكر ذلك
ولابد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كان كاسدا وقتها
لايعمل الاجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء والوكيل لايطالب
بتسليم الثمن قبل القبض من المشتري ويسئل القاضي المدعي ان العين هل كان
مشتركا بينكما شركة ملك ام شركة عقد فان قال شركة ملك لابد من ذكر
هذه الشروط وان قال شركة عقد لاحاجة الى قيام العين وقت الاجازة
لان العقد قد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن ليصح مطالبته باداء
نصف الثمن من الفصول العمادي اقر على تركه الدعوى على فلان يسمع دعواه
ولو قال لادعوى لي عليه نحو لايسمع في الفصلين من منية الاقرار المانع يرفع
انكار المتقدم يمنع انكار المتأخر من جامع الكبير ادعى شراء حمار فانكر البيع
فاقام المدعي بينة فادعى ذو اليد انه فسخ البيع معي تسمع لا لان الانكار فسخ عقد
النكاح فسخ فلا تكون مناقضا وقيل له وجه التوفيق باني ما بعته بل باع وكيلي ثم
فسخت البيع معي ثم هل يشترط ذكر التوفيق قيل لايشترط وقال يشترط نبه

واختلف المتاخرون من مشايخنا فيما اذا قال المدعى عليه ابرأني المدعي من الدعوى التي يدعي علي منهم من قال يكون اقرار كما لو قال ابرأني من هذا المال ومنهم من قال لا يكون
اقرارا لان الدعوى قد يكون حقا وقد يكون باطلا نهايه رجل ادعى على اخر انه ضرب
بطن امرأة او امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت
الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقامت بينة انها صحت بعد الضرب
يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر على الموت فبينة الصحة اولى
م الخلاصه ادعى عينا في يد اخر انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فاقام
المدعى عليه بينة ان الذي تدعي تلقي الملك من جهته اقر طايعا قبل تاريخك
ان هذا العين ملك اخيه فلان وصدق اخوه في ذلك وانا اشتريته
منه يعني من الاخ ولم يبين التاريخ في الاقرار يجوز ويكفيك قبل تاريخك
م العمادي ادعى عينا انه ملكه غصبه منه ذو اليد فاقر لابنه الصغير لا يندفع
عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه الفعل م العمادي ادعى الملك والغصب عليه
وقال ذو اليد انا مودع فلان واقام البينة ان تدعي الغصب اقام البينة ملكه
مطلقا يقبل ولم يقم البينة على الغصب واقام البينة على الملك لا يخرج في اليد
من ان يكون خصما بمجرد دعوى الفعل عليه م العمادي ولو ادعى قيمة جارية
مستهلكة فاقام المدعي بينة ان الجارية قائمة رايناها في بلدة كذا لا يكون دفعا
ولو جاء بالجارية كان دفعا م العمادي ادعى على اخر وقال اني دفعت اليك
عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان
وقد دفعت اليه واقام البينة فهذا دفع صحيح م العمادي وذكر في اول دعوى
الذخيرة اذا ادعى المدعى عليه في دعوى الدين ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال
واقام البينة فقد قيل لا يسمع بينته لان هذا دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق

لان الديون

لان الديون تقضى بامثالها فيصير المقبوض مضمونا على القابض ودينا للدافع
على ما عرف فعلى الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه وكانت هذه دعوى الاقرار
في طرف الاستحقاق م الفصول العمادي لو ادعى ان هذه الجارية ملكي وفي يد هذا
بغير حق صح الدعوى وان لم يقل ملكي يوم الغصب والاضافة الى ملكه من غير تعيين الحالة
صحيحة م العمادي اذا كتب في دعوى الوقف وقفها وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال
كون هذه الدار فارغة هل يجب خللا لم يذكر محمد في صك الوقف ذلك والطحاوي
والخصاف يكتبانه لان شغل الدار يمنع جواز صدقة الموقوفة على قول من
يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكرها ليصح التحرز عنه وذكر ايضا في
موضع اخر ولو ذكر في المحاضر في الصكوك وقبض فلان هذه الدار ولم يقل
فارغة عما يمنع القبض والتسليم يجوز لان المطلق ينصرف الى الكامل ولا يكون
القبض مع ما يمنع والاوثق ان يذكره والخصاف قال كذلك م العمادي
لو ادعى عينا في يد رجل انه له لان صاحب اليد اقر به له او ادعى عليه
دراهم وقال في دعواه لي عليه الف درهم اقر بها لي او قال ابتداء ان
هذا الرجل اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا من الدراهم هل يصح هذا
الدعوى بعض مشايخنا قالوا يصح وبعضهم قالوا لا يصح وهو قول عامتهم لان
نفس الاقرار ليس سببا للاستحقاق وان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق
للمقر له فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصح لو سببا م العمادي رجل تصرف
زمانا ارضا ورجل اخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم
يسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد م فتاوى
الولوالجي ادعى ان له على ابنه الف درهم مات عن تركة وافية بها في يده
وانه يطالبه بها وانه كسيل عن سوت ابيه ان اعترف بكل ما ادعاه الزمه

مطلب دعوى الارض بعد موت الاب ابنه لا يسمع

في حصته لان اقراره لايتعدى على غيره وان اقر بالموت لكنه انكر الدين وبرهن
المدعي عليه يستوفيه من كل التركة بعد تحليف المدعي انه لم يقبض شيئاً من الدين
ولا ابراه ثم البزازي في الفصل التاسع برهن ان له كذا على الميت يحلف على انه
ما استوفاه ولا شيئاً منه وان لم تدع الورثة الاستحلاف وفي الفتاوى
وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت ثم البزازي في دعوى الدين عين في يد
رجل يقول ليس لي فادعاه اخر فقال هو لي صح ذلك منه لان قوله ليس لي لم
يثبت حقاً لاحد حتى لو كان هناك خصم يدعيه يصح نفيه ولا يصح دعواه بعده
منية الفتاوى دعوى مسموع على غيره ذي اليد ودعوى الملك لا الان في الملك
يصير خصماً باليد وفي الغصب بالفعل مجمع الفتاوى سئل شيخ الاسلام برهان
الدين عمن ادعى على اخر مالاً معلوماً فقال المدعي عليه على وجه الدفع انك
اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعي عليه اجاب انه
لا يندفع ولو قال انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة واقام البينة يقبل
ثم الفصول الاستروشني اذا اقر في غير مجلس القاضي ان هذا العين ملكه بسبب الشراء
من فلان فهذا دفع صحيح لو اثبت ذلك عند القاضي بالبينة يندفع دعوى المدعي
ثم المحيط في الفصل الثالث والعشرين رجل قال لامراته انت طالق ان كان لفلان
علي شيء فبرهن ان فلاناً اقرضه الفاً قبل اليمين فقضى بها على الحالف لم يحنث
لانه جعل شرط الحنث قيام الدين للحال وبالبينة يثبت الاقراض وبقاء الدين
باستصحاب الحال فلا يثبت شرط الحنث بدليله ولو شهد ان لفلان عليه الف
درهم فقضى بها على الحالف حنث الحالف وطلقت امراته لان شرط الحنث
قد يثبت بالبينة في شرح الجامع للصدر الشهيد وفي فتاوى الصغرى في اول كتاب
الدعوى رجل ادعى على الميت ديناً وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء يقبل البينة

ويحلف

ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي عليه
الورثة لان لحاجة الى اثبات الدين رجل ادعى ديناً في تركة وقام البينة
على ان التركة ولو كان ضياعاً او عقاراً لا بد من بيان الحدود واما لو ادعى اقرار
الوارث بان التركة تفي بدينه واقام البينة على ذلك يقبل وقال بعضهم
يكتفى به ويقبل مطلقاً وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة
واستوفى دينه ثم حضر غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني
فانكر الوارث الدين وصدقه الغريم الاول فما اخذه الغريم الاول من المال
فهو بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف وحقهما سواء رب الدين اذا اقام
البينة على ان الورثة باعوا عبداً من التركة مستغرق بالدين وقالت الورثة
ان اباناً باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن فاقاموا البينة فبينة رب الدين
اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات التركة المستغرقة
بالدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص
لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصياً والمسئلة مرت في كتاب القاضي
وفي ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الدين والحقوق رجل ادعى على الميت
حقاً فخصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء
على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين
على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته
حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا يحتاج
الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره
لان بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال يحفظ هذه الزيادة وفي ادب
القاضي ايضاً رجل مات وترك الف درهم وترك الابن فقال الابن كان

هذا الالف وديعة عند ابي حنيفة لفلان فجاء فلان وادعى وصدق غرماء الميت في
ذلك وكذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء
ولا يجعله لمدعي الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها
بالدين **فصل في دعوى الحرية** اعلم ان الاصل في دار الاسلام
هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلى هذا
قلنا ان رجل لو ادعى انه حر الاصل واقام الشاهدين لا يقبل بينته لان القول قوله
فلا حاجة الى البينة لكن اذا ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالان يقبل بينته
على حرية الاصل دفعا لبينة الرق الا اذا قال الشهود عبيد وادعوا انهم احرار
فانهم لا يصدقون الا بالبينة لان الظاهر لا يصلح للاستحقاق بل لدفع الاستحقاق
العبد اذا انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بدون البينة وتفسير الانقياد
للبيع ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا ابى وسكت اما
السكوت عند البائع لا يكون انقيادا واذا ادعى العبد حرية الاصل فالقول قوله
مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري الرجوع بالثمن ما لم يصير مقضيا عليه وطريقه ان يدعي
المولى انه عبده واقر لي بالرقبة ويقيم البينة على رقه واقراره ثم العبد يقيم البينة
على انه حر الاصل التناقض في الحرية ليس بمانع لان الحرية لا تقبل النقض واما
التناقض مانع في موضع يكون قابلا ومن ادعى انه حر الاصل ثم ادعى انه
اعتقني فلان يقبل لانه انكر الملك على نفسه في جميع الازمان ثم ادعى
الاعتاق اقر بالملك على نفسه في بعض الازمان فيقبل ذلك لكن اذا ادعى
ان هذا ملك فلان ثم اقر انه ملكه يقبل كذا هذا ولو ادعى العتق ثم ادعى حرية
الاصل يسمع لان العتق لا يحتمل البطلان ولا يحتمل النقض فلا يكون التناقض
فيه مانعا اذا ادعى عبد اني كنت ملكا لابيك وقد اعتقني ابوك لا يكون ناقضا

ولو ادعى

ولو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون
فاقام العبد بينة اني كنت ملك فلان اخر واعتقني يقبل بينة العبد
وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك لان ملكه شرط عتقه فينتصب
خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى اني كنت عبد فلان واعتقني
وقضى القاضي به ثم اقام اخر البينة انك عبدي لا يقبل لان ذلك القضاء على
الناس كافة وصار كان الناس حضروا وادعوا العتق واقام البينة عليهم فانه
لا يقبل كذا ههنا ومن ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابي الام وجدها
يجوز لانه يجوز ان يكون حر الاصل ويكون رقيقا بان استولد جارية فلا تقبل
البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل البينة على
عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة
بدون الدعوى وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى
اشار عدة الى انه يحلف وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحلف فيتامل عند
الفتوى الشهادة على حرية الاصل في العبد يقبل بدون دعوى العبد اذا
كانت ام العبد حية لانها شهادة على تحريم الفرج وقيل يقبل الشهادة
على حرية الاصل من غير الدعوى في غير هذا الفصل في الفصول العمادي جارية
في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت ان يكون اقرارها بالرق فالقول
قولها ويقضي بحريتها في باب التاسع والخمسين في ادب القاضي في اخر
بيوعات الواقعات في الوسط والمحيط في فصل اخر في دعوى العتاق والطلاق
في باب ادب القاضي وذكر في نكاح فتاوى قاضي الامام فخر الدين اذا
بيع العبد وهو حاضر ساكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم
ثم قال انا حر الاصل لا يقبل قوله وكذا في الفصل ذكر في الخلاصة ان مجهول النسب

اذا بيع وهو ساكت فهو اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يصح
وزاد في مختصر الطحاوي وقيل له اقم مع مولاك فقام يكون اقرارا حتى لو ادعى
الحرية بعد ذلك لا يسمع دعواه وكذا اذا آجره او وهبه او زوجها ولقد قد
وادعى الحرية لا يقبل دعواه كذا في الفوايد وفي المنتقى دار في يد رجلين ادعى آخر
نصفها مشاعا انها له ثم اقيما بعد الدعوى او قبله وغاب احدهما فادعى على
الحاضر كلها في يده وهو النصف وبرهن عليه لا يقبل لانه شهادة باكثر
ما ادعى وفي المحيط شرب بين خمسة او دار بين ثلثة غصب السلطان منه نصيبا
او قال غصب نصيب احدكم بعينه فحكم السلطان باطل والباقي بين الكل لان الغادي
والباقي في مال الشركة على الكل وفي المنتقى برهن ان له وللغايب عليه الفا
وحكم له بالنصف واستوفاه ثم قدم الغايب ليس له اتباع الغريم بلا اعادة البينة
وله اتباع القابض لاقراره بالشركة وفي الذخيرة عليه لثلاثة غاب اثنان وحضر
الثالث وطلب حصته يجبر المديون على الدفع وفي الاقضية برهن بمال في صك
على رجلين احدهما حاضر والاخر غايب عند الامام في رواية يقضي على الحاضر
وفيه رواية كلنه يقضي عليهما ويكون الحاضر خصما عن الغايب اذا كان الحاضر
كفيلا عن الغايب او كان الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه وكذا اذا كان
كل منهما كفيلا عن صاحبه قال الرازي يتعدى على الغايب اذا كانت الكفالة
بالامر لان ما يدعيه على الكفيل عين ما ثبت عن المكفول عنه لثبوت حق الرجوع
بذلك فلو كانت الكفالة بغير امره لا يتعدى الى الغايب لان المدعى على الكفيل
ليس بسبب لما يدعي على الاصيل حتى لا يرجع عليه فلا يكون خصما قال في الاقضية
وقوله او كان الاصيل على الحاضر والغايب كفيل عنه فيه نظر لانه يجوز ان يكون المال
على الاصيل لا الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما اذا كان الاصيل على الغايب

والحاضر كفيل عنه لانه لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل فكان من ضرورة
وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فانتصب خصما وفي قوله لا يجوز المال
على الكفيل لا على الاصيل فان الكفيل اذا قال كفلت بمالك على زيد فاقر الكفيل
ان له على زيد كذا وانكره زيد ولم يجد الكفيل وبالامر او للمكفول بينة على انه
على زيد كذا يجب المال على الكفيل لا على الاصيل فلم يكن لزوم المال على الكفيل
من ضرورة لزوم المال على الاصيل كما ذكر نقل من البزازي وذكر محمد باع من رجلين
بالف على ان كلا منهما كفيل عن صاحبه بامره ثم لقي البايع احد الرجلين وبرهن
ان له عليه وعلى الغايب الفا كفل كل عن الاخر بامره يحكم بالالف نصفها عليه
بالاصالة ونصفها بالكفالة فان حضر الغايب قبل الاستيفا واخذ من الحاضر
هذا النصف اصالة لان الحكم عليه بها حكم على اصيله اقتضاء والقضاء على المكفول عنه
قضاء على الكفيل وعن ابن سماعة له على اخر الف وبها عنه كفيل بامر المديون
فلقي الطالب الاصيل قبل لقاء الكفيل وبرهن عليه ان لي عليك كذا وفلان
كفيل بها بامرك يحكم بها على الاصيل ولا الحكم به على الكفيل حتى اذا لقي الكفيل
لا يتمكن من المطالبة بها قبل ان يعيد برهانه عليه وان لقي الكفيل اولا
وبرهن عليه على نحو ما برهن على الاصيل يقضي به على الكفيل والاصيل حتى لو لقي
الاصيل بعد الحكم يطالبه بها قبل اعادة برهانه وفي المحيط برهن عليه انه باع
عبدا له ولفلان الغايب بالف يقضي له بنصف الثمن فاذا احضر الغايب
كلف اعادة برهانه فالحاصل ان الدين المشترك لا بجهة الارث لو برهن
عليه لا يكون الحاضر خصما عن الغايب عند الامام والثاني يجعله خصما بكل حال
قال محمد ما قال الامام قياس وما قاله الثاني استحسان فاخذ به ثم عندهما
اذا احضر الغايب وطلب نصفه للحاضر له الخيار ان شاء اتبع الطالب بنصف ما قبض

ثم ابتع هو ومع الحاضر المطلوب فيما بقي وان شاء اتبع المطلوب بحصته
واجمعوا ان احد الورثة خصم في الدين انتصابا عن الباقين وعلى انه يدفع الحاضر
نصيبه مشاعاً وعلى انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغائب وعلى انه لو مقراً
لا ينزع المنقول من يده الى حضور الغائب نقل من البزازي **فصل فيما يتعلق
بكتاب الاقرار** اقر رجل ان لفلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب
وادعى المال فقال المقر عنيت به رجلاً اخر يصدق في القضاء ولا يقضى عليه
من المنية كعين في يد رجل فاقر به لآخر ان ولم يكن بينهما بيع ولا سبب
اخر من اسباب الملك قال محمد بن الفضل صح اقراره حكماً فلا يحل للمقر له
وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتداء قال لا يملكه لان الاقرار اخبار
وليس شيئا في يد غيره من العمادي ولا بد من تصديق المقر لهم لانهم في ايدي انفسهم
فيتوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم لما فيه من الزام حقوق النسب فلا يلزمه
الا بالتزام والتصديق الابن يشترط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر ومات المقر
يثبت نسبه ويشارك الورثة بلا تصديق ولو قال لقنه هو ابني فان كان
بالغا ومعبرا عن نفسه يرجع اي يصدق لو لم يقر بالرق لانه حر بحكم اليد
فيشترط تصديقه ولو اقر بالرق فهو كمن لا يعبر عن نفسه حتى لا يشترط
تصديق وفي الجليب انما يثبت نسبه من المدعي اذ جهل نسبه في موضع
ولادته اقول فان قيل اذا لم يعلم ان الجليب مجهول النسب في موضع
ولادته فلا يكون مجهول النسب فينبغي ان يعتق بدعوى مولاه ولا يثبت نسبه
منه الا اذا صح وقال انه ابني من صبي لو قال دعوتي اياه لا لاثبات نسبه
لا لاثبات حريته فقط او قال نحو ذلك فح يثبت نسبه منه اذا لم يقر المولى
نسبه من غيره ثم ادعاه لا يثبت نسبه من مولاه كما ذكر في كتاب الدعوى

ويدل على ما قلنا

ويدل على ما قلنا من ان الجليب ليس بمجهول النسب ان المسبية الحبلى لا يجوز
تزوجها لان حملها ثابت النسب فلا يكون مجهول النسب ورايت في بعض الحواشي
ان ركن الائمة سئل عن تركي ادخلني اسيراً من ديار الكفرة وجيء به الى
ديارنا هل هو ثابت النسب فاجاب بانه ثابت النسب حتى لو ادعاه رجل
خوارزمي انه ابنه لا يثبت نسبه ولا يرثه ولكنه يعتق عليه من التسهيل في فصل
اقرار المريض ومن مسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار
فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف اذ الاقرار
المتقدم يرفع الانكار المتاخر ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وان فيه
مع ابي يوسف في التحليف فلما اختلف يفوض ذلك الى المفتي والقاضي من مجمع
الفصولين رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال
المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول
من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن
للمقر بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك قاضيخان في فصل اقرار المريض
نسش فح ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا به الامر امرك انكر
السدم فهو اقرار بالمدعى منه لا بل هذا ابلغ في الانكار كما في امان الحربي قال حم
فعرف بهذا ان قول المدعى عليه الامر امرك اذا لم يكن مستهزئا اقرار
بلا خلاف ظم ادعى عليه سدسا من دار فقال لا ادري اسدس ام ربع فهو
اقرار بالاقل فيه منت قال لآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاءً
نعم احسنت فهو اقرار ويؤخذ به قنيه **فصل فيما يتعلق بكتاب الصلح**
احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابراء ابراءً عاما مطلقا ثم ظهر من التركة
شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء قال لا رواية

عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك
ولقائل ان يقول له ذلك وهو اصح من مجمع الفتاوى واذا اجري الصلح بين المدعيين
وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه من الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع
باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه للابراء السابق
والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل من مجمع الفتاوى
ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شيء ان المدعى عليه اقام البينة
على القضاء او الابراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين
كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي
بذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء
لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن
الصلح فداء عن اليمين من مجمع الفتاوى وعن محمد انه لو قال لاخر ابراتك عن
هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفي واقعات الناطفي لو قال لاخر ابراتك
عن هذه الدار وعن دعوى في هذه الدار بطل حتى لو ادعاه بعد ذلك لا يسمع بخلاف
قوله برئت من هذه الدار اذ الكاف لخطاب الواحد فله ان يخاصمه غيره
واما الثاني فلاضافة البراءة الى نفسه قوله تركت ما عليك من الدين
ليس بابراء لانه يترك لبعض ما ياتي ولو قال برئت من الميراث او من نصيبي
لا يصح لانه حقه من جهة الشرع والابراء عن المغصوب ابراء عن ضمان الرد لا
عن ضمان القيمة اذ الواجب حال بقائه رد عينه لا قيمته فلا يجوز الابراء عما
ليس بواجب ولو قال الدائن تركت لك الاجل صار المال حالا من التسهيل
فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء لو صالح عن انكار لا يسمع بينته
لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء

او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء
وانكر فلم يقدر فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل بعد التناقض
وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه
فيبطل الصلح ص ادعى مالا فصالح ثم ظهر انه لا شيء عليه بطل الصلح فقط
ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار لذي اليد
ثم برهن ذو اليد على الصلح قبل هذا الصلح امضيت الصلح الاول وابطلت
الثاني كذا ح وقال الكل صلح بعد صلح فالثاني باطل لو شراء ثم شرا بطل الاول
ونفذ الثاني ولو صالح ثم شرى اجزت الشراء وابطلت الصلح اقول في الصلح
الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح
عن دعوى الرق واصله ان الشراء الثاني فسخ الاول اقتضاء والعتق
لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف لهذا اكثر من المسائل من جامع الفصولين
واذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فاقام الذي في يده الدار شاهدين انه
صالحه على شيء قبض به منه ودفعه اليه فهو جائز وان لم يسميا ما وقع عليه
الصلح لانه مقبوض وحكم الصلح ينتهي في المقبوض بالقبض وانما يحتاج الى
التسمية فيما يستحق قبضه للتحرز عن الجهالة المانعة عن التسليم وهذا لا يوجد
في المقبوض وترك التسمية فيه لا يمنع العمل بالشهادة كترك التسمية فيما وقع
الصلح عنه وكذلك لو سمى احدهما دراهم ولم يسم الاخر شيئا وشهدا
جميعا انه استوفى جميع ما صالحه فهو جائز لان تسمية احدهما زيادة غير
محتاج اليها فذكره والسكوت عنه سواء ولو جحد صاحب الدار وادعى
الطالب الصلح وجاء بشاهدين فشهد احدهما على دراهم مسماة وشهد
الاخر على شيء غير مسمى وتركا جميعا تسمية البدل لم يقبل الشهادة لان

المصالح عليه غير مقبوض فلا يمكن القاضي من القضاء مع الجهالة من المبسوط ولو ادعى
دارا فصالحه على بيت معلوم منها كان جاز حتى لا يسمع بينة بعد ذلك من الوجيز
وفي شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار
ثم وجد المدعي بينة واراد ان ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي من جمع
العتابي رجل ادعى شيئا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي
اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح
على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح اقام البينة وقال اقيم البينة ان مورثي اوفاك
هذا المال ودعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان يدعي الايفاء من المصالح
يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا وتمام هذا
ذكرنا في الخزانة من الخلاصة في اخر كتاب الدعوى ادعى الفا فانكر فصالحه على
خمسمائة ثم ان المدعى عليه انه ليس على تسليم الخمسمائة لانه صالحه
قبل هذا عن دعوى الالف هذه على مائة واقام البينة هل يسمع ذكر في
فتاوى قاضي ظهير الدين مسئلة تدل على انه يسمع وصورتها ادعى دارا في يد
رجل فجحد فصالحه على الف دراهم على ان يسلم الدار للذي اليه ثم ان ذا اليد
اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول
اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح
فالثاني باطل من الفصول العمادي ادعى ثوبا فانكر فصالح على شيء ثم اقام البينة
ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق لي في هذا الثوب لا يقبل بينته ويكون
الصلح والقضاء ماضيين لانه افتدى يمينه وان اقام البينة ان المدعي اقر بعد الصلح
انه لم يكن الثوب له بطل لان المدعي باقراره هذا زعم ان الذي اخذه من بدل الصلح
اخذ بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد

اقراره

اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في
الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح بمنزلة اقراره بعد الصلح من العمادي وفي
الذخيرة ولو ادعى عينا فانكر واعطاه مع الجحود او صالحه واعطاه ثم اقام البينة
على اقرار المدعي انه اقر قبل الصلح او قضاء المال انه لم يكن لي قبل فلان شيء
بطل الصلح او القضاء وان لم يقض القاضي عليه حتى لو اقام هذه البينة بطل
المال عنه ولا يقضي عليه بشيء من العمادي اذا صالح عن دعوى الدين ثم اقام المدعى عليه
البينة على الايفاء ان كان الصلح عن انكار لا يسمع دعوى المدعى عليه لان هذا الصلح
افتداء عن اليمين فلا ينقض وكذا لو اقر الدين ولم يدع الايفاء ولو صالح على شيء ثم
ادعى الايفاء لا يقبل ولو ادعى دينا فادعى المدعى عليه الايفاء فلم يقدر فصالحه ثم
اقام البينة على الايفاء يقبل لان دعوى الايفاء منه دعوى الدين على المدعي وذلك
الصلح ما وقع فداء عن اليمين لانه يمين على المدعى عليه في هذا الوجه من العمادي ولو
صالحت المطلقة عن نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان
كانت بالحيض لم يجز ادعى عليه فساد البيع بعد البيع فصولح عن دعوى الفساد
على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع منه قال محمد للقاضي ان
يرد الخصوم مرتين او ثلثا ان كان يرجوا الاصلاح فيما بينهم وان كان لا يرجوا
الاصلاح بان قالوا لا نريد الصلح فطلبوا القضاء فهذا على وجهين الاول ان
لا يكون وجه القضاء مبينا للقاضي وفي هذا الوجه يردهم الى الصلح وان
طلبوا القضاء وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده قال وهو نظير ما لو هلك
المال في يد الاجير المشترك بامر يمكن التحرز عنه فان القاضي لا يقضي وان
طلبوا القضاء بل يامرهم بالصلح وذكر شمس الائمة الحلواني في هذا الفصل ان القاضي
يستعين بفتوى الائمة والفصل الوجه الثاني ان يكون وجه القضاء مبينا للقاضي
والصلح

وفي هذا الوجه القاضي يقضي فيما بينهم هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر
شيخ الاسلام المسئلة على التفصيل ان وقعت الخصومة بين اجنبيين قضي بينهم ولا يردهم
الى الصلح وان وقعت الخصومة بين المحارم وبين اهل بلدتين او بين اهل قبيلتين يردهم
الى الصلح مرتين او ثلثا وان ابوا الصلح فى صلح المحيط وفي المنتقى في كتاب الدعوى
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء
فالشراء الاخر احق والاول باطل وان كان صلحا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء
وابطلت الصلح الاول قال القاضي الامام الاستاد قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح
باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض
اخر فالثاني هو الجائز والفسخ الاول في الخلاصة الصلح عن دم العمد في النفس او فيما
دونها على مال جائز ولو صلح في العمد على اكثر من الدية والارش يجوز وفي الخطاء
لا يجوز في الوجيز صالح بعض الورثة عن نصيبه من التركة وفيها دين لم يصح وان
لم يكن في التركة دين فصالح من نصيبه على مثل ما يصيبه من الدراهم او اقل فهو فاسد
وان كان اكثر فصحيح ويشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين
بالتركة في وجيز الفتاوى ج ط ثم الصلح ينقض بنقضهما في صالح من العشرة بالخمسة
ثم نقضا الصلح لا ينقض الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود
قال رحمه وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى
المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى
الاستيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما في القنية عده لكل منهما
فسخ الصلح الفاسد صالح احد الورثة الباقين عن تركة فيها اعيان مختلفة والمدعي
لا يدري ما هي وكلها في يد المدعى عليهم جاز عندنا خلافا لما قالت فهي بناء على ان
الابراء من الحقوق جاز عندنا لا عنده صغار الابراء عن ديون مجهول

جاز لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو تمليك لخيبة ابا بلا لان
التركة لا تخلو عن دين فيقضي الى تمليك من ليس عليه والاصح ان هذا
الصلح يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت التسليم وههنا لا حاجة اذ التركة
بيدهم وقوله التركة لا تخلو عن دين فقلنا هذا وهم وبه لا يفسد اذ لو اعتبر
الوهم ما صح عقد في العالم في جامع الفصولين وفيه الصلح لا ينقض الصلح يريد به
اذا كان ثم الصلح من جنس حقه فصالح باقل منه ثم تفاسخا الصلح لا ينقض الصلح
الاول لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل ان كان الصلح عن انكار ينتقض
لانه صلح عن دعوى فلم يكن اسقاطا فينتقض في جامع الفصولين صالح عن دعوى
دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صلح عن انكار لا يسمع بينته لا يسمع بينة
لان هذا الصلح كان فداء عن اليمين فلا ينتقض في جامع الفصولين في اخر دعوى
برهان الدين صاحب المحيط ادعى عليه الف درهم فقال كانت علي ولكن
قضيتها امس فقال ما قبضت شيئا فدفع الالف الى المدعي او صالحه على
خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام بينة انه دفع اليه الالف بالامس رجع
على المدعي بالالف التي اعطاه وكان الصلح باطلا لانه لو لم يكن هنا على المدعى عليه
يمين فلم يكن الصلح فداء عن اليمين بخلاف ما لو ادعى عليه الالف فانكر فصالحه
على شيء ولم يدع القضاء او الابراء وقبل الصلح ثم ان المدعى عليه اقام بينة
على القضاء او الابراء لا يقبل فلا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن اليمين
التي كانت عليه كذا في الظهيرية رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم
ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي
فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح مجمع
الفتاوى واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل واحد

منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي
ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه الابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا
ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى رجل ابرأ رجلا عن الدعوى والخصومات
ثم ادعى عليه مالا بالارث من ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه يصح الابراء
ولا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت الاب عند الابراء من فصول الاستروشني

فصل فيما يتعلق بكتاب المضاربة ولو دفع الى رجل ثمان مائة درهم
وقال اذا تم لي الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف بما عندك
ليحصل لنا شيء قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح فيكون اصل المال
وربحه للآمر وللمأمور اجر مثله من قاضيخان وفي فتاوى ابي الليث اذا دفع الى
رجل دراهم مضاربة ولم يقل له اعمل في ذلك برايك الا انه معاملة التجار
في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون وارباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك
نعمل في ذلك على معاملات الناس ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا
رجوت ان لا يضمن ويكون الامر محمولا على ما تعارفوا من المحيط رجل عقد مع اخر
عقد المضاربة بالعروض ثم ادعى المضارب اني رددت اليك العروض
فالقول قول المضارب لانه امين من الواقعات

مبحث فيما يتعلق بكتاب الوديعة ولو قال لا ادري اضاعت ام لا تضيع لم يضمن ولو قال لا ادري
اضعتها ام لم اضع ضمن ولو قال ذهبت لا ادري كيف ذهبت القول قوله
ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لم يضمن ولو قال وضعتها في داري
او في مكان اخر ضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل ضمن
اذا جعل للامانة فهو كونه مجهلا وقيل لا كقوله ذهبت ولا ادري كيف
ذهبت ولو قال لا ادري دفنت في داري او في موضع اخر ضمن ولو لم يتبين مكان الدفن

لكنه

لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن مطلقا ولو قال دفنتها في الكرم
يبرأ لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن يبرأ لو موضعا لا يدخل
فيه احد الا باذن من جامع الفصول وضعتها في بيت خراب في زمان الفتنة
ضمن او وضعها على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضعها تحت راسه او جنبه يبرأ
وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا
ما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر من جامع الفصولين المودع اذا مات
مجهلا يضمن يعني اذا مات ولم يبين حال الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة
والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن من الفصول العمادي في الفصل الثاني
والثلاثين مات الوارث مجهلا لما استودع مورثه او القته الريح في داره
او وضعت الوديعة في الدار بغير امر المالك ومات مجهلا لا يضمن لان الضمان
انما يجب في موضع التزم الحفظ مع التزامه لا في موضع لم يلتزم او لم يصح
التزام كالصبي المودع من الفصول الاستروشني كل امين خالف ثم عاد الى
الوفاق عاد امينا كما ان المستاجر والمستعير فانهما يبقيا ضامنين مجمع الفتاوى
في كتاب العارية المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت مال المضاربة
فلان الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي
ما اودعني شيئا فالقول قوله مع اليمين ولا شيء عليه ولا على ورثته ولو
قال الصيرفي قبل ان يقول بشيء ولا نعلم ان المضارب دفعه الى
الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفعها ببينة او اقرار من الصيرفي
ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي
ولا شيء على المودع ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددتها
عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت خلاصة قالت الورثة

رد مورثنا الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال في حيوته رددتها
يقبل خلاصه ولو وضع في بيت انسان شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن
لانه لم يلتزم الحفظ سئل عن ابن احمد عمن وضع عند اخر شيئا وقال له احفظه
فضاع وقال لا احفظ وضاع اي على صونه وترك صاحبه ولم يحفظ حتى ضاع
قال يضمن واطلق في المحيط انه لا يضمن ولا يصير مودعا وفي الخلاصة قال المودع
للمودع وهبتها لي الوديعة او بعتها مني وانكر المودع ثم هلك لا يضمن المودع
او المضارب او المستبضع او المستعير وكل من كان المال امانة في يده
اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته
لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم
الى رب المال ولو عين الميت المال حال حيوته او علم بذلك فيكون امانة
في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقان على الهلاك والدفع
الى صاحبه كما يصدق الميت حال حيوته نقل من مجمع الفتاوى في كتاب الوديعة
اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع بينة
على الضياع فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يجحد المودع بان يقول للمودع
لم تودع وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهد
الشهود على الضياع قبل الجحود او بعد الجحود والوجه الثاني ان لا يجحد
الايداع وانما يجحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة
على الضياع قبل الجحود فلا ضمان نقل من تاتارخان في كتاب الوديعة في الفصل
التاسع المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح رجل اودع عند
رجل عبدا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا سئل شيخ عن شاة لرجل
اكلت غزلا لحايك قال ان كان ذلك ليلا يضمن وان كان ذلك بالنهار

لا يضمن

لا يضمن وهذا قول اهل المدينة وفي قول اصحابنا لا يجب الضمان سواء فعله ليلا
او نهارا كما رجل تناول مال انسان بغير امره في حيوته ثم رد المال الى ورثته بعد
موته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يبرأ الطالب عن الديون ويبقى حق الميت
في مطلبه اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له
رجل كان له وديعة عند رجل فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة
اليك بمكة يوم كذا واقام رب الوديعة بينة ان المودع في اليوم الذي ادعى
الدفع بمكة يوم كذا كان بالكوفة لم اجز هذه الشهادة ولو قام البينة على
اقرار المودع انه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة نقل من تاتارخان
في كتاب الوديعة في الفصل العاشر **فصل فيما يتعلق بكتاب الهبة**
وفي الواقعات الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه
فالايجاب بكماله لمن يملك وعند ذلك لا شيوع فيصح واذا وقع الايجاب
بشخصين كل منهما ممن يملك فالايجاب لهما فيتمكن الشيوع من احد الجانبين
فيمنع جوازها على قول من يجعله مانعا من البزازي وهب الابن الى الحرب
لابنه الصغير لا يجوز ويصير قابضا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط
والهبة القبض المتردد في دارنا في يد المولى حكى من البزازي وهب دارا
من رجلين لم يجز عندهما خلافا لمحمد ولو قال وهبت الدار ثلثها لهذا وثلثها
لهذا لا يجوز عند الامام والثاني وعند محمد يجوز والصدقة على فقيرين
على هذا من البزازي ولو وهب ما ينقسم لرجلين واقبضهما لا يجوز عند
ابي حنيفة وكذلك الصدقة وعندهما يجوز وذكر في الجامع الصغير ان الصدقة
يجوز بالاتفاق وان وهب لاحدهما ثلثيها وللاخر ثلثها وسلم لا يجوز عندهما
ويجوز عند محمد كما لو نص على التنصيف ولو وهباه واقبضاه يجوز

من وجيز الفتاوى وفي المنتقى تصدق بداره على امراة وعلى ما في بطنها وهي حامل
ويجوز شي من الصدقة وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر اولاكثر من سنتين
وليس ما في البطن بمنزلة الميت والحايط والريح ومن لا يملك بوجه من الوجوه
ليكون الصدقة كلها للمراة وكذا لو قال تصدقت عليك وعلى غلامي او قال
وعلى نفسي بهذه الدار لم يجز وكذا لو قال وعلى هذا الرجل الذي
في هذا البيت ففتح الابواب فاذا ليس فيه احد وانما هو بمنزلة قوله
تصدقت على بني الصغار اليه وهو يرى انهم احياء وكان بعضهم ميتاً
ينظر في الفصل الخامس عشر من وصايا الواقعات اشار الى ان الايجاب
اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه كان الايجاب كله
لمن يملك وعند ذلك لا يمكن الشيوع ويجوز الايجاب وان وقع الايجاب
لشخصين كل واحد منهما ممن يملك فالايجاب يكون لهما وعند ذلك
يمكن الشيوع من احد الجانبين فيمنع جواز الهبة على قول من يرى الشيوع
من احد الجانبين مانعا من تتمة الفتاوى وهب دارا لابنه الصغير وفيها
ساكن باجر لا يجوز ولو كان بغير اجر او كان الساكن هو الواهب جاز لان
يد الساكن باجر ثابتة في الموهوب بصفة اللزوم فيمنع القبض فيمنع تمام
الهبة وفيه ايضا عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب لامراته وان تهب
لزوجها ولا لاجنبي دارا وهما ساكنان فيها وكذلك الهبة للولد الكبير ولو وهب
لابنه الصغير في هذه الصورة كما لا يجوز لابنه الكبير ذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى مطلقا غير مضاف الى احد ان من وهب دارا لابنين واحدهما
صغير الكبير ان قبض جازت الهبة وذكر بعده عن ابي يوسف ان الهبة
باطلة وهو الصحيح لان الهبة من الصغير ينعقد حال مباشرة العقد لقيام

قبض الاب مقام قبضه والهبة من الكبير يحتاج فيه الى القبض وكانت الهبة
من الصغير سابقة فيتمكن الشيوع قال البقالي الحيلة في ذلك ان يسلم الدار
الى الكبير ثم يهبها منهما من تتمة الفتاوى القبض شرط الافادة الملك في الهبة
والصدقة قبض الموهوب له بامر الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان نهاه
عن القبض لا يصح قبضه اصلا وان سكت ان قبضه بعد ما افترقا لا يصح
وان قبضه بحضرة الواهب يصح استحسانا ولو وهب دينا له على رجل وامره
بقبضه جازت الهبة استحسانا وهب لابنه الكبير في عياله يشترط قبض ابنه
وان كان صغيرا جازت وهو قابض له الا في الدار لا يصير قابضا الا بتفريغها
ويجوز قبض الولي غير الاب كالجد والاخ والعم من الصغير ان كان الاب
ميتا وان كان حيا غايبا غيبة منقطعة والصغير في عيالهم لم يجز وان كان
الاب حاضرا والصبي في عيالهم قيل يجوز قبض كل من يعوله قريبا كان او زوجا
او اجنبيا وذكر الكرخي والحاكم في مختصره انه لا يجوز قبض ويجوز قبض الزوج من
امراته ان كان بنى بها بالاتفاق وليس للامام القبض عن الصغير ويجوز
الاجنبي اذا كان اليتيم في حجره وتربيته وان كان الصغير يعقل فقبض
جاز ولو وهب للعبد المحجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى
وبالتخلية يصير قابضا في الهبة وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده
ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق لم يكن قبضا وان كان الصندوق مفتوحا
كان قبضا من وجيز الفتاوى ذكر في الصغرى في كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه
لا يصح اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة ان لم يامره
بالقبض جاز البنت لو وهبت مهرها لابيها جاز ان امرته بالقبض وفي موضع
كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين لغير من عليه لا يجوز الا اذا سلطه

على قبضه ويصير كانه وهب حين قبضه ولا يستحكم الا بالقبض في الفصول العمادي
في فصل الاحكامات في مسائل ابراء المديون هبة الدين من غير من عليه الدين
لا يصح الا اذا وهبه واذن له في القبض فقبضه في منية المفتي وان وهب دينا له
على رجل واذن له في القبض فقبض جاز استحسانا وان لم ياذن لم يجز
في تجريد الفقه ولو وهب المراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة
فيها يصح في الوجيز حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث قنيه
قالوا بان البراءة عن الدين يصح من غير قبول كالطلاق والعتاق وترتد بالرد لانه
مال حكما وهبة العين لا يصح من غير قبول ولا يؤدي زكوة العين بالدين لان الدين
انقص من العين فصار مؤديا الكامل بالناقص نهاية في باب الاقالة حق القبض
في الهبة لصغير لا يعقل او مجنون لابيه او وصي ابيه ثم الى جده ثم الى القاضي ثم الى من
نصبه القاضي فان لم يكن احد منهم فلمن في عياله اخ او عم او خال او غيرهم ولو
قبض له من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتي في القنية
رجل قال لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرة ووهبت لك العشرة فقبل
المشتري جاز الشراء دون البراءة في الثمن لان البراءة تقيد الوجوب ولسنة
ولم يوجد احدهما قبل قبول المشتري في مذهب الواقعات رجل قال لامراته
هبي لي مهرك وانا اعطيك فرسا فقالت المراة وهبت لك والزوج لم يعط
ما سمي لها حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله ان الزوجة اذا وهبت
مهرها لزوجها بشرط ان يعطيها شيئا ولم يعطها عاد المهر اليها محيط وهب البناء
دون الارض جاز م وهب احد شريكي دين نصيبه للمديون صح قال وهبت نصيبي
من العبد لك والموهوب له لا يعلم كم نصيبه فيه صحت الهبة منية م وهب زرعا
دون الارض او عكسه لم يجز م هبة المهر من الزوج يصح وهبت للزوج في حالة

الطلقة

الطلقة وماتت في النفاس لم يجز اشترى دارا فوهب قبل القبض جاز ولو وهب
عبده المغصوب او المرهون لا يصح م وان وهب شقصا مشاعا فالهبة
فاسدة وان قسمه وسلمه جاز لان تمامه بالقبض وعنده القسمة لا شيوع في العمادي
ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم او سمنا في لبن لا يجوز لان الموهوب
معدوم ولهذا لو استخرجه الغاصب يملكه والمعدوم لا يكون قابلا للتمليك ولو
طحن وسلم جاز بخلاف ما اذا وهب مشاعا ثم قسمه وسلم لان الشاع
محل التمليك انما الخلل في القبض وقد تحقق بعد القسمة وبخلاف ما اذا وهب
لبنا في ضرع او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض او ثمرا في نخل او ارضا
فيها نخل وزرع دونهما حيث لا يجوز ثم لو قطع او حلب جاز لان امتناع الجواز
للاتصال وذلك يمنع القبض كالشائع فاذا زال ذلك الاتصال يجوز
وبخلاف ما اذا وهب دارا او ظرفا اخر فيه متاع الواهب لان امتناع
الجواز لقيام يد الواهب بالشغل فكان الخلل في القبض فيصح بالتفريغ في الفصول
العمادي وفي فتاوى قاضي ظهير الدين لو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار
لهذا النصف منها ولهذا النصف منها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها وللاخر
نصفها لا يجوز في العمادي اذا وهب المريض شيئا للاجنبي في الثلث يرد الموهوب له
ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع تخير المشتري وقد م وهب في مرض الموت
ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية
لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد في الفصول العمادي وهب
احد الورثة في الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقول دعوى صح
استحسانا كالصلح قال رح وهبت حصته من العين لوارث او لغيره يصح
فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنيه وفي فتاوى امراة ماتت وانحدث

والدتها ماتا فبعث زوج الميتة بقرة ليذبحها في المأتم فذبحت ثم طلب الزوج
قيمة البقرة وقالت والدة المراة كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة واوهم
بان يذبحوا ويطعموا له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع
ايضا من الخلاصة ومن تصدق على اثنان فسكت المتصدق عليه يثبت الملك
فلا يحتاج الى قبوله قولا واما الهبة فلا يصح ما لم يقل الموهوب له قبلت جامع الفصولين
رجل قال لآخر جعلت هذا الولد لفلان كانت هبة ولو قال لولده الصغير فلان
جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة بمتاع
الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض
وهو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكن فيها لا يجوز في قول
ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة
قاضيخان وفي نوادر هشام عن محمد لو قالت المراة لزوجها وهو مريض
ان مت من مرضك فمهري تصدقت عليك وانت في حل منه فمات
في مرضه ذلك فهو باطل والمهر على الزوج وعلى هذا اذا كان المال على
الاجنبي من بنابيع رجل مات فوهبت له امراته مهرها جاز لان الدين عليه
الى ان يقضي فصحت الهبة اذ القبول في حال حياة المديون ليس بشرط لصحة
الهبة فكذا بعد وفاته من الواقعات مريضة وهبت مهرها من زوجها
ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وتخرج
من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح تصح هبتها وفي ملتقط
سئل الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امراته المراهقة من المسير الى ابويها
الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر باطلة لانها كالمكرهة مجمع الفتاوى
ثم العوض المانع ان كان مشروطا في العقد فلكل واحد الامتناع ما لم

بمقابلها

٨٦

يتقابضا فهو بمنزلة البيع يرد ان بالعيب ويجب له الشفعة ولو كان العوض
متاخرا عن العقد ان اضافه الى الهبة قال هذا عوض عن هبتك او كافيك
او جازيتك تصح ويكون الهبة عوض هبته يصح بما يصح به الهبة ويبطل بما يبطل
الهبة ويتوقف الملك على القبض ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداءً
ولا انتهاء وفاما اذا لم يضف العوض الى الهبة فلكل واحد منهما الرجوع فيما
وهب مختصر المحيط العوض اذا لم يكن مشروطا في العقد فهو هبة في نفسه
فيتوقف الملك على القبض فلا يصح الشيوع وفي حق الاول يعتبر عوضا ثم
يسقط به الرجوع من الايضاح في شرح مختصر القدوري ولو وهب لابنه الصغير
ارضا وفيها زرع الاب او دارا والاب فيها ساكن او فيها كنز او فيها
متاعه وهو غير ساكن لانه لا يجوز في الهبة وفي الملتقى امراة قالت لزوجها
تصدقت بالالف التي لي عليك على ان لا تتزوج علي او قال على ان لا تزوج علي
فقبل ثم تزوج او تسرى فلا رجوع في الالف من تتمة الفتاوى وذكر في النوازل
قال ابو القاسم لو قالت المراة لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت
معي ولم تغب عني فقد وهبت هذا الحائط فمكث معها ثم طلقها فان ذلك
على وجوه احدها ان كانت عدة لا هبة فانه لا يجب للزوج ذلك
ويبطلها الطلاق وثانيها اذا وهبت على شرط ان يمكث معها وسلمت اليه
ووعدها ان يمكث معها فالهبة جائزة ولا يبطلها الطلاق وثالثها ان
وهبت له وسلمته اليه ووعدها ان يمكث معها فالهبة جائزة ولا يبطلها
الطلاق ورابعها اذا قالت وهبت منك ان مكثت معي فهذه
هبة فاسدة ومخاطرة وخامسها ان صالحها على ان يمكث على تلك الارض
هبة له فالصلح باطل والارض مردودة عليها وقال ابو جعفر لو منع امراته

بطل هبة المراة مهرها لزوجها بشرط عدم التزوج

عن زيارة ابيها حتى تهب مهرها منه ففعلت ثم تصح الهبة بنا بيع مريض وهب
شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لان هبة المريض هبة حقيقة وان كان
وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض بنا بيع ولو ادعى
الموهوب له الهلاك كان القول قوله مع يمينه نقل من قاضيخان وههنا مذكورة
في مجمع الفتاوى في كتاب الهبة من فصل ما يتعلق بالرجوع رجل وهب لعبد ان له
هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور ليس لك ان ترجع في الهبة
وقال الواهب بل انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه
محجور يقبل بينته نقل من قاضيخان قال والصدقة كالهبة في جميع احكامها لانه تبرع
الا انه لا رجوع فيها لان المقصود منها الثواب وقد حصل وكذا الهبة للفقير لان
المقصود الثواب وكذا لو تصدق على غني لانه قد يطلب منه الثواب بان يعينه
على النفقة لكثرة عياله كذا في شرح المختار الاختيار **فصل فيما يتعلق**

بكتاب الاجارة الاجير الخاص المستحق للاجرة وهذه صفة كاشفة يعني الاجير الخاص
هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة عمل او لم يعمل لان العقد فيه واقع على المدة
ولو ذكر معها العمل وقال استاجرتك شهرا لرعي الغنم فيكون ذكره لبيان نوعه
لا لكونه مقصودا سمي خاصا لانه في تلك المدة لا يجوز عمله لغيره واما لو قال
استاجرتك لرعي الغنم شهرا فلا يكون اجيرا خاصا لانه اوقع العمل الا ان شرط
ان لا يرعى غنم غيره كذا في المحيط وذكر في الخانية رجل اعطى رجلا درهما ليعمل له
يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني
لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان سمى له عملا معلوما جازت ويجبر على العمل
فان فسخ الاجارة فعليه اجر مثلها فيما مضى يوما لا يطلب منه العمل
لانتهاء الاجارة لا مطلقا اي لا يضمن سواء تلف العين بعمله او بغيره لان يده يد امانة

ومنافعه

ومنافعه مملوكة فصار هو نائبا عنه في الفعل فلا يضمنه الا اذا تعمد الفساد
والمشترك المستحق الاجرة بالعمل يعني الاجير المشترك هو الذي لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالقصار سمي مشتركا لانه يتقبل العمل للعامة امين في السلعة يعني اذا
هلك المتاع في يده او في يد تلميذه بلا تعد وعمل فيه لا يضمنه عند ابي حنيفة وقالا
يضمنه لكن اذا ضمن استاذه لا يرجع على تلميذه بما ضمن لانه اجير خاص في
حقه وفي المحيط الخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة واما اذا كانت فاسدة
لا يضمنه اتفاقا لان العين ح يكون امانة ويكون المعقود وهو المنفعة مضمونة
باجر المثل اما لم يضمن عندهما اذا لم يشترط عليه الضمان وان شرط ان
يضمن لو هلك عنده يضمن اتفاقا كذا في الجامع وذكر في الخانية والتتمة الفتوى
على انه لا يضمن سواء شرط الضمان او لم يشترط وفي الظهيرية اختيار وفي المتاخرون
الصلح على نصف القيمة لها لان الحفظ مستحق عليه كالعمل اذ لا يمكنه عمل الا به
فاذا هلك بسبب يمكنه الاحتراز عنه يضمنه كالمودع باجر وبه يفتى ولان المقبوض
امانة عنده لقبضه باذن المالك فلا يضمنه بلا تعد فيه والحفظ مستحق عليه
تبعا لان المذكور في العقد العمل لا الحفظ بخلاف المودع باجر لان صار مقصودا
لكون الاجر يقابله من شرح المجمع استاجر دابة الى خوارزم فاستحق منه الدابة
في خوارزم ولم يصدق في انه استاجرها لا يرجع الاجر على بائعه من البزازي
وفي فتاوى قاضيخان وصي اليتيم او متولي الوقف اجر دكانا او منزلا لليتيم
بدون اجر المثل ذكر الخصاف انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل وعليه الفتوى
وفي المنية سئل صاحب المحيط اعني القيم اذا فسخ الاجارة مع المستاجر
هل يصح وهل ينفذ على الوقف قال ان كانت الاجرة مقبوضة لا يصح والا يصح
وينفذ على الوقف المواجر اذا اراد ان يواجره من غيره باكثر من اجرة الاولى

لايكون عذرا الا انا لو اعتبرنا عذرا لا يسلم اجارة في الدنيا قال نور الائمة سالت
سيف الائمة السائلي عن الغاصب بعد المستاجر عن الدار في المدة او في
بعضها هل يسقط الاجر قال لا وسالت شرف الائمة عن الاجر منع المستاجر
من سكنى الدار التي اجرها بعد تسليم الدار اليه حتى مضت المدة قال ينبغي
ان يجب الاجر من مجمع الفتاوى في فصل اعذار تفسخ بها الاجارة متولي المسجد
اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره
فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي
الثاني فعلى المشتري الاول اجر المثل من وقف الفتاوى ولو سكن في الوقف
بعد المدة المختار انه يجب اجر المثل من مجمع الفتاوى من نفس السوق او الكثر
اهله استاجرا دارا ثم ذكره الباقون يجوز ويتوجه الاجر من الكل من
البزازي وفي النوازل في مسائل شتى اذا اجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان
يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قال عليه درهمان لانه خالفه
في الرجوع فعليه اجر الذهاب خاصة ولو استاجر مصحفا او كتابا ليقرأ منه
لم يجز فلا اجر عليه اختيار فان استاجر دابة الى الحيرة او الى البصرة
فتجاوز عنها فعطبت ضمن قيمتها عند التجاوز ولا يبرأ عن الضمان بالرجوع
الى الحيرة او الى البصرة حتى يردها الى صاحبها بخلاف الوديعة ولو استاجر
دابة لينقل حنطة من مكان فليس له ان يركبها في حال الذهاب وان ركب
فعطبت الدابة ضمن لانه استاجرها للحمل لا للركوب قال الفقيه ابو الليث
وهو القياس وفي الاستحسان لا يضمن لان العادة بين الناس بذلك فصار
كانه اذن له في ذلك من طريق الدلالة وان لم ياذن له من الخلاصة دلال
دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه واخذ الثمن يضمن اذا كان

الظالم

الظالم معروفا بذلك من قنية اذا استاجر وتدا ليعلق عليه شيئا او كبشا
لينزو غنما او اشجارا ليجفف عليها الثياب لا يجوز ولا اجر من فتاوى القاضي
استاجر استاذا ليعلمه ولده او غلامه شعرا او ادبا او حرفة من الحياكة ونحوها
فالكل سواء ان بين المدة بان استاجره شهرا ليعلمه هذا العمل يجوز ويصح
وينعقد العقد على المدة حتى يستحق الاجر تعلم او لم يتعلم اذا سلم الاستاذ
نفسه لذلك اما اذا لم يبين ينعقد لكن فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل والا فلا
وكذا لتعلم سائر الاعمال كالخط والهجاء والحساب على هذا من فتاوى القاضي
المعروف بفتاوى الصغرى البزاغ والفصاد والحجام والختان لا يضمنون بسراية
ذلك وممن معروفه من الخاصي في فتاوى ابي الليث اذا شرط على الحجام او البزاغ
العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه ذلك ولو شرط على الفصاد
العمل على وجه لا يخرق يصح لان في وسعه ذلك من الخاصي اجر البناء دون
الارض يجب ان لا يجوز لانه في معنى المشاع وتمامه في الزيادات في باب الهبة
قبل باب جناية ام الولد بابين وقال القاضي ابو علي النسفي روي عن
اصحابنا عن محمد ما يدل على جواز اجارة البناء وحده فانه قال من استاجر
ارضا بنى فيها بناء ثم اجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء فلو لم
يجز اجارة البناء وحده لما استوجب حصته من الاجر وكذا يجوز الفسطاط
ولا فرق بينه وبين ذلك قال وكان ابو نصر يقول لا يجوز اجارة البناء
دون العرصة فما وردت عليه الفسطاط فلم يتهيأ الفرق بينهما اجر ارضا فيها
زرع او شجر او غيره مما يمنع الزراعة فالاجارة فاسدة هذا اذا كان
الزرع لم يدرك بحيث يضره الحصاد اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد
قال خواهر زاده في باب الاجارة الفاسدة يجب ان يجوز ويؤمر بالحصاد

والتسليم وعلته الفتوى كما اذا اجر دارا فيها متاع ثم امره بدفع المتاع وتسليم الدار
لا يجبره على التسليم كذا ههنا وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا استاجر بيتا
مشغولا بامتعة الاجر يحتمل ان لا الاجارة جائزة والتسليم لا يصح حتى وجدت
رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز وجعلها كارض فيها زرع ومن اجر ارضا
فيها زرع لا يجوز وان فرغها وسلمها لا يصح لان الاجارة لما وقعت فاسدة لا تجوز
الا بالاستيناف وذكر الكرخي في جامع الصغير عن محمد انها تصح فر الخاصي في اخر
كتاب الاجارة م رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب
فقال صاحب الحمام ثمه فوضع فدخل الحمام ثم خرج رجل اخر فذهب بثيابه فصاحب
الحمام ضامن وان وضع ثيابه بمرائي من صاحب الحمام ولم يقل شيئا ربا في المسئلة
بحالها فهذا على وجهين اما ان يكون للحمام ثيابي وهو الذي يقال له بالفارسية
جامه دار او يكون له ثيابي وهو حاضر ففي الوجه الاول الضمان على صاحب الحمام
وفي الوجه الثاني الضمان على الثيابي دون صاحب الحمام الا اذا نص على الحفاظة
صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فحينئذ يجب الضمان
على وان كان ثيابي وهو حاضر فتنبه رجل قال للخياط خط هذا الثوب لا اعطيك
اجرك فقال الخياط لا اريد الاجر فخاط فلا اجر له استاجر رجلا شهرا لا يدخل
يوم الجمعة في العقد بحكم العرف وفي فتاوى البرهاني استاجر تلميذا مشاهرة
او مسانهة ولم يذكر الليل والنهار ليس له ان يستعمله بالليل م مجمع الفتاوى
الفتاوى استاجر ابنه البالغ ليعمل لا اجر له الصبي اذا اجر نفسه لا يجوز فان عمل
وسلم من العمل في الاستحسان يجب الاجر وفي القياس لا م مجمع الفتاوى استاجر
الوالد ولده للخدمة لم يجز ولا يجب الاجر لان ذلك فرض عليه وكذا لو استاجر
امراته للخدمة مجمع الفتاوى ولو استاجرت المراة زوجها للخدمة او لرعي الغنم

جاز له

جاز له ان يفسخها ولا يخدمها في ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة
انه باطل هكذا ذكر الحاكم في مختصره ولو خدمها لزم الاجر م مختصر المحيط
استاجر اجيرا ليعمل كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل م مجمع الفتاوى استاجر
دارا كل شهر بكذا فعجل الاجرة شهرين او ثلثة وقبض الاجر ذلك لا يكون لاحدهما
ولاية الفسخ بقدر ما عجل وكان التعجيل منهما دلالة العقد في الشهر الثاني والثالث
م مجمع الفتاوى اجر داره ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار لانه لا نفقة له
ولعياله فله ذلك وفي الاصل انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل فاراد ان يسكن
هذا المنزل لم يكن له ذلك م مجمع الفتاوى والصبي الماذون والبالغ اذا
اجر نفسه من انسان ليخدمه كان لاوليائه ان يفسخوا الاجارة لدفع العار مجمع الفتاوى
استاجر دارا ليسكنها ثم عزم على السفر كان عذرا ولو كان الاجر عزم على
السفر ليس بعذر كرب العبد اراد السفر م مجمع الفتاوى معلم طلب من الصبيان
ثمن الحصير وصرف البعض الى حاجة نفسه او اشترى الحصير وصرف البعض الى
حاجة نفسه او اشترى الحصير واستعمل في المكتب زمانا ثم فرشه في بيت نفسه
يسعه بذلك نقل من النوازل وفيه قيل في الصغير يدفع شيئا من الماكول
لا يحل له اكله وقيل يحل وهو الاصح وعند الاستيجار بدون ذكر المدة افتوا
بوجوب اجر المثل ويجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس لها وكذا استحسنوا
الجبر على الحلوة المعروفة م الصغرى لصدر الاسلام وفي الخلاصة لو امتنع اب الصبي
من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم كحلوى حلوة وبنج شنبهي وعيدي
م مجمع الفتاوى قال ولو استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا
فان كان في موضع لا يجد من يغسله سوى هؤلاء فلا اجر لهم لانهم قاموا
فرضا عليهم وهم متعينون وان كان في موضع فيه اناس غيرهم فلهم الاجر لانهم

لم يتعينوا الاقامة بهذا الفعل كذا في الايضاح وزاد في الخلاصة والخفار على
هذا وفي موضع لا اجر له فلو اخذ لا يطيب له مجمع الفتاوى واما اصطلح المعلمون
من طلب الهداية اذا علموا الصبي الهجاء او بلغ سورة البروج او سورة نون
او نصف القرآن او غير ذلك وكل ذلك مكروه وكذا النوروزي والمهرجاني
وانواعه حرام وكذا اكلهم مع الصبيان واخذ ما فضل من طعامهم وضربهم ولذا
ذهب للصبيان ان لم يأتوا بالوظائف لا يجوز لهم معاقبة الحبس والضرب
الشديد باذن الآباء ولا بغير اذنهم ويضربهم اذا اشتغلوا باللهو
وامتنعوا من التعلم وينبغي ان يكون قصدهم في تعليم القرآن حسبة دون المال
وينبغي ان يكون المعلم على كل واحد من الصبيان في الشفقة والرحمة مثل والد
على ولده حتى ينجوا من النار ان شاء الله تعالى من وجيز الفتاوى ومن استاجر
لضرب الطبل ان كان للهو يكره ولا يجوز وان كان للغزاة والقافلة يجوز
ولا يكره وما اعتاد الناس في الولائم والضيافات والولادة واعمال الخير
والشدة كاستقبال الامراء والملوك والكفرة فضربه فهو حرام ومن باشر
ذلك او استاجرهم او امرهم بذلك فهو فاسق وضرب هذه المجموع
المعتاد لا يجوز في موضع ما اصلا لا في عقد النكاح ولا في غيره لا للهو ولا للاعلام
ومن رقص عند ذلك فهو فاسق معلن لا تقبل شهادته ومن حبس ذلك
المجلس عن طوع لا يصلح شاهدا ولا قاضيا بين المسلمين وهذا امر قبيح لا يراه
الناس قبيحا لكثرة من شهدهم اللهم ارحم عبادك وتب عليهم انك انت التواب الرحيم
من ذخيرة الفتاوى وفي الخلاصة وفي فوائد شمس الاسلام دفع ابنه الى رجل ليعلمه
حرفة كذا حتى يعمل له الصبي سنة اشهر فهذا فاسد واذا علمه يجب
اجر المثل وفيها وفي النوازل رجل قال لفقيه علم لولدي اللغة واحضر كل يوم

بيتي ليفعل الفقيه وعلم ولده اللغة قال ان شار الى عمل معلوم او مدة معلومة
صح ويكون استيجارا لكن قال الآخر ليعمل في بيتي كذا كان استيجارا ويستحق
اجر المثل كذا هنا اما اذا لم يعين العمل ولا المدة لا يصح الاجارة لكن اذا
وفى بالعمل يصير الاجارة جايزة وان شرطوا نصف السنة الاولى على الولي
وباقي السنة للصبي على الاستاذ يجوز ولو بلغ له ان يفسخ ولو اجر سنة
على ان يعمل السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم وذلك الشهر ببقية المال
جاز وهذه حيلة وكذا يجوز على عكسه وهذه حيلة الولي من مجمع الفتاوى وفي
النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو
على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث
قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهو موافق لقول ابي يوسف
فيما ذكر من العيون رجل دفع الى دلال ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني
وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه بعشرة فلا اجر له
وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل
عمله اذا تعب فيه لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام
وهذا القول اصح وبه يفتى خلاصة دفع الى الاجير المشترك ثورا للرعي فقال
لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع فيضمن مجمع الفتاوى
ولو ان صاحب الغنم والبقر شرط على العقار او الراعي ان هلك من الغنم يأتي
بسمتها لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان
لم يأت بالسمة وفي المحيط وهل يفسد العقد بهذا الشرط فهو كما لو شرط
عليه ضمان ما مات منها ان كان الشرط في العقد يفسد وان كان بعد العقد
لم يفسخ الشرط ولا يفسد العقد مجمع الفتاوى دفع الى رجل مصحفا ليعمل له علاقا

او سكينا يعمل له قرابا فضاع المصحف او السكين لم يضمن على قول محمد اما على قول
ابي حنيفة فلا يضمن الا اذا هلك بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع وعليه الفتوى
في مجمع الفتاوى كما اذا بلغ الصبي عشر سنين تضرب لاجل الصلوة باليد
لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذا المعلم ليس له ان يجاوز الثلاث
قال النبي عم لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق الثلث فانك
اذا ضربت فوق الثلث اقتص الله تعالى منك ولا يضرب المعلم بالخشب
وان اذن الاب وللمولى ان يعذر عبده او امته بالدرة او بالخشب
في مجمع الفتاوى وفي الذخيرة اهل القرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهبت
منها في نوبة احدهم قال ابرهيم بن يوسف وهو ضامن في قول من يضمن الاجير
المشترك وقال ابو الليث وعندي انه لا يضمن في قولهم جميعا لان كل
واحد منهم معين في رعيه لانه لو جعل اجرا كان مبادلة منفعة بمنفعة
من جنسها فلذلك لا يجوز وكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن من الاسروشني
وفي فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزه سئل عمن دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه
فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة معروضة او حبل
ممدودة هل يضمن قلت ان كان خارج الدكان يضمن والا فلا من مجمع الفتاوى
وذكر في مسائل القصار من اجارات فتاواه ان الفتوى على قول ابي حنيفة
في الاجير المشترك اذا هلك العين في يده وذكر في فوايد صاحب المحيط
انه ينظر ان كان الاجير مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلاف ذلك
يجب الضمان كما هو مذهبهما وان كان مستور الحال يؤمر بالصلح وهكذا
وفتى القاضي جلال الدين الرعيدموني من مجمع الفتاوى رجل اكترى من رجل سفينة
يحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة ضربها الريح فردها

الي الموضع

الي الموضع الذي اكتريها منها فالمسئلة على وجهين اما ان كان معها صاحب
الحمولة او لم يكن فان كان معها يجب الكراء فان لم يكن فلا كراء عليه
لانه اذا كان معها فالطعام في يده وقد وصل الى الموضع الكتري اليها ففي الوجه
الثاني ان لم يكن معها وهو ما سلم الى صاحب الطعام فصار كالخياط
نقص فلا يستحق الاجر رجل دفع الى رجل ملاح طعاما معلوما ليحمل كل كر
منها بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام قد نقص طعامي وانكر
الملاح ذلك فالقول قول صاحب الطعام لان الملاح يدعي عليه الاجر
وهو منكر هذا اذا لم يكن يدفعه اليه بوزن فاما اذا وقع والمسئلة بحالها
فالقول قول الملاح لانه منكر رد الاجر بحساب ذلك ويقال لصاحب
الطعام ويأخذ منه الاجر بحسابه من الواقعات مستاجر حانوت افلس
وغاب ليس للاجر ان يرد الحانوت الى مالكها او يفسخوا الاجارة
ولو ابقى العقد وبقي المستاجر غايبا حتى مضت المدة فان كان في الحرف
المستاجر وقفله تجب الاجرة بتمامها قيم طفل اجر ارض الطفل مع البذر
فبلغ الطفل فان شاء طلب البذر من القيم وان شاء من المستاجر
اما القيم فانه اخذه ودفعه واما المستاجر فانه في يده وقبضه رجل
استاجر حايكا لينسج ثوبا ثم ان الحايك آجر نفسه من رجل آخر لهذا العمل
فانه يصح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل دون المنفعة رجل
استاجر طاحونة واجر باكثر مما استاجر فانه يصح العقد ويكون الزيادة
ملكا له لا يحل له هكذا ذكر وهو الصحيح والطريق في ذلك حتى يكون حلالا
له ان يزيد في الطاحونة شيئا زايدا من مدتها حتى يصير الزيادة في مقابلة
ذلك **فصل في الاجارة الطويلة** هذه اجارة استخرجها شيخ الامام

الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض اهل زمانهم ورد بها البعض وهو
على وجهين احدهما رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصطلم افة
وجب الاجر الى وقت الهلاك ولا يجب بعد الهلاك من الجامع الصغير للتمرتاشي
في كتاب الزكوة استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات
الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد
في يده لاضمان عليه ويرجع بالاجر فاخذه وقوله حتى يرد الاجر عليه
اي حصة ما بقي من المدة من مجمع الفتاوى في اول فصل الثاني رجل استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع افة فهلك الزرع او غرق الارض ولم ينبت
فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها لا اجر عليه وكذا لو منعها
غاصب لان في المسئلة الاولى يمكن اجر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه
ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر
رجل استاجر ارضا ليزرعها فلم يجد ماء ليسقيها فيبس الزرع سقط عنه
الاجر سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختاره الفقيه ابو الليث
بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء عنه ولو خرب النهر الاعظم ولم
يسقها فعلى هذا استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه وانقطع فله
ان يخاصم حتى يتركه الحاكم في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان
سقى زرعها كان ذلك رضا فليس له ان ينقض الاجارة ابق العبد
المستاجر فللمستاجر ان يفسخ الاجارة وهو عذر وان
كان العبد غير حاذق للعمل الذي استاجره عليه فهذا ليس بعذر
في فسخ الاجارة وان كان عمله فاسدا فله الخيار استاجر عبدا
من رجل كل شهر بدرهم مثلا فمرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان

يعمل عملا

يعمل عملا دون العمل الذي كان يعمله في الصحة فله ان ينقض الاجارة وعلى
قياس ما ذكرنا قبل هذه المسئلة في مسئلة الرحى يجب ان يقال ان العبد
اذا كان يعمل اقل من نصف عمله كان له الرد وان لم ينقضها حتى مضى الشهر
لزمه الاجر وان مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا اجر عليه من مجمع الفتاوى
من كتاب الاجارة في فصل الاعذار **فصل فيما يتعلق بكتاب الحجر**
يبيع القاضي مال المديون ويقضي ديونه عندهما بغير رضائه واصله ان ابا
حنيفة لا يرى القاضي بالحجر ولا بالتفليس وهما يريان ذلك واذا باع ماله
او امر امينه لقضاء ديونه فالعهدة على المطلوب ويرد عليه بالعيب اذا
كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونه يبيع ويقضي الدين
ويشتري بالباقي ثوبا يكفيه من المنية **فصل فيما يتعلق بكتاب الماذون**
غاب العبد الماذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال
الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع
ثم غاب لا يكون للموكل قبض الا بتوكيل من جهة وكيله فالعبد اولى فان
قبض مع هذا فالمشتري يبرأ اذا استحسانا لم يكن على العبد دين لان الحق
وصل الى مستحقه كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه
دين لا يبرأ لان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي من مجمع الفتاوى واذا قامت
البينة على العبد الماذون بدين التجارة وهو منكر او على اقراره قضى عليه
بذلك ولا ينتظر الى حضور المولى ولو كان محجورا عليه فقامت البينة
فقامت البينة عليه بالغصب لم تقض عليه حتى يحضر المولى ولو ادعى على العبد
المحجور وديعة مستهلكة لم يقض بها للحال ويتوقف القضاء الى ما بعد العتق
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضى للحال من الوجيز في باب الشهادة

على العبد ولو دخل رجل بعبد الى السوق وقال هذا عبدي وقد اذنت له
في التجارة ثم وجد حرا او مستحقا وقد لحقه دين لم يكن غارا ولو قال لهم بايعوه
ضمن لهم الاقل من قيمته ومن الدين ولو قال هذا عبدي فبايعوه وقد اذنت له
في التجارة او لم يقل ذلك فهو غار لمن حضر من اهل السوق ولمن لم يحضر وكذلك
لو كان مدبرا ولم يعلمهم ولو كان قنا فامرهم بالمبايعة ثم دبره قبل لحوق
الدين لم يضمن المولى ولو قال بايعوه في البز ضمن ما بايعوه في كل نوع ولو قال
اذنت له في التجارة ثم قال لاقوام باعيانهم بايعوه فبايعوه فوجدوه حرا
او مستحقا ضمن لمن امر خاصة قدر حصتهم ولو قال هذا ابني وقد اذنت له
في التجارة فبايعوه وقد كان ابن غيره فهو غار يضمن اسر العدو العبد
المأذون واحرزوه ثم ظهر المسلمون عليه واخذه مولاه عادت الجناية
والدين عليه وكذلك لو اشتراه رجل واخذه مولاه بالثمن وان لم ياخذه
مولاه عاد الدين دون الجناية واذا بيع العبد بالدين قيل يعوض لمن وقع
العبد في سهمه من بيت المال وقيل لا يعوض بخلاف المدبر والمكاتب
لانه لم يملكه اصلا ولو اسلم المشركون كان العبد لهم ويطلب الجناية
دون الدين وكذلك لو دخل الكافر العبد دارنا بامان عاد الدين
ولا سبيل لمولاه القديم من وجيز الفتاوى اقرار العبد المأذون بالكفالة
لم يصح وبالديون والغصب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات
في الاموال جائز ويؤاخذ به حالا ولو اقر بالجناية الموجبة للدفع او الفداء
لم يصح ولو اقر بمهر امرأته وصدقته يؤاخذ به بعد الحرية من تتمة المفتي
وللمأذون ان يرهن ويرتهن واقراره في مرض موته جائز ودين الصحة
والثابت بالبرهان مقدم من البزازي اذن الحاكم للصبي وله اب وجد جاز

واذا مات

واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب الحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم
فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما
من البزازي باع المولى من مأذونه شيئا وله الحبس للثمن فان سلم قبل الاستيفاء
بطل دينه لان المولى لا يستوجب على عبده دينا اقر المولى على عبده
بدين وليس على عبده دين يصح وان كذبه العبد حتى كان للمقر له
الاستيفاء من العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين اقراره بعد الحجر
لا يجوز في يده مال او لا ثم رجع للامام وقال يجوز الا فيما اخذه المولى منه
واقراره بالاستهلاك المال جائز وبالجنايات لا يجوز واقراره بغصب
او ثوب عنده وديعة لا يجوز من البزازي اعتق المأذون وهو عالم بالدين
يضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين كما لم يعلم ولو اعتق الجاني
يضمن كل الارش والفرق ان الاعتاق التزام الموجب ولو التزم الدين
نصا لا يلزمه ازيد من قيمة العبد ولو التزم موجب الجناية يلزمه جميع الارش
من البزازي اشترى من مأذونه شيئا ثم وجد به عيبا ان نقد الثمن لا يرده على
عبده ولا بايعه على البائع بتخلل شراء العبد ولا على العبد لان المولى
لا يستوجب على عبده دينا وان كان الثمن عرضا يرد لان العبد لو غصب
من مولاه وهو قائم عنده يملك الرد لان فيه ثبات يده في الثمن وهذا
بعد قبض الثمن فان لم يقبضه المولى يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه
لانه ينفرد المولى به ولا يطلب الفائدة انما في كل موضع لا يحتاج الى
القضاء فالقاضي لا يقضي فيما لا يفيد ولهذا لو رد المولى عليه بخيار
رؤية او شرط صح اشترى من مأذونه بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض
يبيع بمثل قيمته وعليه دين الصحة من البزازي والقاصد بين بالبصير مأذونا

ولا يصير الى اذنه بعقد مكرر يعلم انه قصد به الربح يكون مأذونا وان اذن له
بعقد واحد يعلم ان قصده ليس الربح لا يصير مأذونا ويكون استخداما
فقوله اشتر ثوبا للكسوة او بع ثوبي هذا لا يصير مأذونا ولو قال بع
ثوبي واشتر كذا او قال اشتر ثوبا وبعه يصير مأذونا من البزازي ولو اقرض
المولى عبده المأذون المديون الفا فالمولى احق بها وكذلك ان اودعه وديعة
فاشترى العبد بها متاعا فالمولى احق بالمتاع ولو اشترى من عبده شيئا لغيره
بوكالة جاز الشراء ولم يجز قبضه له وان صدقه الآمر بقبضه فان قبضه الموكل
فمات في يده ضمن الثمن للعبد ويبطل البيع عن الآمر من وجيز الفتاوى اذا اقر
على عبده بالدين وليس على العبد دين صح وان كذبه العبد صح كان
لهم الاستيفاء من العبد بالغة ما بلغت من قيمته فان اعتق العبد
لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين من الفتاوى الصغرى ومن رأى عبده
يبيع ويشتري فسكت صار مأذونا خلافا لزفر والشافعي واما التصرف الذي
عاينه المولى ان كان شراء ينفذ وان كان بيعا لا ينفذ ولو رأى عبده يتزوج او رأى
من امته زوجت نفسها فسكت اختلف المشايخ والصحيح انه لا يكون اذنا
في مختصر المحيط العبد المحجور اذا اقر ينظر ان اقر باتلاف مال يقال للمولى
رد عنه والا فبيعه فملحقه في الضمان كالجناية الظاهرة من العبد
يقال لمولاه ادفعه او افده في الحال كذا هنا من جمع الفتاوى العبد المحجور
اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق
بخلاف الصبي المحجور لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزام
اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح
في حق نفسه من جمع الفتاوى ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح

ومن اذن له

مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت اليه الوديعة من العبد لا يسمع دعوى
مولاه من جمع الفتاوى ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان
اذنا له في التجارة ابدا وفي الفتاوى الامام اذا اذن لعبده في التجارة في نوع
يصير مأذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص
والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فان له بمنزلة التوكيل واذا رأى المولى عبده
يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يصر مأذونا لم يكن ذلك اذنا واما اذا
رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان
اذنا اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو امر عبده بان
يشتري لحما او ثوبا لا يصير مأذونا ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ب
بيع متاع غيره يصير مأذونا القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يأبى
صح اذن القاضي القاضي اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا
والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك او ما
يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ما اذن بين اهل السوق
كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل في الاذن العام وانما يصح الحجر اذا علم العبد
بذلك اما اذا لم يعلم فلا فلو اخبره بذلك واحد عن عدل فصدقه يصير
محجورا وان لم يصدقه فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة لا يصير محجورا
اذ هي معروفة ولا يصير مأذونا الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي
فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك من اصحابنا من
قال في المسألة روايتان فصول عمادي **فصل فيما يتعلق بكتاب الاكراه**
ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او لقتل رجل عمدا او قطع يد رجل
عمدا فاقر فقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا (؟)

بالصلاح معروفا به يقتص من القاتل وان كان متهما بالسرقة معروفا بها او بالقتل
في القياس يقتص من القاتل ولا يقتص استحسانا من فتاوى قاضيخان في اوايل الاكراه
اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره
اولى وكذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة المكره اولى قنيه
ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بمجلس الوالي والضرب على ان يشتري منه
حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طايعا فبينة الطواعية
اولى اذا كان القاضي بنية الاكراه نفذ قضاؤه وان عرف الخلاف
وقضى بناء على الفتوى من القنية واذا غاب المكره زال الاكراه من قاضيخان
في كتاب الاكراه وفي هبة الخلاصة وفي فوايد الاسلام اذا خوف الرجل امراته
بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب وذكر في صلح
فتاوى قاضيخان وان هددها بالطلاق او بالتزويج عليها لم يكن ذلك
اكراها من مجمع الفتاوى وذكر محمد في السير الكبير ان مجرد امر الامام ليس باكراه
اذا كان المامور لا يخاف منه اذا لم يات بامره وذكر ثم انه ايضا ومن الناس
من جعل امره اكراها وان كان المامور لا يخاف منه متى لم يفعل نعلم ان هذا
فصل مجتهد فيه من الفصول العمادي وفي سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها
فاقرار باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب
السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم من مجمع الفتاوى ولو
اكرهه على ان يبيع جاريته ولم يسم احدا كان باطلا من مجمع الفتاوى ولو اكرهه
على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله
وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطل في حصة عبد الله قاضيخان فصل

باب مسائل الشيوع

صبي اقر انه بالغ وقاسم الصبي فان كان

مراهقا

مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال صدر
الشهيد في واقعاته وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثني عشر سنة
يشترط شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان يكون بحال لا يحتلم مثله
بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم
يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل اثنتي
عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد سنين ان كان مثله
يحتلم عادة يصح من العمادي وفي دعوى قاضيخان امراة وهبت مهرها من زوجها وقالت
انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت قد بلغت
حد المدركات في ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركات
لا تصدق انها لم اكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها من العمادي
في مسائل حد البلوغ وعلامة البلوغ في الجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى
المدة تسع سنين وهو المختار والعلامة في الغلام الاحتلام والاحبال وادنى المدة
اثنا عشر سنة من العمادي وفي الهداية وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم
بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ لان المشتري دخل في العقد
على ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما اذا عثر على عيب
من العمادي والصبي لو طلق امراته او عتق عبده او وهب ماله لا يصح الطلع
سواء اذن له ابوه في ذلك او لم ياذن وفي مختصر القدوري والصبي والمجنون
لا يصح عقدهما ولا طلاقهما ولا اقرارهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه من
العمادي ثم حكي عن القاضي محمود سمرقندي ان مراهقا اقر في المجلس بالبلوغ
في دعوى كانت له او عليه فقال القاضي بما ذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان
فقال بالاحتلام وقال القاضي وماذا رايت بعد ما استيقظت فقال الماء

فقال اي ما، قال الماء بخيلف فقال المثنى فقال اب مردان كه فرزند ازوى شوند
فقال على هذا خلقت على ابن او على بنت او على اثنان فقال على ابن واستحى الغلام
فقال القاضي لابد من الاستقصاء فقد تفطن الغلام الاقرار بالبلوغ من غير
حقيقة وجدت منه ومن غير ان يكون له علم بالحقيقة قال شيخ الاسلام وهذا
من باب الاحتياط وانما يقبل قوله بالتفسير وكذلك الجارية اذا قرت بالحيض في
العمادي ولو شهدوا على انه رضي بهذا البيع وهو بالغ يومئذ لا يقبل ما لم
يشهدوا انه اقر انه بالغ او عرفا سنه قنية **فصل**

فيما يتعلق بكتاب الغصب سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن استعمل
عبد الغير او جارية الغير وابق في حالة الاستعمال فهو ضامن بمنزلة الغاصب
اذا ابق من يده ومن استعمل عبدا مشتركا او حمارا مشتركا بينه وبين غيره يضمن
نصيب شريكه وذكر في غصب الفتاوى الصغرى من استعمل عبد الغير كان بمنزلة
قبضه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن ولو اودع رجل عبدا فبعثه المودع في
حاجة نفسه صار غاصبا وذكر في قسمتها عبد بين اثنين استخدمه احدهما بغير
حضرة صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي الدابة يضمن وفي نوادر هشام
انه يضمن في العبد ورايت في بعض اصول الفقه ان التصرف كتخلي الجارية
المشتركة لما يوجب الضمان كالاستخدام وان كان لا يحل له وطيها وذكر
في شركة مختصر القدوري وشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها
فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في
نصيب صاحبه كالاجنبي وذكر صاحب المحيط في فتاواه استعمل عبد الغير
يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال العبد اني حر
فاستعمل ثم ظهر انه عبد يضمن وذكر في فوايد صاحب المحيط رجل جاء الى رجل

وقال اني حر

وقال اني حر فاستعملني في عمل كذا فاستعمله وهلك الرجل ثم ظهر انه عبد يضمن
قيمة العبد سواء علم او لم يعلم وهذا اذا استعمله في عمل نفسه اما اذا استعمله
في عمل غيره فانه لا يضمن لانه غاصب كما اذا قال العبد الغير ارتق الشجرة وانثر
المشمش لتاكله انت فسقط لا ضمان عليه قال رضه ولو قال لتاكله انت
وانا يضمن بعض قيمة العبد او كله قال القاضي الامام فخر الدين ينبغي ان يضمن
كل قيمته لانه استعمل كله في منفعة نفسه هكذا رايت على حاشية بعض كتب
الذخيرة وذكر فيها ايضا غلام حمل كوز ماء لينقل الماء الى بيت المولى باذن المولى
فدفع رجل كوزه ليحمل ماء له من الحوض بغير اذن المولى فهلك العبد في الطريق
قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمة العبد ثم قال في المدة الثانية يضمن كل
قيمة العبد لان فعله صار ناسخا لفعل المولى فيصير غاصبا كل العبد
وذكر فيها ايضا لو استعمل عبد الغير فهلك العبد بعد ما فرغ من الاستعمال قال ينبغي
ان يكون الجواب كالجواب فيما اذا غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها
الى الاصطبل لا على المالك وفيه روايتان في رواية يبرا عن الضمان وفي
رواية لا يبرا فكذلك في مسئلة العبد ان استعمل في غيبة المالك
وان استعمل بحضرة المولى فما لم يرد على المالك لا يبرا عن الضمان اجماعا كما
لو غصب من يد المالك وفي فوايده اذا غصب عبدا ومعه مال المولى فانه
يصير غاصبا حتى لو ابق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد وفي التجريد
اذا استخدم عبد رجل بغير اذنه او قاد دابته او ساقها او حمل عليها
شيئا او ركبها فهو ضامن وعطب في تلك الخدمة او غيرها وفي الذخيرة
اذا ركب دابة غيره فتلفت ضمن ساقها او لم يسقها في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن يضمن اذا ساقها من الفصول العمادي الاسروشني في فصل

الضمانات وذكر في النوادر لو غصب عبداً قارياً فنسي القرآن او كان محترفاً فنسي الحرفة
ضمن النقصان فيقوم عالماً ويقوم وهو لا يحسن فيضمن نقصان ما بينهما من الوجيز
لو اشترى جارية بالدراهم المغصوبة حل له وطيها لانه لا يتوقف في ملكها لعدم
بطلان الملك فيه باستحقاق الدراهم ولو اشتريها بعروض مغصوبة لا يحل
وطيها لانه لو استحق يبطل البيع وكان الملك موقوفاً غير تام للغاصب الاول
تضمين الغاصب منه قيمة الجارية المغصوبة لانها لو كانت قائمة كان للاول
ان يستردها وكان له اخذ القيمة اذا غابت بالاباق وغيره واذا ضمنه
قيمتها برئ الاخر عن ضمانها حتى لا يكون للمالك ولاية تضمين الثاني لانه لو
لورد العين الى الاول برئ فكذا اذا رد القيمة من الفصول غصب من صبي درهماً
ثم رده عليه كان الصبي عاقلاً يبرأ وان لم يعقل لا يبرأ وكمن غصب سرجاً
من دابة ثم اعاده على ظهرها لا يبرأ طحان خرج من الطاحونة ليلا لينظر الى الماء
وترك الباب مفتوحاً فدخل السارق وسرق بعض الطحان من الملخص وفي
التتمة اذا انقضت الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها باجر مثلها
حتى يجز وفي الزرع يترك الى ان يستحصد باجر المثل لانه نهاية معلومة
بخلاف ما اذا غصب ارضاً وزرعها حيث يؤمر بالقلع وان كان له نهاية
معلومة لان ابتداء فعله وقع ظلماً والظلم يجب دفعه اعدامه لا تقديره
من زبدة الحقايق رجل غصب طاحونة او دستاً او شجراً فكان في يده فمنافع
الطاحونة غير مضمون عند اصحابنا اما الشجرة يكون ملكاً لصاحبها من الجواهر
غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه او اجراً فادخل في بنائه فعلى
الغاصب في ما ذلك كله القيمة وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء ويأخذ
الساجة والخشب والاجر ولو غصب ساجة وبنى عليها فللمغصوب منه ان يأخذ

الغاصب بنقض البناء وهي معروفة في الاصل وكان القاضي ابو علي النسفي يحكي
عن الكرخي انه ذكره في بعض كتبه تفصيلا ان كانت قيمة الساحة اكثر فله ان يأخذ
الساحة وكذلك في الساجة وقال المراد بما ذكر محمد في الاصل هذا وزعم انه
هو المذهب قال مشايخنا وما ذكر الكرخي قريب من مسائل حفظت عن محمد منها
ان الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة ان ينظر ان كانت قيمة اللؤلؤ اكثر
من قيمة الدجاجة يخير صاحبها ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها وان شاء
ترك اخذ اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤ من مجمع الفتاوى الفتوى
الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب
منافع الوقف بالضمان من مجمع الفتاوى هدم بيت نفسها فانهدم من ذلك
بيت جاره فلا ضمان في غصب الفتوى النسفي وقندي واذا هدم الرجل بيت جاره
فللي الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضمان وان شاء اخذ النقض
وضمنه النقصان وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من
ذوات الامثال وذهب بعض العلماء ان الحائط كان جديداً يؤمر الهادم
بالاعادة وان كان عتيقاً لا يؤمر وفيه ايضاً اذا هدم جدار غيره ثم بناه
ان كان الجدار من التراب فبناه ثانياً من التراب على نحو ما كان فقد برئ
بالضمان وكذلك ان كان الجدار من الخشب وبناه من خشب على نحو ما كان
فقد برئ من الضمان وان بناه من خشب اخر لا يبرأ عن الضمان لان الخشب
في نفسها متفاوتة حتى لو علم ان الخشب الاخر اجود يبرأ من الضمان
مجمع الفتاوى استخدم المالك العبد المغصوب او لبس الثوب المغصوب يصير قابضاً
ويبرأ الغاصب عن الضمان علم او لم يعلم وكذلك لو اكل الطعام المغصوب
علم او لم يعلم مجمع الفتاوى وفي الواقعات السمرقندي لصاحب التتمة قال

مشايخنا فيمن كان له دراهم فيها خبث فاراد ان يشتري بها طعاما وتحل له الطعام يجب
ان يشتري اولا ما اراد من طعام او غيره ولا يعين الدراهم التي فيها خبث ولا يضيف
العقد اليها ثم ينقد تلك الدراهم الخبيثة ويطيب له المشتري قال شمس الائمة
الحلواني في هذه المسئلة على وجوه وذكر منها هذه المسئلة وذكر منها
هذه المسئلة بخمس وزاد في اتقانها ان يشتري شيئا لا يعين تلك الدراهم ولا
يضيف العقد اليها ولكن ينوي بقلبه ان ينقد من تلك الدراهم وانه على وجهين
ان حقق نيته بان ينقد تلك الدراهم كما نوى وفيه اختلاف المشايخ قال
بعضهم يطيب وقال بعضهم لا قال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح وان لم
وان لم يحقق نيته بان لم ينقد من تلك الدراهم يطيب له لان مجرد العزم لا اثر له
كما في الحديث ان الله عفى عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم يعملوا ويتكلموا
وفيه وجه اخر وهو ان يشتري شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف العقد
اليها ولا ينوي بقلبه ان ينقد منها ثم نقد منها وفي هذا الوجه هو حلال طيب
قال شمس الائمة هذا ولو لم يعين تلك الدراهم ولم يضف العقد اليها الا انه
يعلم انه ينقد ونوى ان لا ينقد بعد العلم انه ينقد منها لا يطيب وانما يطيب
اذا نوى ان لا ينقد منها وسكن في قلبه على ما نوى واستقر ثم بدا له بعد
ذلك ان ينقد منها اما اذا نوى ان لا ينقد مع علمه انه ينقد لا يطيب والله
اعلم جمع الفتاوى

فصل فيما يتعلق بكتاب الشفعة

واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلس علمه على الطلب يسمى هذا طلب المواثبة
لا بد للشفيع منه وان لم يكن بحضرته من يشهد كيلا يسقط حقه فيما بينه
وبين الله تعالى لقوله عم الشفعة لمن واثبها اي طلبها على المسارعة وامكنه
ان يحلف ثم هذا الطلب انما يجب عليه اذا اخبره رجلان او رجل عدل عند ابي

حنيفة

حنيفة وعندهما يجب اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا
اذا كان الخبر حقا ولو اخبره المشتري بنفسه يجب عليه الطلب اتفاقا كيف ما
كان لانه خصم فيه والعدالة غير معتبرة في الخصم كذا في التبيين وعن محمد ان له
خيارا الى اخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على الاعراض وهو مختار الكرخي لانه تملك
لا بد فيه من التامل لكن المشهور من الرواية انه على الفور حتى قالوا لو سكت بعد
علمه او تكلم بلغو بطل شفعته وفي الواقعات الصحيح ان الشفعة تثبت بكل كلام
يفهم منه طلبها اسمية كانت او فعلية ثم على البايع اي ثم يشهد
على البايع ان كان المبيع في يده لكونه خصما فيه نص محمد في الجامع الكبير انه
يصح الاشهاد على البايع بعد تسليم المبيع استحسانا لانه عاقد لا قياسا
او على المشتري لانه مالك المبيع او عند العقار يتعلق الحق به ويسمى هذا
طلب التقرير صورته ان يقول ان فلانا اشترى دارا وهذه الدار وانا
شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا طالبها الان فاشهدوا على ذلك قال
شيخ الاسلام لو علم البيع عند احد هذه الثلثة فطلب واشهد عليه يكفيه
فلا حاجة الى طلب الاشهاد ثانيا ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن من
الاشهاد مع القدرة على احد هذه الثلثة فان ترك الاقرب من
هؤلاء وطلب الابعد في مكان اخر بطلت شفعته الا ان يكون في
مصر وعن محمد انها مقدرة بثلثة ايام وعن الشافعي ان له الطلب في
جميع عمره وتاخير الخصومة ويسمى طلب التمليك بعد الاشهاد لا يسقطها اي
الشفعة عند ابي حنيفة لان الحق متى تقرر لم يسقط الا باسقاط صاحبه
بلسانه كما في ساير الحقوق وعليه الفتوى ويسقطها ابو يوسف بترك المخاصمة
والمرافعة الى القاضي مع القدرة على ذلك لانه دليل الاعراض والتسليم كما

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور
١١٧٥

في تاخير الطلبين الاولين وقدره محمد زمان ترك المحاكمة بشهر لان الشهر ادنى
الاجال وما دونه عاجل كما يجيء في الايمان من غير عذر قيد به لانه لو كان
بعذر كمرض وسفر او عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده لا يسقط اتفاقا
وفي جامع الحاني الفتوى اليوم على قول محمد لتغير احوال الناس في قصد الاضرار
من شرح المجمع ولو قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين
علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا او وقت كذا وطلبت وقال
المشتري لم تطلب فالقول للشفيع لا للمشتري وذكر هذا في البكر
قال المشتري اشتريت الارض والبايع وهب الى البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما
فالقول للمشتري من منية المفتي علم الشفيع بالبيع في نصف الليل ولم يقدر
على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح وقال ابو الليث ان امكنه بعد
الاشهاد واحضار الثمن ولم يحضر ثلثة ايام بطلت شفعته من وجيز الشفعة
لاثنان لا يكون فسلما علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله ونحوه بطلت شفعته
من قال الامام الامام الكرخي في مختصره ما كان من العقار مما لا يجوز بيعه ولا
تمليك بالبيع على حال فلا شفعة فيه مثل بيع الاوقاف والخانات
المسبلة والسقايات والابار التي للسبيل فلا شفعة في شيء من ذلك
عند من يرى تسبيله جايزا ووقفه ولم يرد ذلك جايزا وهو سائر العقارات
او واحد ففيه الشفعة وذلك لان من صحح الوقف منع انتقال الملك
بالبيع فلم تجب فيه الشفعة ومن لم يصحح الوقف جوز البيع واوجب الشفعة
من شرح مختصر الكرخي ولا شفعة بما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف
المدبدة والخانات المسبلة قال ابو الليث دار بيعت بجنب دار الوقف
لا شفعة للوقف حتى لا ياخذها القيم من مختصر المحيط ثم وجوب الشفعة

على مراتب اولها الشريك في البيت ثم الشريك في الدار ثم الشريك في الاس
ثم الشريك في الشرب ثم الشريك في الطريق ثم الجار الملازق والملازق
الذي لكل واحد منهما حايط على حدة وليس بين الحايطين ممر لضيق المكان
والتصاق الحايطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار جامع الفصولين
ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت السكة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت
غير نافذة في نظم الزندويستي الشريك في الطريق احق بالشفعة من الجار
وقال مشايخنا لم يرد به طريقا عاما فان ذلك غير مملوك لاحد والناس
في التطرق فيه سواء وانما اراد به طريقا مملوكا وهو ما يكون في سكة غير
نافذة او دارا ونحوها والسكة وان لم يكن نافذة حتى لو كان الطريق مشتركا
بين اهلها فان في اسفل السكة شيء يتعلق به حق العامة كالمسجد ونحوه
فليس لاحد من اهل السكة حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان
المسجد في وسط السكة او في مدخل السكة فليس له فيما باع من مدخل السكة
الى وسطها وان بيعت دار في الاسفل فلشركاء الاسفل في الطريق حق الشفعة
مجمع الفتاوى

فصل فيما يتعلق بكتاب القسمة

اختلف العلماء المتاخرون في القدر قال ابن سماعة هو ربع العشر كالزكوة
لانه عمل للعامة فاشبه الزكوة وسئل ابو نصر انه هل يقدر فاجاب يقدر
ربع العشر قال ابو يوسف في الامالي هو ربع العشر واتفق المتاخرون على
هذه الاقوال وعليه الفتوى وسئل عن ابي الليث فاجاب هكذا وسئل
ابو جعفر بن عمر بن عبد العزيز والحكم بن عمر فاجابوا مثل ذلك من فتاوى
اللامشي هذا كله اذا كان للقاضي رزق من بيت المال يكفيه في عياله
اما اذا لم يكن فعين الامير المقلد للقاضي رزق من هذه الوظايف فالظاهر ان

ما عينه يحل له لانه عامل للعامة فيكون كفاية عليهم كما ذكر في الهداية وغيرها
ويؤيده ما ذكر في منتخب الفتاوى الظهيرية ان عدة من المفتيين المعتبرين مثل
الامام ابي الليث افتوا في القسمة باخذ ربع العشر اجرة عليها فاني تتبعت
بان ذلك مذكور في المنتخب غير ان ذلك لم يكن حاضرا عندي لاكتب المكتوب
فيه بعبارته فظني ان الامير المقلد اذا عين للمقلد شيئا ولو في القسمة كان
القاضي بمنزلة القاسم الذي نصبه القاضي فيحل الاجر المأخوذ له اعني اذا لم يعين
الامير المقلد له رزقا يكفيه من بيت المال وغيره من خط مولانا الفناري قال
سند الامام محمد بن يوسف بن حسين المدني في مصنفاته ينبغي للقاضي ان ينصب
قاسما برزقه من بيت المال يقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب باجر
والاولى ان يكون بلا اجر ولو كان باجر يجوز قال اختلف العلماء المتأخرون في
تقديره قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ويقدر للقاضي ربع العشر قال شمس الائمة
السرخسي والفقيه ابو الليث ربع العشر واليه ذهب الامام المعروف بخواهر
زاده وعليه الفتوى لانه قطع المنازعة بالقليل والكثير كسائر الاعمال لانه امر
حسي فاشبه الخياطة والصياغة لانه لا يجوز بغير تقدير لان القضاة لا يقنعون
باجر المثل وسئل ابو حفص الكبير هل يجوز التقدير قال هو حسن في زماننا وبه ناخذ
لان ربع العشر نظر للطرفين بالاخذ والمأخوذ نقل من المنتخب اقتسموا دارا فوقع
الحوض في سهم والمسيل في اخر ان لم يشترط في القسمة فلصاحب المسيل ان يمنع اجراء الماء
بكر سراح الى فناء بستان زيد فباع البستان من عمرو فله ان يقلع الكنيف
لو لم يبرهن ان له فيه حقا وسكوت زيد كان في حكم الاعارة وهي غير
لازمة فللمشتري ان يطالب بكرا بتفريغ فنائه كما كان ذلك للبائع من قبل
من الباب الاول من قسمة جواهر الفتاوى ويجوز اخذ الاجرة لف م القاضي

ولا يجوز

ولا يجوز للقاضي قال بعضهم الاجرة غير مقدرة وقال بعضهم مقدرة في كل مائة خمسة
دراهم فعشرة اجرة الالف م يجب في كل مائة دينار ديناران ونصف اعتبارا
لوجوب الزكوة ذكره التمرتاشي في شرح ادب القاضي للخصاف رأيته بخط التمر
تاشي على فرجة ولم اجد في غيرها مقدرة من حاشية قنية الفتاوى رجل حضرته الوفاة
فقال ان لرجل علي الف درهم قال شداد يدفع كل المال الى الورثة فلا يوقف
وان سمى المريض وقال محمد على الف درهم دين ولا يعرف محمد يوقف مقدار
الدين من قاضيخان في الطاحونة المشتركة والحمام والزرع اذا احتيج الى عمارتها
والانفاق عليها والاعيان المشتركة عن محمد في رحى بين رجلين في بيت
لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما
وان كانت الطاحونة قائمة بنائها واداتها الا انه قد ذهب شيء منه او ذهب
بعضها فههنا يجب الشريك على ان يعمرها مع الشريك وان كان معسرا
قيل للشريك انفق انت ان شئت ويكون نصف ذلك دينا على شريكك
وكذلك الحمام اذا كان صحراء قسم بينهما الا انه ان انكسر منه اجبر على
عمارته وكذلك الحائط اذا كان عليه جذوع فهو كعلو وسفل ثم يمنع صاحب
السفل ثم يمنع حتى يرد عليه ما انفق عن محمد في طاحونة بين شريكين
انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا وعن محمد ايضا
في حمام بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى قدر مرمته وابى شريكه ان
يبني ولا يجبر لكن يقال للاخر ان شئت فابنه انت ثم اجره فاذا اخذت
غلة فخذ منها نفقتك ثم تصيران فيه سواء زرع بين رجلين وابى احدهما ان
ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف القيمة
في حصة شريكك ولو انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق يرد بتمامه ويرجع على

صاحبه تمام نصف القيمة ام بمقدار الزرع من الملخص مريض له بنون وبنات
قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية فمات فقسموا التركة بينهم بالسوية وقبض
كل واحد منهم نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك لان قول المريض
لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ايصاء منه لبناته ببعض ماله والقسمة بين
البنين بالسوية اجازت تلك الوصية فنفذوه فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك
نقضها خ العمادي ذكر فخر الاسلام علي البزدوي من قسم المؤن والجبايات
بين الناس على السوية يكون ماجورا وان كان بغير حق مجمع الفتاوى ميراث
بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة
الميت المهر على الميت واقامت البينة فلها ان تبطل القسمة ويكون دينها
عن دعوى الدين لان اجازت الغريم القسمة قبل ان يجعل الدين باطلة
ويكون وجود تمامها بعد وجودها فكان له ان يبطل القسمة فكذا اذا كان الغريم
هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين وتمامه في قسمة قاضيخان
وان ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار اباه كان تصدق عليه
بطايفة معلومة من الدار او ادعى ان والده كان تصدق بذلك على ابنه
الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع لان
اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل في القسمة تركة الميت ميراثا
لهم فكان متناقضا في دعواه مجمع الفتاوى فصل فيما يتعلق بضرر
الجار رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا
في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه
وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط ذلك في البيع
بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فح لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك

لانه شرط

لانه شرط ذلك كانه شرط لنفسه والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا
ان للوارث ان يامر برفع البناء والسرداب على كل حال خ جميع الفتاوى رجل له مسيل
في قناة اراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله
قناة ليس له ذلك هذا اذا اتفاوتا في الضرر اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه
اطول او اعرض واراد ان يسيل ماء سطح ليس له ذلك وكذا اذا اراد اهل الدار
ان يبنوا حائطا ويسدوا الميزاب والمسيل او ارادوا ان ينقل الميزاب او يسفله
من مكان لم يملكوا ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا على ظهره ميزابا لهم ذلك
طريقا في دار اخر اراد صاحب الدار بنى بناء ويقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر
عرض الباب له وبنى وراءه له ذلك داران لجارين سطح احدهما اعلى والاخر
اسفل ومسيل الاعلى على الاسفل واراد مالك السفلى اعلاءها او ان يبنى عليها له
ذلك فلا يملك الاعلى على منعه بل يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب
من البزازي في كتاب الحيطان داران لرجل مسيل ماء سطح احدهما على الاخر فباع
التي عليه المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري
الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذلك الاصل
ان له ذلك الا ان يذكر البائع وقت البيع الاول ان مسيل الماء التي لم
يبع يكون في الدار التي باعها من قاضيخان رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع
صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل لكان لصاحب المسيل
ان يضرب بذلك من الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر
لا شئ له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره
فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه
ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل بطلت حقي في المسيل

فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة يبطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له
رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال في
الاستحسان وفي جامع الفقه العتابي وان كان الطريق والخشب والسرداب
في الدار التي بيعت للاجنبي بحق لازم ملك او اجارة فهو عيب وليس للمشتري
ان يمنعه وان كان بعارية او اعارة لا خيار له لانه ليس بلازم في فصول العمادي في اخر
فصل الحيطان ميزاب انتشر الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى رجل من
المسلمين انه محدث وخاصمه في قلعه فقال الذي في يديه الميزاب بل هو قديم لم يزل
ماء سطحي يسيل من هذا الميزاب الى الطريق الاعظم من ماء المطر والوضوء
يحلف انه ان كان الماء سائلا يوم الخصومة لا يصدق صاحب الميزاب بغير بينة
يقيمها على انه يسيل الماء له ابدا ولو كان في يد انه على هذه الصفة مات
وذلك في يد بايعه فباع تلك الدار منه بذلك المسيل او قال باع منه
حقوقه او مرافقه فيقضى له بمسيل هكذا ذكر محمد بن مقاتل والمسئلة في باب
الاخر من فتاوى رشيد الدين ورايت في بعض كتب الفقه الميزاب اذا
كان منصوبا الى دار الغير فاختلفا فقال صاحب الميزاب في حق اجراء الماء وتسييله
وانكر الاخر ان اختلفا في عدم جريان الماء لا يستحق به اجراء الماء الا ببينة وان
كان في حال جريان الماء فالقول قول صاحب الميزاب وقال بعضهم ان كان
الميزاب قديما يستحق به اجراء الماء كيف ما كان وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه
وراء هذا الوقت كيف ما كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم
قال الصدر الشهيد وهذا في غاية الحسن هكذا في الصغرى من العمادي رجل له
داران يسيل احدهما على سطح الاخر فباع التي عليها المسيل بحق كل حق له
فيها ثم باع الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من

على سطحه

على سطحه ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت البيع في ما لم ابع
منك مسيل الماء في التي بعت وفي النوازل له داران متلاصقان احديهما
عامرة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة ومطرح ثلجه الدار الخرابة
فاراد المشتري المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء
في الخراب جاز وله طرح الثلج لا لعدم العرف وقال الفقيه ابو الليث ان كان له
ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف قدمه فسبيله على حاله وان
لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس
لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا
بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن له حق المسيل ولو شهدوا
انهم راوا سيل الماء فليس هذه بشهادة ولو شهدوا انه مسيل بالمطر
فهو بالمطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم للوضوء والغسل والمطر جاز
وان لم يبينوا فالقول لرب الدار ولم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار
ويحكم بالنكول من فتاوى البزازي في الفصل الثاني من كتاب الشرب ولو كان له
داران متقابلان بينهما طريق العامة فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال محمد ان
لم يضر بالطريق فلا باس به وان خاصمه احد بعد البناء لا يهدمها وقبل
البناء فله منعه ولو اراد ان يتخذ داره بستانا لا يمنعه وان كان الارض
صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره ولو رخوة يتعدى ضرره فله منعه ولو
ان بنى وسد به مهب ريح جاره ونقص شمسه فله ذلك في ظاهر الرواية
وجواب المشايخ انه منعه في التسهيل لو وضع رجل ثوبا في دار رجل
فرماه صاحب الدار فافسده ضمنه ولو دخل دابته في دار غيره واخرجها
صاحب الدار لا يضمن ان تلفت لان الدابة في الدار تضر بها فله ان يدفع

الضرر بالاخراج اما الثوب في الدار فلا يضر بها فكان اخراجه اتلافا من العمادي
فكيله ان يبني وله حايط سقف اذ يد بها كان وليس لجاره منعه وان بلغ
عنان السماء قنية وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه فافسد الريح والشمس
على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنعه وان تضرر به الجار لانه تصرف
في ملكه من فاضيخان اصابه بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الاخر البناء
فاراد ذو الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء انك تسد
على الريح والشمس فلا ادعك ترفع البناء فله منعه لا في ظاهر الرواية لان
ذا الساحة منعه عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا تمنع منه
كرجل له شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر به جاره اذ
رب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه من جامع الفصولين رجل اشترى حجرة
سطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ سترة بينه وبين جاره
ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه
من الصعود حتى يتخذ سترة فان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم
اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره شاركه في الضرر من قاضيخان
وذكر في باب الضحايا من النوازل سئل عن رجل له كلاب وهو لا يحتاج
اليها ولجيرانه من كلابه ضرر هل لجيرانه ان لا يرضوا به قال ان كان يمسكها
في ملكه ولا يرسلها في السكة او في موضع لا ملك له هناك والناس يتاذون بها
فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى الحاكم والى صاحب الحسبة حتى يمنعها
منه وذكر في الخلاصة عقيب هذه المسئلة مع هذا الجواب وكذا الدجاج
والخز والعجول في الاستحسان فتاوى العتابي الهرة اذا الكلب يؤذيهم
لا باس بذبحها فلا تقتل بالضرب في الرجل يحرج في الطريق الاعظم كنيفا او

او جرصا او مزرابا

او جرصا او مزرابا او بنى دكانا فلرجل من عرض الناس ان ينزع ذلك كله فقد جعل
ذلك الرجل من عرض الناس الكافر وان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون
لاحد حق الرفع وان كان لا يدري حالها فانها تجعل حديثة هذا هو الاصل
ان ما يكون من هذه الاشياء على طريق العامة ولا يعرف حاله تجعل حديثا
حتى كان للامام حق الرفع وما كان في سكة غير نافذة من هذه الاشياء
اذا لم يعرف حاله تجعل قديما مجمع الفتاوى سئل ابو بكر عن بالوعة قديمة تجري
منه في نهر في سكة غير نافذة قال يؤمر برفعه ولا عبرة للقديمة وكذا نية
في هذا من مجمع الفتاوى وفي دعوى المحيط اذا احدث الرجل في داره بئرا
وهو مما يضر بدار جاره فانه يمنع من ذلك مجمع الفتاوى وحد القديم
ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت
الذي يحفظه الناس حد القديم ويبني عليه الامر من العمادي

فصل فيما يتعلق بكتاب المزارعة

واذا اخذ الرجل الارض ليزرعها وبعد الخلط
يكون مع السلطان عند الامام البزازي ويكره التسعير لان الثمن حق العاقد
وتقديره يكون اليه ولا ينبغي للامام ان يتعرض له الا اذا كان فيه ضرر العامة
بان يبيع قريبا من مائة اشتراه بخمسين فيمنع منه ويقرر له التسعير
بمشورة اهل البصرة وفي الهداية من باع منهم بما قدرهم الامام صح لانه غير
مكره على البيع وفي المحيط وشرح المختار البايع اذا خاف ان يضربه الامام ان نقص
من سعره لا يحل ما باعه لانه في معنى الكره فالحيلة فيه ان يقول له بعني بما تحب
فح اي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك
فالمشتري اذا وجد المبيع ناقصا منه له ان يرجع على البايع بالنقصان
لان المعروف كالمشروط كذا في التبيين من شرح المحيط صلوة الرغايب

في اول ليلة الجمعة من رجب هل هي سنة وفضيلة ام بدعة الجواب هي بدعة
قبيحة منكرة اشد انكار مشتملة على منكرات فيتعين تركها والاعراض عنها
وانكارها على فاعلها وعلى ولي الامر وفقه الله تعالى منع الناس منها من فعلها
فانه راع وكل راع مسئول عن رعيته وقد صنف العلماء كتبا في انكارها وذمها
وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها
مذكورة في قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة وقد
صح ان النبي عم قال من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد في الصحيحين
انه عم قال من عمل عملا ليس له امرنا فهو رد وفي صحيح مسلم انه عم قال
كل بدعة ضلالة وقد امر الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله ورسوله ولم يامر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات
المخطئين والله اعلم بالصواب منقول فتاوى الشيخ محيي الدين النووي
ان قيل واجمع به العلماء على كراهة هذه الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب
قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدعة التي هي ضلالة
وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات
نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها
وتضليل فاعلها من ان تحصى والله اعلم نقل من شيخ الاسلام شيخ محيي الدين
النووي رجل ذبح غنمه وبغلي الماء ووضع الماء في القدر من غير شق البطن
ثم اخرج بعد ذلك وطبخ لا يحل اكله والبط والدجاجة وجميع الطيور كذلك
من الايضاح وفي فتاوى ابي الليث نواة لرجل ذهب بها الريح الى كرم غيره
فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذلك لو وقعت
خوخة رجل في كرم آخر فنبت منها الشجرة تنبت من النواة بعد ما ذهب الخوخة

نفقا

فصار هذا والاول سواء من الفصول العمادي وفي التهذيب يجوز للعليل شرب
بول والدم والميتة للتداوي اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح
ما يقوم مقامه وان قال الطبيب تتعجل شفاءك به فيه وجهان وهل يجوز للعليل
من الحرام للتداوي بقدره ثم بدا لرب الارض ان يترك الزرع فليس له ان يمنع المزارعة
وان دفع اشجارا معاملة ثم بدا للعامل ان يترك العمل لم يكن له ذلك وكذا ان
بدا لصاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل منه لم يكن له ذلك الا بعذر
الدين او يكون العامل سارقا يخاف عليه تتمة الفتاوى اجار ترك السقي حتى
فسد الزرع ضمن الزرع اي نصيب رب الارض ويعتبر قيمته يوم ترك السقي
ولم يكن له قيمة يومئذ تقوم الارض مزروعة فيضمن الفضل بخلاف ما اذا
منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا حيث لا يضمن لانه غير مستحق عليه
حفظه اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى السرح فضاع لا يضمن
هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا واضطربت الروايات
من المشايخ في هذا فيفتى بهذا لان المودع يحفظ بقره بالبعث الى السرح
فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
بانه لا يضمن جمع الفتاوى **فصل فيما يتعلق بكتاب الكراهية**
ولا يجوز قول المسلم للذمي اطال الله بقاءه الا اذا نوى اطالة بقائه للاسلام
او للاداء الجزية لانه دعاء له بالاسلام او لمنفعة المسلمين وفي السير لا باس
برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية الا اذا كان تحتاج اليه فلا باس بها
ايضا ولكن يكره مصافحتهم وفي شرح الطحاوي يكره البداية لا الرد ولكن لا
يزيد على عليكم من البزازي ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة في الاخرة
لصاحب اي الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان بدرهم

في ذلك والمجاز يخاف ان ينقص ضربة السلطان لا يحل له اكله لانه في معنى المكره والحيلة
في ذلك ان يقول المشتري للخباز بع مني الخبز كما يجب فيصح البيع ويحل الاكل ولو
اشترى عشرة امناء كما امره السلطان ثم قال البائع اجزت ذلك البيع جاز
وحل له الاكل لان المكره لو رضي يصح البيع واقعات حسامية في الفتاوى الظهيرية
في كتاب الكراهية رجل كان في بيته فاخذته الزلزلة له الفرار الى الفضاء
بل يستحب الفرار لنبي عم عن الحائط المائل وعنه عم اذا وقع الرجز في ارض فلا
تدخلوا اما فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد
الوباء ههنا وذكر الطحاوي في مشكل الاثار تاويله فقال انه اذا كان بحال لو دخل
وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجى وقع عنده انه
نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء
بقدر الله وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا بأس بان يدخل ويخرج جمع الفتاوى
اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس
بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت
بفراره لا لمخافة ان يصيبه غير المقدور قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج
لشغل اخر فلا بأس به لما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه من شرح المشارق
النظامي روى مسلم عن ابي هريرة ومن مات في الطاعون فهو شهيد بذا الجار
والمجرور حال او يكون في بمعنى باء السببية كقوله عم دخلت امرأة النار
في هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب في الاباط
والاصابع وفي سائر البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر واما الوباء فالمدة والعضر
فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون
في

لو كان واحدا من شرح المشارق النظامي والمناهدة بين المسافرين على المناصحة
وهي ان يخرجوا نفقاتهم على عدد الرفقة ولو لم يستووا في السواء ما قدر واعليه
لتفاوتهم في الاكل وانه جائز فان الله تع اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى من
ادب الملتقط في طهارات النصاب قال ابو يوسف رايت على ابي حنيفة
ثوابا وحشكا وسنجابا وهو بعينه جمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة ومد الرجل
الى جانب وفي ذلك الجانب مصحف قال القاضي ان لم يكن لا يكره وكذا اذا
كان المصحف معلقا في وتد وهو مد الرجل الى ذلك الجانب قال لا يكره لانه
ليس بمحاذي للمصحف لانه رجل يحاذي الاسفل والمصحف في الاعلى المصحف اذا كان
خلقا او صار بحال لا يقرا فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
لان يد المسلم يدفن فيه فكذا المصحف كيلا يقع النجاسة القراءة في الاسباع
جائزة وفي المصحف احب الي لانه صحابة كانوا فيه وجهان كذا ذكره الامام
التمرتاشي وذكر في الذخيرة وما قال الصدر الشهيد بالحرام انما لا يجوز اذا
لم يعلم ان فيه شفاء اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء غيره يجوز
الاستشفاء به ومعنى قول ابن مسعود ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
يحتمل ان عبد الله قال ذلك من داء عرف له دواء غير المحرم لانه يستغني
بالحلال عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء
بالحرام وانما يكون بالحلال من الكفاية شرح الهداية الفقهاء واذا سئلوا
شيئا من الناس في المجلس قال بعضهم لا يحل لهم ذلك لان لهم الاكتساب بالعلم
والطاعة وهذا لا يجوز سواء سئلوا لانفسهم او لغيرهم من اخر الفتاوى
الكبير من اتخذ عبد الخدمة داخل البيت فهو كسلطان جمع الفتاوى في كتاب
الحظر والاباحة النظر الى العورة جائز عند الضرورة فمن ذلك الختان ينظر

وكذا الختنة لان الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الذكور ولا يمكن تركه
وهو مكرمة في حق النساء حتى لو امتنعت المرأة في الختان لا يجبر والرجل يجبر وكذا
صدر الاسلام ابو اليسر ان المجوسي لو اسلم قبل الختان فانه يختن وينظر
الختان الى عورته لانه من نظرة الاسلام فالنظر في حالة الضرورة جائز من مجمع
الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه
كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح
ويقول علمت الان وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل ويختار نفسها من
الزوج مجمع الفتاوى ولو اجر الامة على الزنا فهو حرام واما اخذ المهر فهو حرام عندهما
وعند ابي حنيفة اذا اخذت بغير عقد بان زنى بامة ثم اعطاها شيئا
فهو حرام وان استاجرها ليزني بها ثم اعطاها مهرا وما شرط لها فلا بأس بالحل
ذلك كما في الاجارة الفاسدة مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعليه دين يكره لصاحب
الدين ان ياخذ منه واما المغني والنائحة والقوال اذا اخذوا المال هل
يباح له ان كان من غير شرط يباح وان كان من اجر عقد لا يباح من مختصر المحيط
ومن قضى دينه بالدراهم المغصوبة لا يحل للقابض ان يقبضه اذا علم به ثم كما ان
ثمن الخمر حرام اكله وكذلك كسب المغنية حتى قال بعض المشايخ كسب المغنية كالمغصوب
لا يحل اخذه وعلى هذا قالوا لو مات رجل وكسبه حرام من بيع الباذق والظلم
او اخذ الرشوة ان تتورع الورثة عن ذلك فهو اولى ويردونها على اربابها ان
عرفوا هم وان لم يعرفوهم تصدقوا بها لان سبيل الكسب الخبيث التصدق
بتعذر الرد كذا ذكره الامام المحبوبي في جامع الصغير من النهاية شرح الهداية
السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك
شيئا فاشترى رجل من احدهم عشرة امناء ويقرؤن في المصحف والاسباع

محدثة

محدثة والمصحف هو الذي فيه جمع القرآن مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة رجل اكل
شيئا فكملوا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح لانه لا يكره لما روي ان رسول الله
ص اكل شيئا مجمع الفتاوى قال محمد في الاصل لو اجر المسلم دارا من ذمي ليسكنها
فان يشرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب لم يلحق اثم شيء من ذلك لانه لا المعصية
في قصد المستاجر دون قصد رب الدار فلا اثم عليه وذكر الامام السرخسي
في باب الاجارة الفاسدة وهو كمن باع جارية ممن لا يستبرئها او يأتيها في غير المأتي
لم يلحق البائع اثم شيء من فعل المشتري وكذلك قالوا فيمن باع غلاما من فاسق
بقصد الفاحشة من الهداية في كتاب الكراهية وفي فتاوى النسفي قتل الاعوان
والسعادة والظلمة في ايام الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع ثاب
نايتهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال وليس هذا اختيار شيخي ولا افتي بكفرهم
مجمع الفتاوى في الحظر والاباحة وفي الاتقاف في قوله تعالى ادعوا ربكم اي اعبدوه
وارفعوا اليه حوائجكم تضرعا وخفية اي ضراعة الذلة وخفية اي لا يدخله الريا انه
لا يحب المعتدين اي المشركين الذين يدعون غير الله وما روي ان النبي ع سمعهم يكبرون
ويهللون رافعي اصواتهم فقال ايها الناس اربعوا اي كفوا على انفسكم
لستم تدعون اصم ولا غائبا انكم لتدعون سميعا قريبا انه معكم يحتمل انه لم يكن
في رفع الصوت هناك مصلحة فقد روي ان ذلك في غزاة ولعل رفع الصوت
يجر بلاء والحرب خدعة ولذلك نهي عن الجرس في المغازي فاما رفع الصوت بالذكر
فجائز كما في الاذان والحج والخطبة يوم الجمعة وغير ذلك وفي تفسير الثعلبي في هذه
الاية انه لا يحب المعتدين والجهر بالدعاء من الاعتداء فهذا انه دليل
على كراهة وفي الكواشي لانه لا يحب المعتدين اي الجاهرين بالذكر مجمع الفتاوى
فصل فيما يتعلق بكتاب الشرب اذا كان لرجل نهر في ارض رجل

او ميزاب في دار رجل واختلفا في ذلك وانكر صاحب الارض والدار لثبوت حقه فالقول
قوله وعلى المدعي البينة ان له حق التسييل باجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا
زمان الخصومة فح القول قول صاحب الحال من الخلاصة ومن ابن الفتاوى

فصل في الرهن

قبض المرتهن حقه ثم هلك الرهن عنده ولم يمنعه من قبضه وقيمته
مثل الدين رد ما قبض من الوجيز الرهن بالدين محبوس وكله مضمون بقيمته حتى لم يكن
للمرتهن ان يسترد شيئا منه بقضاء بعض الدين من الوجيز ولو قبض المرتهن
دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء
او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين
ورد ما قبض الى من ادى وفاية حبس كله ما بقي شيء من الدين كمبيع يحبس ما بقي شيء
من الثمن اي لا يتجزى وكذا لو تفاسخا الرهن ولم ترد الرهن على وجه الفسخ على الراهن
فله حبسه ما لم يقبض الدين او يبرئه قال الرهن لا ينفسخ بالمناقضة بمجرد القول
حتى لا يكون للراهن حق الاخذ بغير رضاء المرتهن بعد المناقضة كما قبل
المناقضة فصار وجوده بعد المناقضة وعدمها سواء فيبقى مضمونا ما بقي
القبض فلو هلك في يده بعد الفسخ قبل الرد يسقط الدين بقدره ولو قبض
فهلك الرهن قبل الرد اخذ الراهن ما ادى اذ تبين ان الاداء وقع بعد
الاستيفاء من التسهيل واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن
فان لم يدفع الرهن حتى لو هلك الرهن عنده هلك بالدين ويجب على المرتهن
رد ما قبض من قاضيخان ولو قضى البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى
يستوفي البقية اعتبار الحبس المبيع فان قضاه الدين قبل ان يسلم
الرهن لانه زال المانع من التسليم لوصول الحق الى مستحقه فلو هلك قبل التسليم
استرد الراهن ما قضاه لانه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض الاول

وكان الذي في

وكان الذي في الاستيفاء فيجب رده من الهداية لو قضى القاضي بجواز رهن
المشاع ينفذ قضاؤه كذا ذكر في شروط ابي نصر الدبوسي فانه قال اذا
وقع الرهن مشاعا ينبغي ان يلحق حكم الحاكم حتى يصح من العمادي اذا سلط العدل
على بيع الرهن فامتنع يجبر الراهن فان امتنع باع القاضي بالاجماع من الخاصي
في اداب القاضي وفي فتاوى قاضي ظهير ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وفي
فتاوى قاضيخان ان هذا عندهما وعلى هذا الوجه وفي العدة المرتهن لو
سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن
قال عماد الدين في فصوله المذكور في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيخان
اقول يحتمل انما ذكره في العدة قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وما ذكراه
قولهما فلا اشكال من جامع الفصولين سئل عن رجل رهن عند اخر فروا
قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فوقع السوس في الفرو فافسده
حتى صارت قيمته عشرة دراهم كيف الحكم فيه قال يدفع صاحب الفرو
الى المرتهن درهمين ونصفا ويأخذ الفرو ولا شيء عليه ذلك لان كل الفرو
كان مرهونا بكل الدين وصار كل ربع مرهونا بربع الدين وربع الدين درهمان
ونصف فانقسم الدين على اربعة اسهم والفرو على اربعة اسهم وقد هلك
ثلاثة ارباع الفرو وهو ثلثون درهما وبقي ربعه وهو عشرة دراهم فلذلك
سقط من الدين ثلثة ارباعه وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو
درهمان ونصف فيقسم الدين على الرهن فيسقط منه بقدر الهلاك
من الرهن ويبقى بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع عشرة دراهم فيبقى من الدين
ربعه ايضا وهو درهمان ونصف جمع الفتاوى وان انتقص النقصان قدرا
ووصفا بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان

من الدين عند الكل قاضيخان وفي الخلاصة لو اعور عين العبد ذهب نصف الدين
عند ابي حنيفة قال هشام عن محمد كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا
يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمنه المرتهن ولو غصب غلاما
فصار شيخا يضمن هكذا في الرهن مجمع الفتاوى دفع ثوبين وقال خذ ايهما شئت
رهنا بالدين وهو مائة فهلكا عنده لا يذهب شيء من الدين بمنزلة رجل له على
رجل عشرون درهما دين فدفع المديون اليه مائة درهم وقال خذ منها
درهما فضاع قبل ان يأخذه كان من مال الدافع والدين على حاله فكذلك
الرهن لانه لم يأخذ احدهما رهنا بعد فهلك امانة كما في الامانة يهلك
امانة لانه لم يدفع عشرين لنفسه كذا ههنا مجمع الفتاوى ما يجب على
الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب
على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا مجمع الفتاوى ولا
يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا
عند الورثة قاضيخان وذكر في الخلاصة العشر والخراج على الراهن ولو
اخذ السلطان من الغلة والثمر من المرتهن لم يسقط شيء من الدين وكان
محسوبا على الراهن مجمع الفتاوى اعلم ان الرهن كالوديعة في يد المرتهن
ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم كذلك المرتهن لو فعل
لا يغرم وفي كل موضع يغرم المرتهن في شرح الطحاوي وان جذ الثمر او قطف
العنب او حلب الغنم بغير امر القاضي لا ضمان عليه استحسانا ففيه حفظ
الملك في العين بخلاف البيع ففيه حفظ المالية دون العين في المبسوط
نقل في مجمع الفتاوى وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد
باذن القاضي او القاضي يبيعه ويكون الثمن رهنا في يده وان باعه بغير اذن القاضي

كان ضامنا

كان ضامنا وكذا في المتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش
رهن رجل شاة واباح للمرتهن ان يشرب من لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل
ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة
الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة سقط ذلك القدر من الدين وما
اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن
كشرب الراهن ولو شرب الراهن يسقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن
عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا
جميع الزيادة والثمار قاضيخان رهن قلب فضة بعشرة وقال ان جئتك بالعشرة
الى شهر والا فهو بيع لك بعشرة فالرهن جائز والشرط باطل لان البيع لا يحتمل
التعليق بالشروط وان كان هذا الحكم ثابتا في سائر الاعيان المرهونة
ففي القلب اولى لان في بيعه صرفا مجمع الفتاوى **فصل فيما يتعلق بكتاب**
الجناية رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به
فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه
وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح فلم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه
او حائط غيره وهو معروف بالسرق فصاح ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص
عليه مجمع الفتاوى **مسئلة** اذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او امه
او محارمه فرأى بينهما علامة العهد كالقبلة والتمس واللعب فله ان
يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما من الجانبين طوعا والا فله ان يقتل
المكره دون المكره فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين يقوم مقام البينة ولا يفعل
هذا الا عند فوران الغضب بالتقادم من الفتاوى العتابي
والخناق واللص يقتلان اذا اخذ السعي بهما في الارض بالفساد فان تابا

قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا وتقبلان وكذا الزنديق المعروف
والداعي الى الالحاد والاباحي ويقبل توبة كذا افتى به الامام عز الدين الكندي
وقبل الخاقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم من البزازي في اول كتاب الجنايات
مسئلة عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو رقبة العبد
يباع على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس من القنية **مسئلة** رجل ادعى انه
كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن السن العليا لا يسمع
هذا الدفع من الخلاصة **مسئلة** رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امه وماتت بضربه
فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع
ولو اقامت البينة انها صحت بعد الدعوى تصح ولو اقام البينة هذا على الصحة
والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من الخلاصة **مسئلة**
راعي شاة غيره سقطت وخاف عليها الموت فذبحها قالوا يضمن استحسانا
والفتوى على انه يضمن الراعي وغير الراعي من قاضيخان **مسئلة** رجل وجد في زرعه
او داره دابة فاخرجها ولم يسقها لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج ضمن
من الاختيار **مسئلة** ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال من ان
الاطراف خلقت وقاية الانفس كالاموال فلما كان كذلك جرى البذل
في الاطراف كما في الاموال الا ترى انه لو قال اقطع يدي فقطعه يجب الضمان
لا من حيث القصاص ولا من حيث المال بخلاف الانفس حيث لا يجري البذل
فيها الا ترى انه لو قال اقتلني فقتله يوخذ بالقصاص في رواية وبالدية في الاخرى
وفي التتمة تجب الدية في قول علمائنا الثلثة كذا ذكره الامام التمرتاشي
نهاية **مسئلة** رجل قطع احدى قوائم الدابة فانه يضمن قيمتها من قاضيخان
رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء الميت بينة انه مات بسبب الجرح

وان اقام الضارب

مطلب جناية البهائم

وان اقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى
قنية **مسئلة** جناية البهائم بالليل والنهار هدر على الزرع وغيره الا ان
يتعمد المالك ارسالها بعد الحجة من المحيط لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في
ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب بسماع هذه البينة لان المدعى
في الحقيقة الجزء الفائت من الدابة من العمادي **مسئلة** وفي الفتاوى
النسفي سئل عمن اوقد النار في ملك غيره بغير اذنه فنفذت الى كدس حنطة
او شيء اخر من الاموال فاحرقته هل يضمن قال لا ولو احرق شيئا في المكان
الذي اوقدها يضمن قال فرق اصحابنا بين الماء والنار قالوا اذا اوقد
النار في ارض نفسه فنفذت الى ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن ولو ارسل
الماء الى ارض نفسه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا يضمن لان طبع النار
الخمود والتعدي انما يكون بفعل الريح ونحوه ولم يضف الى فعله فلم يضمن
ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان والاتلاف الى فعله
من العمادي **مسئلة** لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح
ان يدعوا على الجارح بهذا السبب من القنية **مسئلة** اذا امر عبد غيره
بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد ولو قال اتلف
مال مولاك فاتلف لا يضمن من الخلاصة **مسئلة** قال حسام الدين
في شرحه للوقاية في اخر الحدود من السياسة ما حكي عن الاعمش ان المدعى عليه
في السرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رايه فان غلب على ظنه انه سارق
ان المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رآه الامام جالسا
مع الفساق في مجلس الشرب وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن
اجازوا قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفا وغلب على ظنه

مطلب اذا امر عبد غيره بالاباق

انه يقتل وحكي ان عصام بن يوسف دخل على اميرفاني بسارق فانكسر السرقة
فقال الامير لعصام ماذا يجب عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير
ائتوا بالسوط فما ضرب عشرة حتى اقر واحضر المسروق فقال عصام ما رايناجورا
اشبه بالعدل من هذا من شرح الوقاية مسئلة اهل الحرب اذا خرجوا الينا
بامان فقتل بعضهم بعضا يقتص في رواية سير الكبير اما في رواية الحسن لا يجري
بينهم قصاص وهذا اليق بقواعد من سير واقعات الحامية مسئلة
الختان لو ختن فقطع الحشفة ينظر ان برئ فعليه كمال دية النفس وان مات
فعليه نصف بدل النفس لانه لما برا كان عليه بدل ضمان الحشفة
وهو عضو مقصود لا ثاني له في النفس فيقدر بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان
واما اذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو
قطع الحشفة فكان ضامنا نصف بدل النفس لذلك من النهاية في كتاب
الاجارة في اخر ضمان الاجير مسئلة اذا جنى العبد خطاء على عبد
غير المولى ان عبدا يجب القصاص وان كان خطاء في نفس او فيما دونها قل
ارشها او اكثر فذلك في رقبة العبد الجاني وليس في فقه المولى
منه شيء او تخير المولى بين الدفع بالجناية والفداء عن بجميع الارش
فان مات قبل ان يختار المولى الفداء لا شيء على المولى من النهاية
مسئلة وفي فتاوى قاضي ظهير العبد المديون اذا جنى تخير المولى بين الدفع
والفداء فان دفعه بالجناية يبيع لاجل الغرماء فان فضل شيء كان
لاصحاب الجناية ومتى دفعه الى اولياء الجناية لم يضمن لارباب
الديون شيئا استحسانا ولو دفعه الى اصحاب الديون لديونهم كان مختارا
ولزمه الارش ان كان عالما صغير غني مسئلة ولو امر صبي

بالغاقتل

107

مطلب رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك

بالغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الصبي الامر ولو امر بالغ بالغا كذلك كان
الضمان على القاتل ولا شيء على الامر ولو ان بالغا امر صبيا بتخريق ثوب انسان
او ارسل صبيا في حاجة فعطب الصبي قال ابو حنيفة يضمن الامر قاضيخان من
مجمع الفتاوى مسئلة رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه
فعليه قيمته مجمع الفتاوى مسئلة وفي مجمع النوازل امر عبد رجل بان يابق
فابق فهو ضامن وكذا الوامره بان يقتل نفسه فقتل سواء كان العبد صغيرا
او كبيرا ولو امره بان يعدو متاع مولاه ففعل لا يضمن من مجمع الفتاوى مسئلة
ولو استاجره فعلة لاستخراج الجناح فسقط فاصاب انسانا
قبل فراغهم منه ضمن رب المال استحسانا ولو امرهم بالبناء وبحجر الحجر
في الطريق فوقع فيها انسان ضمن الفعلة قبل الفراغ وبعده من مختصر المحيط
مسئلة وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود
ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة اخر عليه الدية
ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في مقام يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته
الدية خلاصة في كتاب الديات مسئلة اذا سقى رجل رجلا السم
حكي عن الفقيه ابو الليث انه ان رفع اليه حتى شربه ولم يعلم فمات
فلا شيء عليه ويرث منه وكذا لو قال لاخر كل هذا الطعام فانه
طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن من خلاصة مسئلة
لو قال الصبي اصعد الشجر وانقض لي ثمارة فصعد وسقط ضمن الامر
وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل اخر ضمن ما يتولد منه ولو دفع
السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع خلاصة
الفتاوى في كتاب الديات مسئلة اذا لاجه الرجل سبيلا

لايخ اما ان وجد في غير الملك كالمفازة او في الملك ثم لايخ في ملك خاص
كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة واما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر
ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان
بحال يسمع الصوت فعلى اقرب القرى اليه واما ان وجد في الملك الخاص
نحو ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد
في الملك العام نحو ان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية يختار
الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له
قاتلا فان لم يتم اهل المحلة خمسين كرر الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري الماء
ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو
ليس بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار
ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا
فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين
يجري به الماء وان كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير
ما يقضى فيه بالشفعة واذا وجد القتيل فهي معروف وتمام الشرح
في الخزانة جنس اخر في الصلح ذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل واذا
وجد القتيل في محلة اخرى فاقام البينة في غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل
على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى الولي
القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابراه لم يكن للاولياء عليه
ولا على اهل المحلة بشيء وجوزوا هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم
م قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده
مسئلة رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدية

على خمسين

على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين الفا وللاخر نصف الدية خمسة
الاف وعن حنيفة الصلح على اكثر الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية
والرواية المشهورة هي الاولى بخلاف قتل الخطاء حتى لا يجوز الصلح فيه
باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع منه ويجوز بغير جنسه
وان كان اكثر وكذا لا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع اخر منه
نقل في كتاب الديات واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره
وكذا اذا كان قائدها او راكبها فان اجتمعوا فعليهم لان القتيل في ايديهم
فصار كما اذا وجد في دارهم قال فان مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل
فهو على اقربهما لما روي ان النبي عليه السلام اتي بقتيل وجد بين قريتين فامر ان يذرع
وعن عمر رض انه لما كتب بالصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكره
اكتفاء بالصلح اذ ليس بينهما فرق كثير فان الولي اذا قال للقاتل عمدا ابرأت
ذمتك على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا او صالحا منه عليه صح الابراء
والصلح ولا يعتبر الشرط من شرح غرر الاحكام لمولانا خسرو رحمه الله
فصل وذكر في بيوع شرح الطحاوي اذا وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها ولو وجد في دار الوقف او في ارض الوقف وان كانت اربابه معلومين
فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو لو وجد في المسجد
قنية المفتي **مسئلة** رجل جرح فقال فلان قتلني واقام ورثته البينة على رجل
اخر انه قتله لا تقبل بينته تاتارخانية في اخر كتاب الجنايات في الفصل الثاني
والعشرين **مسئلة** ولو قال المقتول للاولياء ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني
فمات ثم اقام هذه الاولياء على انه جرحه وقتله زيد لا تقبل هذه البينة

لان القصاص حق الميت وهو اكذب شهوده مجمع الفتاوى **مسئلة** قتيل وجد
في محلة فادعى اولياؤه قتله على اهل المحلة وادعى اهل المحلة على رجل من غير اهل المحلة
واقاموا البينة يسقط الدية عن اهل المحلة بنقل من تاتارخان **فصل**
وذكر في بيوع شرح الطحاوي واما وصي الاخ والام والعم فلهم ان يبيعوا المنقول
او غيره لقضاء دين الميت والباقي يصير ميراثا للصغير ثم ينظر ان كان للصغير
اب حاضر او وصي الاب او وصي وصيه او الجد اب الاب فليس لوصي الام ولاية
التصرف فيما تركته الام وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول من
الحفظ وليس له ان يبيع العقار وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة الا شراء
ما لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة وما استفاد الصغير من مال غير ميراث
امه فليس لوصي الام ولاية التصرف فيه منقولا كان او غير منقول من الفصول
العمادي **مسئلة** رجل مات فقال رجل لرجل انه مات واوصى اليك وله عليه
دين فانكر الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهما
وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على
موكلك كذا فهو والوصي سواء مجمع الفتاوى **فصل** وذكر في وصايا المنتقى
اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض
منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده
من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي
شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا اذا اقر
الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على
رجل دينا لوالده يسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم
اوصى بوصايا فلا يعلمون ما اوصى به لم يجز فانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم

وذكر في بيوع شرح الطحاوي

وذكر في وصايا المنتقى

ولو اقر

ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت
يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى على رجل دينا للميت قاضيخان **مسئلة**
مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية
ان لم يقل اذا مت من مرضي هذه تاتارخان **مسئلة** اذا قال اوصيت لفلان
بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر من الالف فله كل الثلث وفي الخانية
بالغا ما بلغ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي
من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله
وفي الخانية ان خرج النصف من ثلث ماله من تاتارخان **مسئلة** اذا قال اوصيت
لفلان بالف درهم وهي عشر ماله فلم يكن له الا الالف كان له العشر قل او كثر
ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس وهو الالف درهم فاذا فيه الفان
فهي كلها له ان كان يخرج من ثلث ماله وكذلك لو قال في الكيس دنانير او جوهر
او غيرهما فهي له وفي الظهيرية والفا قوله وهو الالف من تاتارخان **مسئلة**
عامل السلطان اوصى بان يعطي للفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم اذا علم انه
مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بمال
جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى تبين انه مال غيره وقال الفقيه ان
كان مختلطا ففي قول ابي يوسف ومحمد وهو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه
فلا وجه الا الرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة ملكه بالخلط فيجوز اخذه
ان كان في مال الميت وفاء بمقدار ما يرضى خصماءه تاتارخان **مسئلة**
وفي النوازل سئل عن رجل كان له على رجل دين فقال له الطالب انه اذا مت
فانت بريء من ذلك الدين لا يجوز ويكون وصية من الطالب الى المطلوب اذا مات
واذا قال ان مت فانت بريء من ذلك قال لا يبرأ وهو مخاطرة وهو بمنزلة

قوله ان دخلت الدار فانت بري مما عليك من ثاتارخان **مسئلة** اذا قال الرجل
اعتقت عبيدي وهم فلان وفلان وفلان وله عبيد سواهم عتق الجميع وروي بشر
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قال اوصيت لفلان بغنمي وهي مائة شاة فاذا
هي اكثر فله الكل ولو قال اوصيت له بغنم وهي هذه وله غنم غيرها فالقياس مثل
ذلك لاحتمال الغلط في التعيين ولكن يستحسن ويجعل له هذه الغنم التي سماها
بعينها قال الحاكم ابو الفضل ذكر في الاصل ان له الغنم كله من ثاتارخان **مسئلة**
وفي فتاوى ابو الليث اذا قال اوصيت بمائة درهم لمسجد كذا او لقنطرة كذا انفق بمجاز انه
جاز وهو لمرمتها او اصلاحها وبه اخذ ابن مقاتل قال الحسن بن زياد اذا لم يسم
مرمته ولا اصلاحها فالوصية باطلة وقد روي ذلك عن واحد عن اصحابنا وعليه الفتوى
تاتارخان **مسئلة** رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما
وصيان كانه قال جعلتكما وصيين ولا ينفرد احدهما كما لا ينفرد احد الوصيين وقال
الشيخ الامام محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف
وصيا وانما فائدة كونه مشرفا لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه من قاضيخان **مسئلة**
فلا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض
واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة
الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه
وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم في قول ابي حنيفة قال محمد وانا ارجو
انه لو فعل ذلك فهو قادر على القضاء لا بأس به من قاضيخان **مسئلة** مريض اقر
ان لفلان على كذا ثم قال وان جاء احد وادعى عليه بمائتين درهم الى خمسمائة
فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما ادعى من فلان رجل معلوم قال
ابو نصر وصيته باعطائه هذه فاسدة ولا يعطى الا ببينة صحيحة قال ما ادعى فلان بن فلان

من المال الذي

١١٠

من المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يسبق من فلان
دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى باطل له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض
قال لفلان على حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية
فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم قاضيخان **مسئلة**
وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان يكون
على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين واوصى بوصية
ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع
والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ
وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتأخرين
لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان رغب الانسان في شرائها بضعف
قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها
او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار
خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يزيد على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا
يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان
كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع
بما سوى العقار فح يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن
فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز
شراؤه لليتيم بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا
وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار غيبا
لا يجوز بيع الوصي في العقار ويجوز باجازة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب

وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار فمحفوظ بنفسها الا ان يكون العقار
بحال يهلك لو لم يبع فح يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كلهم كباراً
بعضهم غايب وبعضهم حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب فيما سوى
العقار ويجوز اجازة الكل لان الوصي يملك الاجارة لاجل الحفظ عند الكل
واذا جاز بيعه في نصيب الغايب جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا عند ابي ح
وقالا لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين وان كان عليه
دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان او عقاراً
فان كان الدين قليلا لا يستغرق يملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل
واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي ح وعندهما لا يملك وكذلك
لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل
واذا ملك بيع البعض يملك الباقي عند ابيحنيفة وعندهما لا يملك وكذلك
لو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة
عروض فالوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي عند
ابيحنيفة اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل من قاضيخان
مسئلة ولو قضى القاضي ديونه نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب
ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب
يملك من قاضيخان **مسئلة** والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا
ان يحط عنه شيئا ولا يوجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان واجبا
بعقده صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابيحنيفة ومحمد ويكون ضامناً وعند
ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا من قاضيخان **مسئلة** وصي اشترى
لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو

١١١

ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم
جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابيحنيفة اما على قول محمد اذا باع ماله من اليتيم
او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف فيه روايتان كان يقول
اولا كما قال محمد ثم رجع الى قول ابيحنيفة فسر شمس الائمة السرخسي الخيرية فقال
اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيراً
لليتيم وان باع مال اليتيم لنفسه ما يساوي خمسة عشر بثمانية عشر يكون خيراً
لليتيم وهذه ثلاث مسائل احديها هذه المسئلة الثانية الاب اذا
اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده الصغير فان كان شراً
للولد اليتيم لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد الثالثة
الوكيل بالبيع او الشراء اذا اشترى لنفسه بمال الموكل او باع مال نفسه
للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا او شرا للموكل والوكيل من قاضيخان
وان اقر الوصي او الاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت الكتابة
ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرفت الكتابة باقرارهما بان
قال الوصي او الاب كاتبت وادى الي البدل لا يصدق لانه اقرار العتق
ولو ان المكاتب ادى المال الى الموصي بعد ما ادرك الصبي لا يصح ولا
يعتق اذا ادى وكذلك الاب فلا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة
كبارا لان الاب لا يملك ذلك وكذا الوصي وكذا اذا كان بعضهم
صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان الكبار حق الفسخ فلو كان الكل كبارا
فكاتبه بعض الكبار كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابيحنيفة يجوز
كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الكبار والصغار
يصح البيع في الكل عند ابيحنيفة والاصح هو الفرق بين الكتابة وبين البيع

خ قاضيخان مسئلة وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده من المال
ما يفي به بقضاء الدين مسئلة الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز
هذا البيع لانه قام الوصي مقام الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف ضياعا وعقارا
فباع الوصي من العقار ضيعا للوصية قالوا للورثة ان لا يرضوا الا ان يبيع
من كل شي الثلث فانكم بيع الثلث منه خ قاضيخان مسئلة وصي انفذ
الوصية من مال نفسه قالوا ان كان الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت
والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد
وكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة
على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له
ان يرجع خ قاضيخان مسئلة وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه
لا يقدر على اداء الثمن مسئلة ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي
يؤجل المشتري ثلثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع وصي باع شيئا من مال
اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره
اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي
لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض
بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع
رجلان منهم على شي يؤخذ بقولهما معا هذا قول محمد اما على قولهما قول الواحد
يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف
ثم جاء من يزيد في الاجر من قاضيخان مسئلة وصي باع من تركة الميت لانفاذ
وصية الميت فجحد المشتري الشراء فحلفه الوصي حلف والوصي يعلم انه كاذب
في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز
ذلك

ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم
على ترك ذلك كان فسخا بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقابلا حقيقة
فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي خ قاضيخان وصي ادعى دينا
على الميت اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج
الا ان يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له
بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية مسئلة الفقيه ابو الليث يقول
القاضي اما ان تبرئه عن الدين الذي يدعي او يقيم البينة عليه حتى يستوفي الدين
والا اخرجتك من الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة ان الوصي
اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية فان كان له
بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة ثم القاضي بالخيار بعد
ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء
اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل
للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي عليه خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية
وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى خ قاضيخان مسئلة وصي اخذ مال يتيم
في حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق فانه لا يبرأ حتى
يكبر اليتيم فيدفع اليه المال خ قاضيخان مسئلة رجل اوصى بان يخدم
عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان كانت الوصية للاب
والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية الام
بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان
في الميراث جازت ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه
ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ويخدمهما على قدر ميراثهما لان عند

الاطلاق يحتمل ذلك فالوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في الوصية
بخدمها على السواء فح تبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمها ثم يعتق والفتوى
عليه ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم
هو حر قال هو جائز م قاضيخان مسئلة وصي الميت اذا كان عدلا
كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو
كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو
عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعند
بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون
مقدما على القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت م الوصايا
فلا يدخل غيره معه الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه
فينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل و
الطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل اذا تحرى الوصي غير منفذ الوصايا فللقاضي ان يعزله م قاضيخان مسئلة
واذا بلغ الصبي وطلب ماله م الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه
امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة والا لا يقبل
قوله فيما يكذبه الظاهر م فتاوى قاضيخان مسئلة وللوصي ان يودع مال اليتيم
ويضع ويتجر لليتيم بمال اليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما فيه خير لليتيم
وكذا الاب م قاضيخان مسئلة رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه
لا يجوز ذلك الا م الثلث فان اجازت الورثة في حيوة المورث لا تعتبر
اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازت م قاضيخان
مسئلة ذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير ان المريض

في مرض الموت

في مرض الموت اذا اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى بشيء واذا
بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزناه ما
اوصى به لم وانما يجوز اذا اجاز وابعد العلم م مجمع الفتاوى مسئلة
ولو اوصى بثلث ماله لبني كم وللوصي ان يعرف كل الى ما يحكم واحد وعندهما
وعند محمد ليس له ان يعرف الا الى مسكينين فصاعدا م الوجيز مسئلة
اوصى الى رجل وقال اعمل برأي فلان او بعلمه فهو الوصي خاصة دون الباقي ولو
ان يعمل بغير رأي فلان ولو قال لا تعمل الا برأي فلان والا بعلمه فهما وصيان
وهو الصحيح م الوجيز مسئلة رجل قال ثلث مالي لله تعالى قال ابو حنيفة هي باطلة
كما لو قال لعبده انت لله تعالى لا يعتق وقال محمد الوصية جائزة ويصرف الى
وجوه البر م قاضيخان واذا اقر الوصي انه استوفى جميع ما للميت على فلان ولم يسم
كم هو صح اقراره في براءة الغريم لانه في الاستيفاء قائم مقام الموصي فاقراره
به كاقرار الموصي واقرار الموصي بالاستيفاء ونحوهما صحيح لان الحاجة الى بيان
المستوفى فيما يحتاج فيه القبض وما لم يكن استيفاؤه ولا يحتاج فيه الى القبض
فترك البيان لا يمنع صحة الاقرار م المبسوط مسئلة وما اجاز الورثة ملكه من جهة
الموصي دون المجيز ولو اجاز الوارث في مرضه كان م ثلثه ولو اجاز بعض الورثة
دون البعض جاز في حق المجيز بقدر حقه وبطل النصيب م رده م التجريد مسئلة
وان اجاز بعض الورثة دون البعض في حق الذي اجازه كانهم كلهم اجازوا
في حق الذي لم يجز كانهم كلهم لم يجيزوا بيانه اذا مات وترك ابنين واوصى لرجل
بنصف المال فان اجازت الورثة المال بينهم ارباعا للموصى له ربعان وهو
النصف وربعان للابنين لكل واحد منهما ربع المال ولو اجاز احدهما دون الاخر
يجعل في حق الذي اجاز كانهم اجازوا يعطى له ربع المال وفي حق الذي لم يجز كانهم

كلهم لم يجز ويعطي له ثلث المال والباقي يكون للموصى له فيجعل المال على اثنا عشر سهما
لحاجتنا الى الربع والثلث فالربع للذي اجاز وهو ثلثة والثلث للذي لم يجز وهو اربعة
بقي خمسة فهي للموصى له من شروط الاثر في كتاب الوصية مسئلة ان التركة
متى ضاقت عن ايفاء الحقوق واستوت في القوة والوكادة تقسم بين اربابها
في الحصص وان كان البعض اقوى واكد يقدم الاقوى على الادنى كدين الصحة مع دين
المرض وكالوصية بالعتق مع الوصية بالمال تقدم العتق لانه اقوى لانه لا يحتمل النقض
واجازة التبرع لانه لا يبطل بدون الاجازة الا بان الفضولي اذا وهب مال المريض
وسلمه الى الموهوب له ثم اجاز المريض فانه يعتبر من الثلث من المحيط مسئلة
اوصى لرجل بالف ووهب لآخر الفا وسلم واعتق عبدا وثلث ماله لا يبقى بالكل
فانه يبدأ بالعتق لان العتق اقوى لانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه وغيره من الوصايا
يحتمل الفسخ وكان العتق اولى واكد وكانت البداية اولى واحق ولان البداية
في العتق مراعاة حقين حق الله وحق العبد ومراعاة الحقين اولى من مراعاة
حق واحد وكذا لو اوصى بالثلث ثم وهب ثم باع وحابا فيه يبدأ بالمحاباة
لان المحاباة في ضمن البيع ومن قضية المعاوضة اللزوم فلزم الوصية التي في ضمن
المعاوضة فكانت اقوى من الوصايا المطلقة والهبة لانها غير لازمة واذا باع وحابى
ثم اعتق وضاقت الثلث عن العتق والمحاباة يبدأ بالمحاباة عند ابي حنيفة
رح واعتق ثم حابا فانهما يتحاصان بالثلث وعندهما يبدأ بالعتق بدأ بالمحاباة
ام اخرها من المحيط مسئلة واذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع فان
كانت متساوية يبدأ بما قدم الميت واختلف الرواية عن ابي يوسف في الحج والزكوة
ففي رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكوة والحج والزكوة تقدمان على الكفارات
والكفارة على صدقة الفطر وصدقة الفطر تقدم على النذر والنذر والكفارات

مقدمة

مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة والنوافل يقدم منها على ما بدأ به
واما الوصايا بالعتق فان كان في الكفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان
غير واجب فحكمه حكم النفل وان كان مع شيء من هذه الثابتة حقا لله تعالى
وصية الادمي ضرب بما اوصى له وجعل لكل جهة من جهات القربة مقدرة بالقرب
ولا يجعل جهة واحدة نحو ان يقول ثلث للحج والزكوة والكفارات ولزيد قسم
على اربعة اسهم من التجريد مسئلة والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن والاب
اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته
ومات لا يدري اين المال فان لم يتبين الحال لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم
ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره والقاضي ولانه ايداع مال
الايتام من الفصول العمادي مسئلة ولو باع الوصي وهلك الثمن في يده يهلك
على الغرماء لانه امين اما المريض فليس بامين على الوارث والغرماء فلا يكون ثقة
الملتقطات من فصول العمادي مسئلة ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى
لمكاتب نفسه او لام ولده نفسه او مدبره نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى
لعبده بالعتق او لامته بالعتق ثم مات جازت الوصية وفي قولهم الا ان ابا ح
في العتق يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث مال من سائر
التركة فيتقاصان ويرادان الفضل وعندهما يعتق العبد كله ويصرف الوصية
اولا الى العتق فان فضل من الثلث كان الفضل للعبد من واضحان
اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين من يدخل لو اوصى بداره على مصالح مسجد
معين فهو وصية برقبتها يباع فيها ثم هي وصية بغلتها فلا يباع من القنية
مسئلة العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا على الميت
وكذلك اذا جعله امينا في اموال الميت لان وصي القاضي نائب عن الميت

وامينه نايب عنه ولاعهدة عليه قلت فالقاضي محجور عن التصرف في مال
اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه وهو وصي عن الميت بخلاف ما اذا
جعله امينا قنيه مسئله نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله
ينفذ وقيل لا ينفذ كما في وصي الاب قال وهو الصواب لانه ذكر في فتاوى
حوركى نصب القاضي وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي قنيه مسئله
الوصية حرام للاغنياء لان الوصية حق الفقراء فلا يجوز اكلها الا للفقراء كذا
في احوال الفقه انه حرام ذخيره مسئله لو اشترى الكفن من مال نفسه
ونقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع من مال الميت وكذا الوارث والوصي
من الفصول مسئله وللوصي بيع عروض الميت لقضاء ديونه من غير حضرة الغرماء
وان لم يكن عليه دين وكان في الورثة صغار كان له بيع العقار حصة الكبار
اذا راى ذلك مصلحة في قول ابي حنيفة فان كان كلهم كبارا لم يكن له بيع العقار
تكمله مسئله مات وترك ضياعا وعليه دين فارادت الورثة
ان يقضوا دينه ليبقى لهم الضياع فاتفقوا على ذلك وتحملوا قضاء دين الميت
وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان لم يتفقوا واختلفوا فللوصي
ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من مال الميت وفي مختلفات القاضي ابي عاصم
اعتقل لسان المريض فقيل اوصيت بكذا وكذا فاشار براسه اي نعم لا يصح
وصيته لان لا يطول عليه الاعتقال فيصير كالاخرس وعن ابي حنيفة ان تلك
المدة كمدة العنه من العمادي مسئله مريض قال اوصيت بثلث مالي وهو الف
لفلان فاذا الثلث اكثر قال له الثلث بالغا ما بلغ قال وكذلك لو قال اوصيت
له بنصيبي من هذه الدار وهو السدس فاذا النصيب النصف فهو له ان يخرج من الثلث
من العمادي مسئله رجل مريض قال دفعوا هذه الدار وهذه الثياب

ولم يقل فانها

ولم يقل فانها له ولا قال هي وصية قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية
من العمادي مسئله اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان
لم يكن في يده ما شيء من التركة لان في الاثبات من الفايدة وهذا هو التمكن من اخذ
مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل الي من ميراث ابي فان صدقه المدعي
فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلفه على الثبات فان حلف
لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء من العمادي وفي فتاوى رشيد الدين اذا لم يكن
التركة مستغرقة بالدين فدفعت الورثة كرما من التركة الى واحد من الورثة
ليقضي الدين الذي كانت على الميت فاخذه منهم وقضى الدين صح ويكون بيعا
منهم بحصتهم منه بقدر الدين فان الورثة لو دفعوا تلك الضيعة الى اجنبي
ليقضي الدين فانه يكون بيعا منه كذا هنا ولو كانت التركة مستغرقة
بالدين لا يكون لهم هذه الولاية من العمادي مسئله ذكر رشيد الدين ان في
التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت
ويسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وذكر
ايضا ان الوارث لو اقر ان هذا العين كان وديعة عند ابي حنيفة وصدقه
الغرماء او كذبه فالقول قول الوارث لانه قايم مقام المورث قيل هذا اذا لم
يكن التركة مستغرقة اما اذا كانت التركة مستغرقة فاقرار الوارث
بوديعة عين لانسان لا يصح فان ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا
هي للميت او قالوا لا ندري ليس هي فالعين للغرماء لا للمدعي الوديعة لان الدين
المستغرق يمنع ملك الوارث وان اقر الورثة اقرار في ملك الغير فلا يصح
ولا يعمل بتصديق الورثة لانه لا ملك لهم في التركة وانما لهم حق استيفاء الدين
من التركة ولو جحد الوارث كونه وديعة فاراد المدعي الوديعة استحلاف الابنين

عليه للعدم الفائدة في نكوله وكذا الجواب في المضاربة والبضاعة والعارية
والاجارة والرهن من العمادي مسئلة رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر
فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف
اصحاب الديون والورثة وان كانت له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن
للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا فان كان في مال الميت فضل على الديون
كان له ان يستحلف الوارث من قاضيخان في كتاب الوصية مسئلة ولو ان
رجلا اوصى للقاضي بثلث ماله واوصى الى رجل لم يجز قضاء القاضي لذلك
الميت بشيء من الاشياء لان له نصيب فيما يقضي له للميت من العمادي
مسئلة ومن ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق وقدم وصيه الذي ليس
بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بدل
او اقرار وليس للوصي او للاب في حق الصغير ذلك فيه مسئلة الوصي
اذا اشترى الطعام او الكسوة لليتيم بشهادة الشهود يرجع من ماله من العمادي
مسئلة السمسار اذا خلط مال ازالة بمال الغير لا يضمن والوصي اذا مات
مجهلا لا يضمن ولو خلط بمال يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي
والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري اين المال وانه لم يبين
ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري ليس من دفع لا يضمن لان
المودع لا غيره من العمادي مسئلة اقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية
باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير عن رجل فان كان المدعى
مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على حق
من الحقوق وان لم يكن كذلك يجوز من العمادي مسئلة وان كان الصلح عن دين
على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز

صلح الوصي

صلح الوصي لانه اسقاط بعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك
لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف ماله من قاضيخان مسئلة وعن ابي نصر الدبوسي
اذا باع القاضي او الوصي ميراث اليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان
الوصي ينفق على اليتيم وقبض الثمن سائر عياله على قدر الدين لليتيم عليه قال
هذه كبيرة لا يحل استهلاك مال اليتيم فلا يسقط من الدين بهذا الطعام تاتارخان
مسئلة وعن سيف الائمة السائل وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى
غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن
بينة الغبن اولى من قنية الفتاوى مسئلة طلب من القاضي نصب الوصي للصغير فالاحسن
ان يجيبه الى ذلك ولا يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي للاث رته مسلم اوصى
بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى بان يصرف
الى اكفان موتى المسلمين او حفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال محمد
جائزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول
ابي يوسف وجائزة في قول محمد ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز
في قولهم قاضيخان مسئلة امرأة اوصت الى زوجها بان يكفنها من مهرها الذي
لها عليه فالوصية باطلة ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا او يدفن في موضع كذا
فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر باطلة ولو اوصى بان يدفن في مسجد او يغسل
يده او يقيد رجله فهي باطلة مجمع الفتاوى مسئلة اوصى بان يقبر في مقبرة
كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يرتكب في التركة مؤونة لحمل الوصية
بالقراءة على قبره باطلة قال في فتاوى قاضي ظهير لكن هذا اذا لم يعين القارئ
اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة مجمع الفتاوى مسئلة
الميت اذا اوصى ان يصلي عليه فلان كانت الوصية باطلة وذكر في نوادر

ابن رستم انها جايزة ويؤم فلان ان يصلي عليه والفتوى عليه لا، تجنيس

مسئلة ولو اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله معين لم يجز كما لو وهب له

في حال حيوته ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك القدر ويسعى في الباقي

قول ابي حنيفة بمنزلة ما لو وهب له ببعض رقبته في حال حيوته ولو اوصى له

برقبته كلها عتق من الثلث وكذا لو وهب له رقبته او تصدق بها عليه يعتق

من الثلث ولو اوصى له بثلث ماله جاز لان هذه الوصية تتناول ثلث رقبته

فان رقبته من ماله ويصير حرا عندهما وعند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب فتصح الوصية

له بالمال بما بقي من الثلث حتى الكمل له ذلك من رقبته واعطي ما فضل على ذلك

ان كان في المال فضل وان كان في قيمته فضل على الثلث يسعى فيه للورثة بعد

موته مجمع الفتاوى مسئلة وفي الخلاصة عن الامام الفضلي اذا كانت الورثة صغارا

فترك الوصية افضل وهكذا روي عن ابي يوسف وان كانوا بالغين ان كانوا

فقراء فلا يستغنون بثلثي التركة الوصية افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون

بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغناء وعن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد

من الورثة اربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضل عشرة آلاف

وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدا بالقرابة وان كانوا اغنياء

بالميراث مجمع الفتاوى مسئلة اوصى بثلث ماله لله تعالى فاجاز ورثته

وهم كبار فاجتمعوا بان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فارادوا ان

ان يعطوه جاز ان لم يكن في الورثة صغيرا او غايبا رجل دفع المال الى الوصي

وامر بان يتصدق بثلث ماله فوضع في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه

الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز كذا في فتاوى

قاضي خان نقل من الفتاوى المنتخب الكبير الظهيرية مسئلة رجل اوصى بان يتصدق

بشي

بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال ابو

نصر يجوز ذلك لما روي عن ابي يوسف رجل اوصى بان يتصدق على مساكين

مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف

رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فيتصدق

على غير هذا الصنف ان كان الامر حيا ضمن ولو قال لله علي ان يتصدق على

جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بذلك

التصدق ففعل المامور بذلك ضمن المامور وروى الحسن عن ابي حنيفة اوصى

لمساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حيوة الامر وبين وفاته وعن ابي

يوسف في النوادر اوصى وقال يتصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء

او على النساء فتصدق على الايتام او قال على الشيوخ فتصدق على الشبان

ضمن الوصي في جميع ذلك مجمع الفتاوى مسئلة وفي التفاريق لا يجوز بيع الوارث

والغرماء التركة في الدين عند عدم الوصي انما يبيعه الحاكم وفي ادب القاضي

لا يملك الوارث بيعها الا برضاء الغرماء الوصي اذا باع مال الصبي باكثر

من قيمته ثم اقال لا يصح اقالته مجمع الفتاوى مسئلة ما اذا باع الاب مال

ولده الصغير ثم ادعى فيه غبنا فاحشا لا يسمع من جامع الفتاوى مسئلة

اذا كان الوصي محتاجا فله ان ياكل مال اليتيم بقدر ما يغني به واذا انفق الوصي

مال اليتيم في تعليم القران والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك والوصي

ماجور وان كان الصبي لا يصلح لا بد ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلوته

مجمع الفتاوى مسئلة وصي ينفق على الصغير من ورثته وحجره حتى بلغ

موضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه ليرجع على ورثته

قال بعضهم الوصي اذا اشترى للصغير شيئا وادى ثمنه من مال نفسه له ان
ياخذ مثل ذلك من مال اليتيم وقال بعضهم ليس له ذلك حتى ياتي القاضي
فيخبره انه انفق من مال اليتيم كذا فيضمنه ثم ياخذ منه بحيث يبرأ منه
وعليه الفتوى وص ثم مسئلة وصي انفق مال نفسه على الصغير
ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه فلو كان المنفق ابا لم
يرجع ط وفي الوصي اختلاف قنية مسئلة ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل
استيناس الرشد واتلفه ضمن الوصي من جمع الفتاوى مسئلة اذا كان
في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ما ذا يصنع الوصي فيه اقوال والمختار
ان الوصي يودع عنده من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين
ثم يقول للورثة خاصموا انتم في استرداد الوديعة والثمن منية الفتاوى
الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع
او باكثر من قيمته يجوز الا عند محمد في الفتاوى الصغرى اذا اشترى مال اليتيم
لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي
عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر
بعشرة فهو خير وما فوقه لا من الحفظ وبه يفتي فصول العمادي مسئلة
قال واذا قدم الوصي الى القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه وذكر ان له
بينة على ذلك واراد اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع من شهوده
الا بمحضر من خصم لان البينة انما هو على خصم جاحد والخصم في ذلك الوارث
او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له قبل الميت حق او رجل
اوصى اليه بوصية وفي الغريم الذي له قبل الميت دين اختلاف العلماء
وقال بعد تعليل المسئلة وتفصيلها كما ينبغي واذا ثبت للوصي وصية

وفيها

وفيها يعني في كتاب الوصية اقرار من الميت لا باس بشيء ووصايا باشياء
الاقوام مختلفين ووصايا في ابواب البر فاحضر واحدا من الغرماء والموصى
لهم فسمع له هذا البينة وقضى بذلك الا ما كان في ابواب البر فان القاضي ينفذ
ذلك وقال ابو يوسف لا اكلف احدا منهم اعادة الشهود بل كلما حضر
واحد منهم قضيت بحقه ولم يذكر قول محمد وذكر الشيخ الامام الائمة ابو بكر محمد بن
سهل السرخسي في ترجيح قولهم مع قول ابي يوسف وقال بعد تعليل القولين
بخلاف الوصايا في ابواب البر لانها تنفذ بحق الميت والوصي انتصب خصما
عن الميت فكان قبول البينة بحضرة الخصم من خط مولانا فخر الدين العجم ناقلا عن
شرح ادب القاضي للامام الخصاف للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل
منه بالمعروف من فصول العمادي مسئلة اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه
فقال الصبي بعت عقاري في صغري بالخمس لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته
بمثل القيمة لا يكون القول له وباع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة
باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله ادعى محدودا في يده ارثا
من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتريها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي
بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فبينة المثبتة للزيادة اولى
وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى قنية مسئلة وعن سيف الائمة
ان اب وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام
المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى قنية
مسئلة الوصي اذا اتهمه القاضي قال ابو حنيفة يجعل معه غيره وقال ابو يوسف
يخرجه القاضي وهو القياس وعليه الفتوى جمع الفتاوى مسئلة باع الوصي شيئا
من تركة الميت بالنسيئة فان كان في ذلك ضررا على اليتيم لا يجوز وان لم يكن فيه

ضرر بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز ولهذا قال مشايخنا
اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والاخر بالف ومائة والاول
اولى من الثاني ينبغي ان يبيع من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب
وكذا متولي الاوقاف وكذا في اجارة دار اليتيم على هذا مجمع الفتاوى **مسئلة**
رجل مات وهو من ولاية العراق وقد اوصى الى رجل وقد ترك ولدا صغيرا
في بخارى فاراد ان يذهب بالمال الى ولايته هل له ان يذهب بالمال صارت
واقعة فعرضت على القاضي قال له ذلك فانه يملك المسافرة بالمال قلت
هو ذهب الى وطنه عسى لا يجيء فيضيع الولد قال ترك بعضه قلت باي مقدار
قال قدر ما يذهب الى مقصده ويجيء قلت لو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر
على التجارة والتصرف قال لا مجمع الفتاوى **مسئلة** الوصي اذا باع مال اليتيم لا يضمن
بالاجماع مجمع الفتاوى **مسئلة** الوصية لا ولاية له في النكاح الصغير والصغيرة
سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي ولي فانه يملك
مجمع الفتاوى **مسئلة** اختلف الناس في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يحتاج اكله
بالمعروف وقيل ياكله قرضا ثم رده وقيل لا ياكل من اعيان ماله فاما الالبان
المواشي وثمار الاشجار فمباح ما لم يضر باليتيم وقيل ياكل منه ولا يكتسي
وقيل يكتسي ايضا وقال ابو ح في كتاب الاثار لا ياكل ولا ياخذ قرضا غنيا
كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان ياخذ قرضا ثم يقضيه وقال
ابو يوسف لا ياكل منه اذا كان مقيما وان خرج في تقاضي دينه او للمراعاة
اسبابه وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثيابه واذا رجع
رد الدابة والثياب قال ابو ذر والصحيح قول ابو ح لان الوصي شرع فيه
متبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا لعمله جاز

في ادب القاضي للخصاف وللوصي ان ياكل ببيع مال اليتيم ولو وكل في القضي
ديون الميت واموالة ويتجر لليتيم بماله ويضع له ويودع ماله فقال ابو ح يؤدي
فطرته ويضحي من ماله ان كان له مال قنية **مسئلة** وذكر القاضي الامام
جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق
عليهم لينظروا هل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه
كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر بالحساب لو امتنع
والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين
من جهة الميت او من جهة القاضي فالقول قول الامين مع اليمين فيما فعل من الفصول
الاسروشني **مسئلة** الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة
ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي
وقضى بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل ان انفق عليهم بامر القاضي
فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم
على الميراث احد الورثة حال غيبة الاخر اتخذ دعوة من التركة او اكل الناس
ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلف لهم ذلك لان
الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا يرى ان من اتلف مال انسان
ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت لا يبرأ من البزازية في اوائل كتاب
الدعوى **مسئلة** الوصي اذا انفذ الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة على كل
حال سواء كان فيه وارث او لم يكن والوصية قربة او غيرها مجمع الفتاوى
اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع مجمع الفتاوى
مسئلة ثبت دين على الميت كان للوصي ان يقضي مال نفسه ويرجع وكذا الوارث
ولو تصدق فانه يرجع وكذا في شراء الكفن واجرة الغسال والقبر ويرجع اذا فعل

ذلك من مال نفسه مجمع الفتاوى مسئله كفن الميت غير الوارث من ماله كالعم
مع وجود الاخ لا اب يرجع في تركة الميت بغير امر الورثة فلا رجوع له اشهد
على الرجوع ام لا ولو كفن الوصي او الوارث من مال نفسه يرجع كان له
ان يرجع ولو امر احد الورثة اجنبيا بان يكفن للميت فكفن ان امره
ليرجع عليه يرجع كما انفق في بناء داره وهو اختيار شمس الاسلام
وذكر السرخسي ان له ان يرجع لان امره بمنزلة امر القاضي مجمع الفتاوى
ولا تقبل بينة الوصاية الا بحضرة الخصم وهو الوارث او غريم الميت او موصى له
فان اقام البينة على واحد منهم وقضى له فعند ابي حنيفة يكلف الوصي اعادة
البينة على كل غريم وموصى له الا في الوصايا بابواب البر وعندهما
لا يكلف وجيز مسئله والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له
او غريم للميت وعليه دين او بالعكس وقيل من له دين على الميت
ليس بخصم خ مجمع الفتاوى مسئله ولو انفق على اليتيم من مال نفسه
ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه البينة
فيما بينه وبين الله تعالى وفي النوازل غاب الوصي فباع بعض الورثة بعض
التركة وقضى الدين ونفذ الوصية فالبيع فاسد
الا ان يكون بامر القاضي قال القاضي هذا اذا كانت
التركة مستغرقة بالدين وان لم يكن نفذ تصرف الوارث
في حصته للثمر باشى والله اعلم

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب في اليوم التاسع والعشرين
في شهر رمضان المبارك في ليلة القدر
لسنة سبع وستين والف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله
وصحبه اجمعين **اعلم** بان العبد مبتلا بين ان يطيع الله تعالى فيثاب
وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلا يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا
فلا بد من بيان المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها ليسهل
على الطالب دركها وضبطها فنقول وبالله التوفيق المشروع انواع اربعة فرض
وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويتلوهما
المفسد للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية انواع **اما الفرض** فما ثبت بدليل قطعي
لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار
في المتفق **والواجب** ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا
حتى لا يكفر جاحده **والسنة** ما واظب النبي عليه السلام مع تركه مرة او مرتين
وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهدى **والمستحب** ما فعله النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم
العقاب بالترك **والمباح** ما يخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه عدم
الثواب والعقاب فعلا وتركا **والمحرم** ما ثبت النهي فيه بلا عذر
وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل **والمكروه** ما ثبت النهي فيه
مع المعارض وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل
والمفسد هو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا
ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول شرعا وقد يوجد الاربعة الاخر تبعا
فلا بد من تفصيل كل نوع وتعدادها بطريق الاختصار والاختصار مرتبا

على ثمانية ابواب تيسيرا للمؤمنين **الباب الاول** في بيان الفرائض
وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية **اما الخارجية** فثمانية الوقت
وطهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية
والتكبيرة الاولى **والداخلية** فسبعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة والترتيب فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة وفي جميع الصلوة والخروج
بفعل المصلي **الباب الثاني** في الواجبات وهي احدى وعشرون منها ما يعم جميع المصلين
والصلوة وهي سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوة وهي اربعة
عشر **اما العام** فلفظ التكبير للتحريمة والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين
وطمانينة في الركوع والسجود واتيان كل فرض في موضعه وكل واجب
كذلك والخروج بلفظ السلام **اما الخاص** فتعيين الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة
لها واقتصارها على مرة وضم السورة او ثلث ايات قصارا واية طويلة معها
وتقديم الفاتحة عليها وهذه على من عليه القراءة والقنوت في الوتر
والجهر في موضعه جماعة والمخافة كذلك وانصات المقتدي وقت قراءة الامام
ومتابعة الامام على اي حال وجده وان لم يكن محسوبا من صلاته وسجدة التلاوة
على الامام والمنفرد وتكبيرات العيدين وتكبيرات ركوعهما وسجدة
السهو على الامام والمنفرد بترك الواجب في الثمانية الاول من القسم
الاخير وفي جميع الصور من القسم الاول الا في الطمانينة فانها واجبة للغير
الباب الثالث في السنن وهي سبعة وعشرون **العام** سبعة عشر
رفع اليدين في التحريمة ورفعهما في الوتر بعد اتمام قراءة القران في الركعة
الثالثة قبل قراءة دعاء القنوت وفي القنوت تكبيرات العيدين
ونشر الاصابع ثمة والثناء ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات الانتقالات

حتى القنوت والثناء والتسبيح الركوع ثلاثا واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج
الاصابع فيه القومة والجلسة والسجدة على سبعة اعضاء وتسبيح السجود ثلاثا
وذلك ادناه والصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد السلام
والدعاء بعده لنفسه ولجميع المؤمنين والسلام يمنة ويسرة والخاص عشرة
جهر الامام في التكبيرات ومقارنة المقتدي بتكبيرة الامام ومتابعته في ساير
الافعال والتعوذ واخفاؤه وهذه الاربعة للامام والمنفرد والتامين سرا لهما
وللمقتدي في الجهرية والتسميع للامام وللمقتدي التحميد وللمنفرد الجمع في اي صلاة
وافتراش الرجل اليسرى والجلوس عليها مع النصب لليمنى في القعدة للرجال
والنساء التورك **الباب الرابع** في المستحبات وهي ثلاثة وعشرون العام
اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا كما قيل وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب
ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة على ثلاث ايات والترتيل في القراءة
وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف
والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك لرفع القيام والسجود
بين يديه وتوجيه يديه ورجليه نحو القبلة وترك مسح التراب والعرق قبل السلام
والفصل بين القدمين قدر اربعة اصابع في القيام ووضع يديه على فخذيه في القعدة
وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام والخاص تسعة رفع يديه فيما حذا
شحمة اذنيه للرجال وحذاء المنكبين للنساء ووضع اليدين تحت السرة
للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة
للرجال والقراءة على القدر المروي للامام وزيادة التسبيحات على الثلث
وترا للمنفرد وابعاد الضبعين من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق
والساق من الارض في الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة

بعد الاولين

بعد الاولين للمفترض في المشهور والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة ليس
سنة له وانتظار المسبوق فراغ الامام **الباب الخامس** في المحرمات
وهي اربعة عشر على العموم والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه والنظر
الى السماء والاتكاء على الاسطوانة والبيد ونحوه بلا عذر ورفع اليدين
في غير ما شرع ورفع الاصابع عن الارض في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه
للتشهد والوثبة بثوبه او بدنه دون الثلث والاشارة بالسبابة
كاهل الحديث وقصر السلام على جانب والقنوت في غير الوتر والزيادة
في التكبير او الثناء وفي التسبيحات كما يقول في التشهد على السنة
وترك واجب مما سبق عمدا وفي المحيط ذكر المحرمات **الباب السادس**
في المكروهات التي وتسعة وخمسون والعام اثنان واربعون تكرار التكبيرات
والعد باليد للآي ونحوها والتخصير وما هو من اخلاق الجبابرة والتنحنح بلا عذر
او بغير حروف والتنخم والنفخ غير المسموع وامساك الدراهم في الفم ونحوها
بحيث لا يمنع القراءة واعلاء الرأس في الركوع وابتلاع ما بين الاسنان
لو كان قليلا وترك السنة من السنن واتمام القراءة في الركوع وتحويل الاذكار
في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر والخاص
ورفعها بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب
وغمض العين وقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فاني مرتين ومسح الجبهة
من التراب والعرق قبل الفراغ وكف الثوب والتثاؤب والتمطي وفرقعة
الاصابع والاستراحة من رجل الى رجل وتفريج الاصابع في غير الركوع والتعجيل
في القراءة الرأس مع الظهر راكعا والتخطي ثلاثا فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد
كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا وقتل القملة دون الثلث ودفنها كذلك

والقا بالبزاق ونزع الخف بعمل قليل وشم الطيب والترويح بالثوب او المروحة
دون الثلث وتعيين السورة لصلاة معينة بحيث لا يقرا غيرها والجمع
بين السورتين بترك واحدة بينهما في ركعة والانتقال من اية الى اية اخرى
لو كان بينهما سورة وتقديم السورة المتاخرة على المتقدمة ولو في الركعتين
والتسمية قبل كل سورة في ركعة وحمل صبي بلا عذر **ولخاص** سبعة عشر
انتظار الامام في الركوع لمن سمع خفق نعليه للصلاة وتطويل الثانية على الاول
في الفرايض والتوقف في اية الرحمة او العذاب للامام والمقتدي مطلقا
وسواء للمنفرد في الفرايض والسجدة على كور العمامة والصاق البطن على الفخذ
للرجال وكذلك بسطهم العضدين ونزعهم القميص او القلنسوة ولبسهم
كذلك بعمل يسير وتطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم وتخفيفه لها
بعجلتهم والحاح الامام القوم للفتح اذا قرا ما يجوز وجهر القراءة في نوافل النهار
وقراءة الامام اية السجدة فيما يخاف الا في اخر السورة وتكرار الاية
سرورا وحزنا في الفرايض والصلاة رافعا كميه الى المرفقين للرجال وقول المقتدي
عند اية الترغيب او الترهيب صدق الله وبلغت رسوله والاعتماد
بحايط او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل **الباب السابع** في المباحات
وهي احد عشر العام ثمانية نظره بموق عينه بلا تحويل وجهه وتسوية موضع سجوده
مرة او مرتين للعذر وقتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج الى المعالجة
وفي فيه دراهم او دنانير لا يمنعه عن سنة القراءة وفي يده مال لا يمنع
عن سنة الاعتماد وقراءة القران على التاليف ونفض الثوب كيلا يلتصق
بجسده في الركوع وقراءة اخر سورة في ركعة واخراخرى في اخرى على الصحيح **والخاص**
ثلثة تكرار السورة في ركعة في التطوع والاعتماد بحايط او اسطوانة في التطوع

ولو بلا عذر

١٢٤

ولو بلا عذر ولحظ الامام الى من خلفه شزرا كاليقوم ان قام هو ونحوه **الباب الثامن**
في المفسدات وهي في التحقيق خمسة على العموم التكلم بكلام الدنيا مطلقا
حقيقة كان او حكما والضحك والعمل الكثير بلا اصلاح وترك الفرض
من الفرايض بلا عذر ولو طوى قراته بدون اختياره وتعمد الحدث والله اعلم

تم

ولو اكلت البهيمة من الزرع بالنهار لا ضمان على مالك البهيمة وبالليل يجب الضمان لان حفظ
الزرع بالنهار على مالكها وحفظ الدابة بالليل على مالكها نقل من الهداية
دابة الرجل دخل زرع الرجل الاخر فاخرجها صاحب الزرع فجاءت الذيب فاكل الذيب
قال بعضهم يضمن صاحب الزرع لانه ليس له ان يخرجها وله ان يامر بها صاحبها
وقال بعضهم لا يضمن بل الصحيح انه يضمن وهو قول اكثر المشايخ وعليه الفتوى
رجل اشترى فرسا على ان سنه خمس ثم وجد سنه فله ان يرده وان اشترى
بقرا على ان سنه خمسة ثم وجد ستة لم يرده اصلا لان الفرس لم ياكل لحمه والمراد
منه القيمة وتنقص باعتبار قلة السن وكثرتها نقل من الواقعات
واذا قتل شارب الخمر في حال السكر فهو شهيد لان شرب الخمر معصية والمعصية
لا يمنع حكم الشهيد من كتاب الهداية **ادعية ماثوره** باب حمايجون اوج باره اتمك
اوزرنه بازه يدوره تميش تلق حمايه كفايت ايدر بسم الله الرحمن الرحيم
يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا بسم الله الرحمن الرحيم الان
خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا بسم الله الرحمن الرحيم وننزل من القران
ما هو شفاء **ادعية ماثوره** بدل انعامت كسي كه اين را در مقابله انعام حبل وكبار
بخواند هر مضرتي كه بواسطه انعام باشد همه مندفع شود باذن الله تعالى **دعا لو در**

بسم الله الرحمن الرحیم یا ناصر یا قادر یا ظاهر یا باطن یا لطیف یا خبیر قوله الحق
وله الملک یوم ینفخ فی الصور عالم الغیب والشهادة وهو الحکیم الخبیر مسئله
ولو ان رجلا تزوج بام ولد انسان بغیر اذن المولی ورضا ام الولد ثم اعتقها المولی
هل جاز النکاح ام لا فان قال فی جوابه نعم فقد اخطا لانه لا ینفذ النکاح علیها لان
العدة وجبت علیها من المولی حین اعتقت والعدة مانعة النفاذ النکاح کذا فی المحیط
وان قال لا فقد اخطا لان نکاحها منعقد لکونها من اهل العبادة لکن عدم نفوذه
لحق المولی فحق المولی زال بالعتق والعدة لم تجب علیها بدخول الزوج بها ان وجد
دخوله بها فینفذ النکاح لانعدام مانعة نفاذه فالجواب الصواب المصون
عن الخطا ان یقال ان وجد دخول الزوج بها قبل الاعتاق جاز النکاح
وان لم یوجد لم یجز کذا فی الاشباه مسئله
حرمتی اجنبیها وایله نابت اولان شینک مستحلی الکفار اولنمالحوق ذکرانده دخی قصه
حلالدر دین نه طریقیله الکفار اولنور الجواب کافرک کفری کافر دین کافر
دیدیکیچوندر فافهم الفقیر ابو السعود مسئله زید فوت اولوب لابوین عمتیسی فرنس
هندی وبابا سنک لاب وام قرنداشی اوغلی عمروی وانه سنک لاب وام قرنداشی
اوغلی بکری وانه سنک لاب وام ارقرنداشی اوغلی بشری ترک ایله قسمت اینلرنده
نه وجهیله در الجواب جمله ترکه لابوین عمی قرنینه ذکر وله عصبه اولدوغیچون
حربه الفقیر احمد عفی عنه هنده له بشره ایکیشر سهم عمرو له بکره بر سهم ویریلور الفقیر حامد عفی عنه
ثلثان هنده ثلث بکر ایله بشره ویریلور الفقیر ذکریا عفی عنه مسئله
زید مسلم راجل طایفه سنه کافر دیه شرعا نه لازم اولور الجواب راجل طایفه سنه
مسلمان دین کافردر مسلمان دیمک اولی الطریقی مسئله اسرار حلاسید رضی حرامدر
الجواب حد سکره وارمنجه حرام اولماز کتبه ابو السعود صورت مزبوره ده حد سکر انه

نقدار

بر طلاق دخی بوش اول دیسه هند زیددن اوچ طلاق ایله بوش اولمش اولورمی
الجواب اولور مسئله زید عمروی زوجه‌سی هندی طلاق باین ایله تطلیقه
وکیل ایدوب بعده عمرو واروب فضولا هندی اوچ طلاق ایله مطلقه ایلسه
اولمش اولورمی الجواب اولماز مسئله زید صغیر اوغلی عمروه هند صغیره‌یی
ولیسی اذنی ایله تزویج ایدوب بعده عمرو بالغ اولوب هنده دخول ایتمزدن مقدم
زید هندی تطلیق ایلسه حالا هند عمرودن مطلقه اولوب عمرودن مهرین
الماغه قادره اولورمی الجواب مطلقه اولماز مسئله زید زوجه‌سی هند ایله
چکشدکده هندی بر مقدار ضرب ایدوب بعده هند بنی بوشه دیدکده زید
هنده اگر مرادک بوش اینمق ایسه وار صاغلق ایله دیسه شرعا هند زیددن
بوش اولمش اولورمی الجواب طلاق نیت ایتدیسه اولور مسئله
زید زوجه‌سی هند ایله چکشوب هند بنی تطلیق ایله دیدکده زید هندک مهرنی بر کیسه‌یه
وضع ایدوب هنده ال مهرکی وار صاغلق ایله دیسه هند زیددن مبانه اولمش اولورمی
الجواب طلاق نیت ایدیجک اولور مسئله زید عمروه اگر سنک فلان چفتلکگه
وار رسم الوب الاجاغم اوچ طلاق بوش اولسون دیوب بعده عمرو اول چفتلکی بکره
هبه وتسلیم ایدوب بکر دخی قبض ایتدکده صکره زید اول چفتلکه وارسه شرط مذکور
واقع اولورمی الجواب زید خصوص الحون دیمیوب چفتلک خصوصی الحمن دیدی ایسه
اولور مسئله هند زوجی زید تطلیق ایدوب بعده یتمش بش کون تمام هند
اوچ دفعه حیض گوروب نفسنی عمروه تزویج مراد ایتدکده یتمش بش کونده اوچ حیض
کوردیکنه یمین ایدیجک عدتی تمام اولوب نفسنی عمروه تزویج شرعا قادره اولورمی
الجواب اولور مسئله زید عمروه ثمن معلومه بر اوکوز بیع وتسلیم ایدوب
بعده زید عمرو ایله چکشدکده اول اوکوزی عمرودن المزسم عورتم هند بندن

زوج طلاق بوش اولمش اولورمی الجواب اولماز مسئله زید زوجه‌سی هنده خطاباً
اگر بنم اذنمسز اویمدن خروج ایدرسک اوچ طلاق بوش اول دیوب بعده هنده
عمرودک اوینه وارمغه اذن ویردکده هند دخی عمرودک اوینه واروب بعده عمرودک
عورتی ایله زیدک اذنینسز حمامه وارسه هنده شرط مذکور واقع اولورمی
الجواب اوندن اذن ایله خروج ایدجک اولماز مسئله
زید خمردن سکران اولوب سکری حالنده اوینه کلدکده زوجه‌لری هند و زینبه
ایکیکز اوچ طلاق بوش اولک دیسه هند و زینب زیددن قاچم طلاق بوش
اولمش اولورمی الجواب اوچر طلاق ایله بوش اولورلر مسئله زید فلان فعلی ایشلرسم
عورتم هند بندن اوچ طلاق بوش اولسون دیوب بعده هندی طلاق بائن ایله تطلیق
ایدوب بعد انقضاء العده اول فعلی ایشلیوب بعده هندی تزویج ایدوب الدفعة ذکره
فعل مذکوری تکرار ایشلسه هند زیددن تعلیق مذکوره بناءً اوچ طلاق بوش اولورمی
الجواب اولماز مسئله هندک زوجی زید آخر دیارده فوت اولوب
هند نفسنی آخره تزویج مراد ایتدکده عدتی زیدک موتی کوننده‌نمی محسوب اولور یوخسه
سماع کوننده‌نمی اولور الجواب موتی کوننده‌ندر مسئله هر سنه‌ده اغنام خمسینه
مقدار دسابان ایکیوز بیله الجواب املاکده بیکده ایکیوز قولده دخی
واشده بیکده یوز حیواناتنده اونده بر کتبه الفقیر ابو السعود مسئله
زید جمعه نمازندن وارده‌قده قرآن اوقنور اولسه قراءتی دکلمک کرک یوخسه تحیة المسجدمی قلمق کرک
و جمعه فرضندن صکره اول آخر ظهرمی قلمق کرک یوخسه سنتی قلمق کرک و جمعه فرضندن صکره قلنان
سنته تحیة نیت اولنور صکره کی ایکی رکعت سنته تحیة نیت اولنمق کرک و آخر ظهرک دورت
رکعتنده بله ضم سوره لازمدر و اقامت ایتمک لازممدر بیان بیوروب مثاب اولسز
الجواب الله تعالی اعلم قرآن شریف اوقنورکن توقف ایدوب قراءت ایدن آیت کریمه آخرنده

مقدار در الجواب تغییر وضع ایدوب بر یان سویلکدر کتبه المرحوم
الله محمود و رسوله محمد والنکاح راغب والمنکوحه مرغوبة والمهر علی ما تراضیا
اللهم اجعل بینهما الفة وقرارا ولا تجعل بینهما فرقة وفرارا برحمتک یا ارحم الراحمین
تسامع ایله شهادت صحیح اولان آلتیدر نسب موت و دخول و نکاح و وقف و ولایت
طفولیتنده تکلیف اولنمز منکر بودر که عنینی ایله عند ایدر انی فهم
نکاح و رجعت و فیء و ایلاء و رق و نسب لعان و حد و ولاء منکر اولنجق مولا

شهادات مسلمانک اوچ سنته کافر و وصایت ایله نسبده قبول اولنور شرعاً

بینة کونه خارج الاسل اولی من بینة کونه معتقا بینة الموت اولی من بینة الحیوة بینة التدبیر
اولی من بینة الکتابة بینة مدعی الخیار اولی بینة النکاح اولی من بینة التطلیق و قال
السعدی علیه اولی مجمع الفتاوی
تصحیح اعراب سبحان الله واشتقاقه سبحان علم للتسبیح مصدر سبح بمعنی
نزهه تنزیها بلیغا من سبح اذا ذهب وبعد لانک ابعدت من سبحة عما
نزهته عنه او من السبح بمعنی الفراغ من الشغل کانک جعلته فارغا ولا قصد ان
یکون التنزیه الله تعالی لفظ بر اسمه مخصوص به حول بمعنی التنزیه البلیغ من جمیع القبائح
لازم الاضافة الی الله تعالی لحیث لا یقطع عنها فی اللغة الفصیحة وقد یستعمل سبحان
عند التعجب والسر فیه ان التنزیه البلیغ یستلزم التعجب من بعد ما نزه عنه
من المنزه فکانه قیل ما ابعده ومن هذا اشارة یقصد التنزیه اصالة والتعجب
تبعا وتارة بعکس کما یشهد به موارد الاستعمال وانتصابه دائما بفعل مضمر متروک اظهاره
تقدیره اسبح الله سبحانا ثم نزل منزلة الفعل وسد مسده ودل علی التنزیه البلیغ من جمیع

القبايح التي يضيفها والله تعالى اعلم اوده سبحانه حسين چلبی

اهل عرف طايفه‌سندن زيد عمرو ديرا ايدوب اگر فلان گونده بكا شو مقدار اقچه گتورمز ايسك
بنم ديديگم اولسون ديوب عمرو دخي اولسون ديدكدن صكره طلاقه ذكر اولنميه بعده اول
گون عمرو زيده اقچه گتورمسه زوجه‌سي هند مطلقه اولمش اولورمي
الجواب بر يله ديمك عرف عامده عورتم بوش اولسون ديمك ايسه اولور
زيد اكراه ومن حاصل اولان شرابي اچرسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون
ديوب بعده اندن سكر ايدرك اچسه زيدك عورتي اوچ طلاق بوش اولمش اولورمي
الجواب اولماز مسئله زيد زوجه‌سي هنده طلاق نيت ايدوب اراذنك
الكده اولسون ديركدن صكره هند اول مجلسده نفسني تطليق اتسه حالا بويله ديمكله
هند زيددن بوش اولمش اولورمي الجواب اولماز مسئله زيد زوجه‌سي هندي
طلاق ثلثه ايله تطليق ايدوب بعده هنده زيده بني اوچ طلاق ايله تطليق ايتدك
ديو دعوي ايدوب لكن اثباته قادره اولميجق نفسني تمكيندن امتناعه شرعا
قادره اولورمي الجواب واقع ايسه تمكين ايتميوب زنادن احتراز لازمدر
خلاص ممكن اولمازايسه طعامنه زهر قاتمق تجويز اولنمشدر زيد عفيفه اولان
زوجه‌سي هنده اگر سن قحبه ايسك بندن اوچ طلاق بوش اولمش اولورمي
الجواب اولماز مسئله زيد سفردن منزلنه گلدكده زوجه‌سي هنده
اثناء مذاكره‌ده طلاقده تسمدن صكره يسن بنم ايچون سن ونه بن سنك ايچونم
وار باباك اونه گيت ديسه حالا بويله ديمكله هند زيددن مطلقه اولورمي الجواب
طلاق نيت ايتدي ايسه اولور مسئله زيد زوجه‌سي مدخول بهاسي هندي ايكي دفعه
طلاق رجعي ايله بوش بوب بعده هنده مراجعت ايدوب بعده زيد هنده بندن

١٢٨

هذه رسالة مفيدة متعلقة باحكام السياسة للفاضل العلام الشهير بدده افندي البروسوي رحمة الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد
ذكر في العناية شرح الهداية السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي حسما لمادة
الفساد وذكر في معين الحكام السياسة شرعية مغلظة ثم قال السياسة
نوعان ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا
من المظالم وتردع اهل الفساد ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب
المصير اليها والاعتماد عليها في اظهار الحق وهي عظيمة باب واسع تضل فيه
الافهام وتزل فيه الاقدام واهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرئ اهل
الفساد ويعين اهل العناد والتوسع فيه يفتح ابواب المظالم الشنيعة ويوجب
سفك الدماء واخذ الاموال بغير الشريعة ولهذا سلك فيه طائفة مسلك
التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب الا فيما قل ظنا منهم ان
تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبلا واضحة
وعدلوا من العناد الى طرق فاضحة اذ في انكار السياسة الشرعية رد للنصوص الشرعية
وتغليط للخلفاء الراشدين وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الافراط
فتعدوا حدود الله وخرجوا عن قانون الشرع الى انواع الظلم والبدع في السياسة
وتوهموا ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة وهو جهل
وغلط فاحش فقد قال عز من قائل اليوم اكملت لكم دينكم فدخل في هذا جميع مصالح
العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال وقال النبي عم تركت فيكم ما ان تمسكتم به
لن تضلوا كتاب الله وسنتي وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق

(في الهامش: العظيمة)

وجمعوا

وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول **النوع الاول**
في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة وذلك وجوه كثيرة فلنرجع
الى الاصل واما ما ذكر من سياسة الخلفاء والملوك والقضاة واستخراجهم الحقوق
بطريق السياسة فيطول الكتاب بذكره ولكن نحن نذكر بعضا منها ما ذكر في باب ان
من شرح المشارق ان قوله من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه محمول على السياسة
وفيه ايضا قوله عم ان النار لا يعذب بها الا الله فاحراق علي رضي الله عنه
قوما زنادقة اتخذوه الها للسياسة المبالغة في الزجر وللامام ذلك اذا دعت اليه
المصلحة وفي حدود شرح الوقاية وحدود الهداية قوله عم اقتلوا الفاعل والمفعول به
في حق اللواطة محمول على السياسة وفي باب السياسة من جامع الشروح للبزدوي
وما روي عن عمر ان ابا بكر قتل شهود القصاص بعد الرجوع محمول على السياسة
وفي حدود شرح الهداية وما روي من الاحاديث واثار الصحابة في حق اللواطة
محمول على السياسة كما حمل على السياسة ما روي في حق السارق في المرة الخامسة
في قوله عم فان عاد فاقتلوه وفي حدود بيان الرواية كل ما روي في حق
اللواطة عن النبي عم وعن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من القتل والرجم
والتنكيس وغير ذلك محمول على السياسة وعنه ما يجوز ذلك بطريق التعزير
والسياسة الا ترى الى ما قال محمد في الزيادات يجب به التعزير والرأي الى الامام
ان شاء قتله ان اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وفي معين الاحكام
على وفق ما في الذخيرة المالكية للامام القرافي اعلم ان التوسعة على الحكام
في احكام السياسة ليست مخالفة للشرع بل تشهد لها الادلة التي ذكرت
وتشهد لها ايضا القواعد الشرعية من وجوه **الاول** ان الفساد قد كثر وانتشر

(في الهامش: من شرح جامع الصغير)

بخلاف العصر الاول ويقتضي ذلك اختلاف الاحكام بحيث لا يخرج عن الشرع
بالكلية لقوله عم لا ضرر ولا اضرار وترك هذه القوانين يؤدي الى الضرر
ويؤيد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج **والثاني** ان المصالح المرسلة
قال بها جمع من العلماء وهي المصالح التي لم تشهد الشريعة باعتبارها ولا بالغائها
وان كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول ويؤكد العمل بالمصالح
المرسلة ان الصحابة عملوا امورا مطلقة لا لتقدم شاهد بالاعتبار
نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيها امر ولا نظير وولاية العهد من ابي بكر رضي الله عنه
لعمر رضه ولم يتقدم فيها امر ولا نظير وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة
وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن وغير ذلك كما فعله عمر
رضه وهدم الاوقاف التي بازاء مسجد النبي عليه السلام والتوسعة في المسجد
عند ضيقه وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف واحد وتجديد اذان في الجمعة
بالسوق كما فعله عثمان رضي الله عنه وغير ذلك كثير جدا فعل لمطلق المصلحة
الثالث الشرع شدد في الشهادة اكثر من الولاية لتوهم العداوة فاشترط العدد
والحرية ووسع في كثير من العقود المستثناة وضيق في الشهادة في الزنا فلم يقبل
فيه الا اربعة يشهدون بالزنا كالميل في المكحلة وقبل في القتل اثنين والدماء اعظم
لكن المقصود الستر ولم يحوج الزوج الملاعن الى بينة غير ايمانه ولم يوجب عليه حد
القذف بخلاف سائر القذفة لشدة الحاجة في الذب عن الانساب وصون
العيال والفرش عن اسباب الارتياب وهذه المباينات والاختلافات
كثيرة في الشرع لاختلاف الاحوال فكذلك ينبغي ان يراعى اختلاف الاحوال في
الازمان فيكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت
شهد لها القواعد بالاعتبار فلا يكون من المصالح المرسلة بل اعلى رتبة فيلحق

بالقواعد

مطلب جواز التوسع في احكام السياسة لاختلاف الزمان

بالقواعد الاصلية **الرابع** ان كل حكم في هذه القوانين ورد بدليل يخصه وصل النص عليه
كما نقوم وقد ذكر بعض العلماء وهو المذهب انه قال اذا لم نجد في جهة الا غير العدول
اقمنا اصلحهم واقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاء وجهة
وغيره لئلا تضيع المصالح ولا تتعطل الحقوق والاحكام وما اظن احدا يخالف في
هذا فان التكليف مشروط بالامكان واذا جاز نصب الشهود فسقة لاجل عموم
الفساد جاز التوسع في احكام السياسة لاجل كثرة فساد الزمان واهله
وقد قال عمر بن عبد العزيز يحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
قال القرافي صاحب الذخيرة المالكية ولا شك ان قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم
وامنائهم لو كانوا في العصر الاول ما ولوا ولا عرج عليهم وولاية هؤلاء في مثل ذلك
العصر لما اعتمدوا في امر دينهم عليهم لان هؤلاء في مثل ذلك العصر فوق فان خيار
زماننا اراذل ذلك الزمان وولاة الاراذل فسوق فقد حسن ما كانوا قبيحا
واتسع الزمان ما كان ضيقا واختلف الاحكام باختلاف الازمان **الخامس**
انه يعضد ذلك من القواعد الشرعية ان الشرع وسع للمرضع في النجاسة اللاحقة بها
من الصغير ما لم تشاهده كثوب الارضاع ووسع في زمان المطر في طين المطر كما
ذكره محمد في طين بخارى مع ما فيه من القذرة والنجاسة ووسع لاصحاب القروح
في كثير من نجاستها ووسع لاصحاب البواسير في بللها وجوز الشارع ترك
اركان الصلوة وشروطها اذا ضاق الحال كصلوة الخوف ونحوها وذلك كثير
من الشرع ولذلك قال الشافعي ما ضاق الشيء الا اتسع يشير الى هذه المواطن
فكذلك اذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن **السادس**
ان اول بدء الانسان في زمن ادم عليه السلام كان الحال ضيقا فابيحت الاخت
للاخ واشياء كثيرة وسع الله تعالى فيها فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك

في زمن بني اسرائيل وحرم السبت والشحوم والابل وامور كثيرة وفرض عليهم خمسون صلوة وتوبة
وتوبة احدهم بالقتل لنفسه احدهم بالقتل بنفسه وازالة النجاسة بقطعها
الى غير ذلك من التشديدات ثم جاء اخر الزمان وضعف الجسد وقل الجهد فلطف الله
بعباده فاخفت تلك المحرمات وخففت الصلوة وقبلت التوبات فقد ظهر ان
الاحكام والشرايع بحسب اختلاف الازمان وذلك من لطف الله عز وجل على عباده
وسنته الجارية في خلقه وظهر ان هذه القراين لا تخرج عن اصول القواعد وليست
بدعا مما جاء به الشرع المكرم وفي الاصلاح شرح ايضاح الوقاية عن التبيين ومن السياسات
ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه ان انكر السرقة فللامام ان يعمل فيه
باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه
وفي سرقة الخلاصة والبزازية عن الكامل المدعى عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ
يعزره الامام اذا وجده في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق او جالسا مع شربة
الخمر لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف على امير بلخ فاتى بسارق فانكر فسئل
فقال اليمين على المنكر والبينة على المدعي ثم انكر فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين
فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل
منه وفي اكراه مجمع الفتاوى والبزازية عن سرقة المحيط من المشايخ من قال بصحة
الاقرار بالسرقة مكرها سئل حسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع
اللحم ولا يظهر العظم وفي سرقة خزانة المفتيين بعض المتاخرين افتى بصحة الاقرار
بالسرقة مكرها ويحل ضرب السارق حتى يقر وفي جنايات جواهر الفتاوى
سئل الامام القاضي وسئل ممن يوحي اليه الفقه عن مفسد يسعى في الارض بالفساد
ويوقع بين الناس الشرار فعالى السلطان ماذا يجب عليه قال القتل مشروع عليه
وجوبا لفساده والقتل فيه مقنع وفي جواهر الفتاوى قبيل المزارعة سئل عنه

ايضا عن قتل

١٢٢

ايضا عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب
الا ان المؤذي يفضل عن غيره اذا كان مؤذيا وفي اواخر سرقة الهداية
وجميع كتب الفروع من اعتاد الخنق قتل به سياسة لانه ذو فتنة ساع في الارض بالفساد
وفي السراجية والمضمرات فان سرق ثالثا ورابعا فللامام ان يقتله سياسة
لسعيه في الارض بالفساد وفي اخرص ذخيرة المفتيين اذا عرف الامام
الخناق او اقر اصيب معاداة الخناقين ومعه المتاع امر بضرب عنقه
وصلبه وفي فصل الثامن من كراهية الخلاصة والبزازية على فوق ما في الحظر
والاباحة من مجمع الفتاوى نقلا عن فتاوى النسفي كان السيد الامام ابو شجاع يقول
بثواب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال الحسن الحناوي واختار المشايخ انه لا
يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله وفي سير مجمع الفتاوى
على وفق سير البزازية نقلا عن فتاوى عطا بن حمزة سئل عن قتل الاعونة والسعاة
والظلمة في الفترة قال يباح قتلهم لانهم ساعون في الارض بالفساد فقيل انهم
يمتنعون عن السعي ويختفون فقال ذلك امتناع ضروري ولو ردوا العادوا الى ما نهوا
عنه كما نشاهد قال وقد سئل السيد الامام ابو شجاع عنه فقال يثاب
قاتلهم قال وكان رجلان من فضلاء الاعونة يقرون كتاب التوحيد فلما خرجا يوما
اثنى عليهما بعض اصحابه فقال نعم لو كانا مسلمين قيل كيف فقال من شرايط الاسلام
الشفقة على اهل الاسلام والفرح بفرحهم والاعونة بخلاف ذلك وان اردتم تحقيق
ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان اني احتجت الى مائة الف فانقد ونا في يومين
او ثلثة كيف يصبر الناس قالوا محزونين قال ولو بدا السلطان فنادى اني عفوت
ذلك عنهم كيف يصبر الناس قالوا فرحين قال وكيف يصير هذان قالوا محزونين

قال وكيف يكونان سلكين وقد فرحالجز بينهم وخربا بعرجهم وفي اخرخبابة البزازية
ولف دالملك بسبب السكاية افتوا بان قتل الاعونة في زمان المغترة جائز
والعقيد لكونهم في سبل هذا اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا وفي الباب الرابع عشر من احكام السلطانية للامام الماوردي
حكي ان رجلا اتي ابن عباس فتقبل منه الامانة بمائة الف درهم فضربه بمائة سوط
وصلبه حيا تعزيرا وادبا وحده ودشرح الزاهدي عن الفردوس من وقع على ذات
رحم محرم منه فاقتله وعن شرح السرخسي عن محمد وكذا الوزاي مخصا بزني قصاح
ولم يتنبه حل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطع الطريق و
جميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر وصاحب المكر وعن شرح السنة
من نكح محارمه واصابها قال احمد واسحق فيقتل ويؤخذ ماله وذكر ابن مجيد في تفسير قوله
ولا تنكحوا ما نكح الآباء ان رسول الله عم بعث ابا برده الى رجل عرس امراة ابيه ليقتله
ويأخذ ماله الظاهر ان هذا على سبيل السياسة والتعزير وفي النهاية والمعراج الدراية
في باب ما يحدث في الطريق من كتاب الجنايات وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع الضرر العام
كما في الرمي على الكفار وان تترسوا بالمسلمين والصبيان ومصالحة العدو ببعض المال
البتم وقطع العضو في مرض الاكلة عند خوف الهلاك وفي اول شرح غاية البيان
وشرح قادر خان ودفع الضرر العام بالضرر الخاص يتحمل وفي باب ما يحدث في الطريق
من الهداية ودفع الضرر العام بالخاص من الواجب وفي احكام هذا الباب اذا ثبت
قيام الدليل على ان السياسة في الاحكام من الطرق الشرعية فهل للقضاة ان
يتعاطف الحكم بها فيما رفع اليهم من اتهام اللصوص واهل الشر والتعدي وهل
لهم الكشف عن مجرد الاقرار وقيام البينات وهل لهم ان يتعدوا بتعزير الخصم
اذا ظهر انه مبطل وضربه وسواله عن اشياء تدل على صورة الحال والجواب بما ذكره

ابن قيم الجوزية الحنبلي من ان عموم الدلالات وخصوصها وما يستفيد بها المتولي للولاية
الولايات يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد
يدخل في ولاية القضاة في بعض الازمنة والامكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان
ومكان اخر وبالعكس واما نصوص المذهب فصريحة بان لهم تعاطي ذلك على ما
سنذكره ان شاء الله تعالى مقتضى كلام العراقي في الذخيرة والامام الماوردي في الاحكام
السلطانية وان ليس للقاضي ان يتكلم في السياسة ولا مدخل له فيها وانا اذكر
ما ذكره ثم اتبعه نصوص اهل المذهب على سبيل الاختصار قالا والفرق بين نظر
والي المظالم وبين القضاة من عشرة اوجه الاول ان لوالي المظالم من القوة والهيبة
ما ليس لهم الثاني انه افسح مجالا واوسع مقالا الثالث انه يستعمل في الادنا
وكشف الاشتباه بالامارات الدالة وشواهد الاحوال اللائحة مما يؤدي الى ظهور
الحق بخلافهم الرابع انه يقابل من ظهر ظلمه بالتاديب بخلافهم الخامس انه
يتاتي تردد الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف بخلافهم اذا سالهم احد الخصمين
فصل الحكم لا يؤخره السادس ان له رد الخصوم اذا اعضلوا الى واسطة الامناء
ليفصلوا بينهم صلحا عن تراض وليس للقضاة الا برضاء الخصمين السابع ان له ان يفسح
في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد ويأذن في الزام الكفالة فيما يسوغ
فيه التكفيل لينقاد الخصوم الى التناصف ويتركوا التجاحد بخلافهم الثامن ان لهم ان يحلف
اذا ارتاب فيهم بخلافهم بخلاف القضاة العاشر ان له ان يبتدئ باستدعاء الشهود
ويسالهم عما عندهم في القضية بخلاف القضاة فانهم لا يسمعون البينة حتى يريد المدعي
احضارها ولا يسمعونها الا بعد مسئلة المدعي سماعها واما نصوص المذهب فيقتضي ان
للقاضي تعاطي اكثر هذه الامور فقد قالوا في خصال القاضي بانه يأخذ نفسه
بالمجاهدة ويسعى في اكتساب الخير ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة ويشهد عليهم

يحتج ولا يدع من حق شيئا ويلين من غير غضب حتى قال في المحيط لو شتم احد الخصمين في المجلس وسعه ان لا يرد في احد القولين اتقاء لحرمة المجلس وهذا نص في استعمال القدرة والهيبة واما الاخذ بقرائن الاحوال فللقاضي ان ياخذ بالامارات والقرائن في وجوه كثيرة يطول ذكرها وقد افردنا لها بابا في معين الحكام واما مقابلة من ظهر لدده بالتاديب فهذا هو المذهب قال بعضهم ان المدعي اذا انكشف للحاكم انه مبطل في دعواه فانه يؤدبه واقل ذلك الحبس ليندفع بذلك اهل الباطل واللدد **قال المحيط** وللقاضي ان يحبس الصبي التاجر على وجه التاديب للعقوبة حتى لا يبطل حقوق العباد ولان الصبي يؤدب لينزجر عن افعاله الذميمة وكذا اذا ذي احد الخصمين صاحبه او اوقع بما تقدم فله حبسهما وتعزيرهما واما تانيه في ترديد الخصوم عند اللبس ليتعين في الكشف فهذا هو المذهب ذكره في باب ذاب الاداب التي ينبغي للقاضي الاخذ بها من معين الحكام ومن ذلك انه اذا طال الخصام في امر وكثر الشغب فيه فلا باس للقاضي ان يحرق كتبهم اذا رجى بذلك تقارب امرهم بابتداء الحكومة واستحسنه بعض الائمة ذكره في معين الحكام ايضا واما رد الخصوم الى الواسطة الامناء ليفصلوا بينهم بالصلح فقواعد المذهب ومسائله تقتضي ذلك وقد ذكر في باب ادب القاضي من معين الحكام ان القاضي اذا خشي من تفاقم الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين اذا كان من اهل الفضل وبينهما رحم تردد بينهما امرهما بالصلح وقد امر بعض قضاة العدول من الصدر الاول رجلين من صالح جيرانه من بين يديه وقال استرا على انفسكما ولا تطلعا علي سركما ولا بد من هذا كله من الوسائط وقال عمر بن الخطاب ردوا القضاء بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن **وفي الواقعات الحسامية** وينبغي للقاضي اذا اختصم اخوات او بنوا الاعمام ان لا يعجل لهم بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا ليصطلحوا لان القضاء وان كان بالحق لكنه ربما يصير سببا للعداوة بينهم

واما

١٢٥

واما سماعهم شهادة المستعدين فالمذهب ان القاضي يسمعها ايضا في مواطن عديدة ذكر في باب القضاء في شهادات غير العدول من معين الحكام **واما تحليف الشهود** اذا ارتاب منهم فقد فعله قاضي القضاة ابن بشير بقرطبة في تركة حلفهم بالله ان شهادتهم لحق وقد روي عن بعض العلماء انه قال لفساد الزمان ان يحلف الشهود **وفي التاتارخانية** قبيل كتاب الرجوع عن الشهادات عن المضمرات والتهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى **وفي خزانة الفتاوى** ولا يحلف الشهود عندنا خلافا لابن ابي ليلى **وفي قضاء شرح المجمع** قيل انما لا يحلف لان الحلف قد حصل فيه عند اداء الشهادة بلفظ اشهد وقيل هذا اذا كان عربيا يعلم حصول الحلف بلفظ اشهد والا يحلف واما اسناد عار الشهود وسؤالهم عما عندهم فعندنا ان للقاضي ان يفعل ذلك في مواطن اذا استراب ويفرق بينهم ايضا ذكره في معين الحكام في الفصل الثالث في الفرق بين نظر القاضي ونظر والي الجرائم في الزجرة للامام العراقي والاحكام السلطانية للامام الماوردي ويمتاز والي الجرائم عن القضاة بتسعة اوجه **الاول** سماع قذف المتهم من اعوان الامارة من غير تحقيق الدعوى المعتبرة ويرجع الى قولهم هل هو من اهل هذه التهمة ام لا فان نزهوه الحلفة او قذفوا وكذا شؤه بالغ في الكشف بخلاف القضاة **الثاني** انه يراعي شهود الحال واوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها بان يكون المتهم بالزنا متصفا كالنساء فيقوي التهمة او متهما بالسرقة وفيه اثار ضرب من قوة بدن او هو من اهل الدعارة فتقوى او لا يكون شيء من ذلك فيخف وليس ذلك للقضاة **الثالث** تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف ومدته شهر ويجب باراه بخلاف القضاة **الرابع** يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد ليصدق فان اقر او ليصدق وهو مضروب اعتبر حاله فان ضرب ليقر لم يعتبر اقراره فان اقر بخلاف

مطلب جواز تحليف الشهود

مطلب الفرق بين والي الجرائم والقضاة

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب جواز تحريق القاضي كتب الخصمين اذا طال الخصام

مطلب

مطلب

الاقرار تحت الضرب بل يتصفح عن حاله فقطع ضربه واستعاد اقراره فان اقر بخلاف الاقرار
الاول اخذه بالثاني ويجوز العمل بالاقرار مع كراهة وليس ذلك للقضاة **الخامس** ان له فيمن
تكررت منه الجرايم ولم ينزجر بالحدود ان يستديم حبسه اذا اضر الناس بجرايمه حتى
يموت ويعوته ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة **السادس** ان له احلاف المتهم بلا
احتلاف اختبار حاله ويغلظ عليه الكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة
كايمان بيعة السلطان ولا يحلف قاض احداً في غير حق ولا يحلف الا بالله **السابع**
اخذ المجرم بالتوبة قهراً له من الوعيد حتى يعوده اليها طوعاً ويتوعده بالقتل فيما لا يجب
فيه القتل لانه ارهاب لا تحقيق ويجوز ان يحقق وعيده بالادب دون القتل بخلاف
القضاة **الثامن** ان له سماع شهادة اهل المهن ان الفساد ومن لا يجوز ان يسمع منه
القضاء اذا كثر عددهم **التاسع** ان له النظر في المواثبات وان لم توجب غرماً ولا حداً فان
ان لم يكن بواحد منهما اثر سمع قول السابق بالدعوى وان كان باحدهما اثر فقيل يبدأ
بسماع دعوى ذي الاثر وقال الاكثرون يبدأ بسماع السابق والمبتدي بالمواثبة اعظم
جرماً وتأديباً ويختلف تأديبهما باختلافهما في الجرم وباختلافهما في الهيئة والتصاون
وان راى المصلحة في قمع السفلة باشتهارهم بجرائمهم يساغ له ذلك وبهذه
الاوجه يظهر بها الفرق بين الامراء والقضاة قبل ثبوت الجرائم لاختصاص الامراء بالسياسة
واختصاص القضاة بالاحكام واما بعد ثبوتها بالاقرار او بالبينة فيستوي فيه
اقامة حقوقها الامراء والقضاة **وفي معين الحكام** اعلم ان للقضاة
تعاطي كثيرة في هذه الامور اما سماع شهادة مفتش المتهم من اعوان الامارة
فقد استحسنوا للقاضي ان يتخذ كاشفاً قدر قضاه يكشف له عن احوال الشهود
في السر ويقبل منه ما ينقل اليه وقيل ينبغي ان يستنبط باهل الدين والامانة
والعدالة ويستعين بهم على ما هو بسبيله ويقوى بهم على التوصل الى ما انبؤا به وقد

مطلب في حبس المتهم
مطلب في الاقرار تحت الضرب
مطلب الفرق بين الامراء والقضاة

اجاز والجرح بواحد عدل اذا كان علم القاضي واجاز في الجرح في السر ويقبل القاضي
ذلك من العدل الواحد وبهذا نحوه في اعوان الامارة واما مراعاته بشواهد الحال فيجوز للقاضي
ذلك ايضاً مراعاتها في دعوى الدم قال وقد ذكرته في باب الحكم بالقرائن والدلائل
واما تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف فقال بعضهم ان اتى القاضي متعلقاً برجل بيده
بيده دم وليه فان القاضي اذا جاء مثل هذا فالمدعي يحتاج الى ان يثبت انه ولي الدم
فاذا ثبت يسأله هل له بينة على دعواه فان ادعى ذلك في يومه او من الغد يحبس المدعى
عليه وقد حبس عليه السلام رجلا في تهمة دم يوما وليلة فان لم يحضر بينة على
الدم فهو على ضربين ان كان المدعى عليه متهما اطيل حبسه على ما يراه الحاكم وان
كان غير متهم فاليومين او نحوه فان اتى طالب الدم في تلك المدة بسبب قوي يسقط
بهذا الحكم وجبت الزيادة في حبسه على ما يراه واما ان يجوز له مع قوة التهمة ضرب
المتهم ضرب وعلى تعزير فذلك يجوز القاضي يتعاطيه وسيأتي في ذلك في الدعاوى
على اهل التهم والعدوان ولكنه لا يخرج بذلك عن صفة ضرب الحدود ولا
يعاقبهم بغير عقوبات الشرعية وقد مر في الفصل الاول بعض من هذا واما ان له
فيما تكررت منه الجرايم ولم ينزجر بالحدود ان يستديم حبسه فذلك مما يفعله القاضي
قال في باب من يحبس من قضاء الخلاصة والبزازية والدعاوي يحبسون حتى يعرف
توبتهم وايضا الاغلاظ على اهل الشر والقمع لهم والاخذ على ايديهم مما يصلح
به العباد والبلاد وقال من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق واما ان له
احتلاف المتهم لاختبار حاله وان له ان يحلفه بالطلاق والعتاق فان للقاضي
ان يحلف المتهم وهو مشهور المذهب **وفي وقف القنية عن المحيط** وان اخذوا
انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال العرض كذا وبقي في ايديهم كذا فان عرف
بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره شيئا فشيئا وان كان متهما في المسألة

يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره بين يديه ويخوفه
ويهدده ان لم يفسره فهذا نص على ان له احلاف المتهم مطلقا مع زيادة التهديد
والتخويف وهي من السياسة الحسنة واما كون اليمين بالطلاق فهي الفتاوى
التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزها اكثر مشايخنا فان
مست الضرورة يفتي ان الراي الى القاضي ذكره في الخلاصة واما سماع شهادة اهل السجن
فان للقاضي ان يقبل ذلك عند الضرورة ذكره في باب القضاء في شهادة غير العدول
للضرورة من معين الحكام واما ان له النظر في الموثبات فمسائل المذهب تدل على ان
له ذلك ذكره في معين الحكام الفصل الرابع في الدعاوى بالتهم والعدوان والمدعى
عليه ينقسم الى ثلثة اقسام **الاول** ان يكون المدعى عليه بذلك بريا ليس من
اهل التهمة كما لو كان رجلا صالحا مشهورا فهذا النوع لا يجوز عقوبته اجماعا واما المتهم
له بذلك فيعاقب صيانة لتسلط اهل الشر والعدوان على اغراض البراء الصلحاء
ومما يوذن بما ذكرناه ما وقع في شرح التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن قال لغيره
يا فاسق يا لص ان كان من اهل الصلاح ولا يعرف بذلك يعزر القاذف وان
كان بهذه الصفة وكان يعرف به لم يعزر **الثاني** وهو المتهم بالفجور كالسرقة
وقطع الطريق والقتل والزنا فهذا القسم لا بد ان ينكشفوا ويستقصى عليهم
بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك وربما كان بالضرب والحبس ودون الضرب على قدر
ما اشتهر عنهم **وفي حدود فتاوى قاضيخان** ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس
يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة قال ابن قيم الجوزي وما علمت احدا من ايمة
المسلمين يقول ان هذا المدعى عليه بهذه الدعاوى وما اشبهها يحلف
ويرسل بلا حبس ولا غيره وليس تحليفه وارساله مذهبا لاحد من الايمة الاربعة
ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم واطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره

مطلب [illegible]

بالفساد

بالفساد في الارض وكثرة سرقاته وقلنا لا ناخذه الا بشاهدي عدل كان
مخالفا للسياسة الشرعية ومن ظن ان الشرع تحليفه وارساله فقد غلط غلطا فاحشا
لنصوص رسول الله عليه السلام ولاجماع الامة ولاجل هذا الغلط الفاحش يجري
الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق
ومصلحة الامة فتعدوا حدود الله وخرجوا عن الشرع الى انواع من الظلم والبدع
في السياسة على وجه لا يجوز وسبب ذلك الجهل بالشريعة وقد صح عنه عليه السلام
ان من تمسك بالكتاب والسنة لن يضل وقد تقدم في اول الكتاب افعال رسول الله
ومما يدل على عقوبة المتهم وحبسه واعلم ان هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه
وحبسه لما قام على ذلك من الدليل الشرعي ذكره في معين الحكام وفيه ايضا عن الايضاح
رجل دخل على رجل في منزله فبادره رب المنزل فقتله وقال انه داعر دخل علي ليقتلني
فان كان الداخل معروفا بالدعارة لم يجب القصاص وان لم يكن معروفا وجب **وفي**
اخر جنايات مجمع الفتاوى وفي سرقة البزازية رجل قتله رب الدار وبرهن انه كان
كابرني فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالسرقة والشر قتل رب
الدار قصاصا وان كان متهما به في القياس لا يقتص وفي الاستحسان تجب الدية
في ماله لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال **وفي المضمرات** وجد رجل
في دار فقال ربها قتلته لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيما السراق وهو متهم في
ذلك فعن ابي حنيفة رحمه لا شيء على رب الدار وفي موضع اخر عليه الدية دون
القصاص **وفي معين الحكام** عن بعض الاحكام اذا وجد عند المتهم بعض متاع المسروق
وادعى المتهم انه اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة ولا سبيل للمدعي الا فيما بيده
وان كان غير معروف بذلك فعلى السلطان حبسه والكشف عنه وقد صح عنه
عليه السلام انه حبس في تهمة وان كان معروفا بالسرقة فانه يطال في حبسه حتى يقر

وفيه ايضا اذا كان المدعى عليه متهما قال بعضهم يمتحن بالسجن بقدر رأي الامام وكتب
عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه يحبس حتى يموت يعني اذا لم يقر وبه تهمة قال ابو الليث ثم قال
ووقع في بعض الكتب فيمن سرق له متاع فاتهم رجلا معروفا بذلك يحبس لان جبر يعرف
اداه عن الناس بتكرره منه مع اصراره على الانكار واتلاف اموال الناس وقد تقدم
عن الخلاصة والبزازية ان الدعار يحبسون حتى تعرف توبتهم **وفي معين الحكام** اذا رفع
الى القاضي رجل يعرف بالسرقة والدعارة فادعى ذلك عليه يحبس لاختبار ذلك فاقر
في السجن بما ادعى عليه فذلك يلزمه وهذا الحبس خارج عن الاكراه ثم قال في شرح التجريد
في مثله وان خوفه بضرب سوط او حبس يوم حتى يقر فليس هذا باكراه وقال محمد
وليس في هذا وقت ولكن يحبس الى مجيء الاغتمام البين منه لان الناس متفاوتون
في ذلك فرب ناس يغتم بحبس يوم والاخر لا يغتم به لتفاوتهم في الشرف والزيادة
فيفوض ذلك الى رأي كل قاض في زمانه فينظر ان رأى ذلك اكراها فوت عليه رضاه
ابطل والا فلا هذا في الاموال اما لو اكرهه على الاقرار بحد او قصاص فلا يجوز اقراره
وفي خزانة المفتيين لو اكره بقتل او جراحة او قيد او حبس او ضرب يخاف منه
تلف عضوه او نفسه على ان يقر لرجل بمال لم يجز ولو اكره بحبس يوم او ضرب سوط على اقرار
لرجل بالف درهم فاقر له جاز وهذا اذا كان الرجل من اوساط الناس اما لو كان من
الاشراف او من كبار العلماء او الرؤساء بحيث يستنكف عن ضرب سوط او حبس يوم
او ساعة لم يجز **وفي اكراه مجمع الفتاوى** عن الذخيرة وفي اكراه البزازية ايضا
المكره باخذ مال الغير ودفعه الى المكره انما يسعه اذا كان المكره حاضرا وان كان
غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسول ويخاف المكره من السؤال يشتغل بالخاف من
رسله ان ياخذ وان لم يكن معه عنده رسوله او كان لكن لا يخاف منه ليس له
الاخذ اذ المكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه **وفي شرح الزاهدي**

عن شرح السرخسي المكره على الاخذ والرفع الى المكره انما يسعه ما دام حاضرا
عند المكره فان كان ارسله ليفعل فيخاف ان ظفر يفعل ما توعده لم يحل له الاقدام على ذلك
لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في اخذ اموال
الناس عند غيبة الامرين وتعللهم بامرهم والخوف من عقوبتهم ليس بعذر الا ان يكون رسول
الامر معه على ان يرده عليه فيكون بمنزلة حضور الامر **وفي القنية** قال الديوان لدائنه
ادفع اليه القبالة واقر عند الناس انه لا شيء لك على والا اقول ان في يدك ذهب بيت
الملك فدفع القبالة واقر انه لا شيء له عليه فهذا بمعنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه
وكان هذا الجواب عقيب اخذ بيت الملك ومصادرته وقتله وكان يجبي اموالا عند
الناس وكل من يخبر عنه الضمان ان عنده ماله يؤخذ ويؤذي ويطلب منه ذلك
بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة وكان ذلك الزمان زمان تخوف التتر وفي هذا القول
قال صاحب القنية فعلى هذا التخويف بالغرم بانه وجد مال الغائب عند التقرد العدة
وعمالهم بعد الفتنة له في معنى الاكراه ايضا ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامر في
الاموال والازواج وفيها ايضا تزوج امراة شرا وارادوا ان تبرا من المهر وفضل عليهما
صديقاوه وقالوا لها اما ان تبرأ من المهر والا فلنا للشحنة كذا فيهم ايش نرا
فيسود وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه ولو قال ادفع للحجاج عين مائة دينار
فيضربوك ويفعلون في حقك كذا وكذا من انواع المضار والا فاقر لي بمال او قال
فبع لي كذا فخاف ذلك الغير منه لاستيلاء الحجاج عين والاتراك في زماننا فباع
او اقر لا ينفذ لان هذا التخويف ممن يوعده ذلك والظاهر انه لا يبدل المائة لهم
وبقي ههنا امر مهم وهو ان الاكراه هل يتحقق في مجلس القاضي او لا ذكر في البزازية
ومجمع الفتاوى وجزء الفتاوى والمبتغي ومقطعات صلح الظهيرية ولو صلح المحبوس في السجن
بتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي وصاحب شرطة فالصلح باطل وان كان حبس القاضي

فالصحيح جائز على قول في الاول في بعضها بقوله لانه يكره وفي بعضها لان الغالب انه يحبس ظلما وفي
الثاني في بعضها بقوله لان الغالب انه يحبس بحق وفي بعضها بقوله لانه لا يحبس الا بحق
وفي اكراه فتاوى قاضيخان ولو اكره القاضي رجلا احد ليقر بالسرقة او بقتل رجلا
عمدا او قطع يد رجل عمدا فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر معروفا
بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بها او بالقتل في القياس
يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا وفيما نقل عن الكتب اشارة الى ان الاكراه لا يتحقق
في مجلس القاضي وفيما نقل عن فتاوى قاضيخان اشارة الى تحققه في مجلس القاضي الا ان يقال
انه انعزل لذلك فاطلاق القاضي اذا حكم بباطل ينعزل ولا يكون حكم شبهة ونص
في الايضاح شرح اصلاح الوقاية وكنز الفقه وشرح المجمع والاختيارات على ان الفتوى
على ان القاضي اذا فسق ينعزل وصحح في الخلاصة والبزازية وشرح الزيلعي بان الفتوى
على قولهما في تحقق الاكراه من غير السلطان وفي معين الحكام على وفق ما ذكره ابن القيم
الجوزية اختلفوا في ضرب هذا المتهم وحبسه فقال جماعة من اهل العلم انه يضربه ويحبسه
الوالي والقاضي ويدل على ذلك ما ذكره ابن حبيب من المالكية قال اتي هشام بن عبد الملك
قاضي المدينة برجل متهم خبيث معروف بالقبيان وقد نقص بغلام في الزحام ونعث
الى مالك يستشيره فيه فامر مالك القاضي بعقوبته فضربه اربعمائة سوط وبه
قال احمد بن حنبل وقال بعض الشافعية على ما ذكره الامام الماوردي في الاحكام السلطانية
والامام العراقي في الذخيرة يضربه ويحبسه الوالي دون القاضي وذهب الى ذلك
جماعة من الحنابلة ووجه ذلك عندهم ان الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات
وذلك انما يكون بعد ثبوت اسبابها وتحققها فيتعلق ذلك بالقاضي وموضوع ولاية
الوالي المنع من الفساد في الارض وقمع اهل الشر والعدوان وذلك لا يتمكن الا بالعقوبة
للمتهمين المعروفين بالاجرام بخلاف ولاة الحكام فان موضوعها ايصال الحقوق و
اثباتها فكل وال من يفعل ما فوض اليه ومما يناسب قصة هشام بن عبد الملك قاضي المدينة

بانه

في قضية الرجل المذكور ما وقع في الخلاصة في رجل خدع امرأة رجل حتى وقع الفرقة بينهما
وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت في السجن وهو ان
كان اسلم العقوبات الا ان بعضهم قال ان السجن من العقوبات البليغة لانه سبحانه
قرنه في قوله تعالى الا ان يسجن او عذاب اليم مع العذاب الاليم ولا شك ان السجن الطويل
عذاب واعلم ان الولاية تختلف بحسب العرف والاصطلاح كما تقدم في كلام ابن قيم الجوزية
ان عموم الولاية وخصوصها ليس لها حد في الشرع وان ولاية القضاء في بعض البلاد
وبعض الاوقات تتناول اهل الحرب وبالعكس وذلك بحسب العرف والاصطلاح
والتنصيص في الولايات فان كان القضاء في قطر اخر تمنع من تعاطي هذه
السياسة نصا وعرفا وليس للقاضي تعاطي ذلك والا فله ان يفعل ذلك لانها
دعوى شرعية حكمها الاجبار بالحبس والضرب فيسوغ له الحكم فيها كغيرها من الحكومات
وفي ادب القاضي من خلاصة الفتاوى نقل عن الفتاوى وفي البزازية ايضا الحق بعض المشايخ
الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز
عن الاستيفاء بالقاضي لكن لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق
له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ تابعه اريد مما اخذ موكل القاضي
يلزمه ضمان الزيادة وهكذا في نصاب الفقه وذكر في ادب القاضي من قنية الفتاوى
عن المحيط ولو ذهب الى باب السلطان وذهب نائب السلطان لاحضار خصمه فاخذ منه
زيادة على الرسم يرجع بخصمه الى المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان
ذهب الى باب القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة يرجع اه وفي المضمرات
اذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب له ان يستعين بالوالي ومؤنة المعين على المتمرد
في الاصح الفصل الخامس ان يكون المتهم مجهول الحال عند الحاكم والوالي لا يعرفه ببر
ولا فجور واذا ادعي عليه تهمة يحبس حتى ينكشف حاله وهذا حكمه عند عامة علماء الاسلام

المنصوص عند اكثر الائمة انه يجب القضي والوالي **الفصل السادس** ان التعزير يجوز فيه

العفو والشفاعة فان تفرد التعزير بحق السلطنة حكم التقديم ولم يتعلق به حكم حق الادمي

جاز لولي الامر ان يراعي حكم الاصلح في العفو والتعزير وجاز ان يشفع فيه من سال العفو

عن المذهب روي عنه عليه السلام انه قال اشفعوا الي ويقضي الله على لسان

نبيه بما شاء فان تعلق بالتعزير حق الادمي كالتعزير في الشتم والضرب ففيه

حق مشتوم والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لولي الامر ان

يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب وعليه ان يستوفي له حقه من تعزير الشاتم

والضارب فان عفي المشتوم والمضروب كان ولي الامر بعد عفوهما على خياره

في فعل الاصلح من تعزير تقويما او الصفح عنه عفوا فان تعافوا عن الشتم وعن الضرب

قبل الترافع اليه سقط من التعزير حق الادمي واختلف في سقوط حق السلطنة والتقويم على

وجهين احدهما وهو قول ابي عبد الله الزهري يسقط وليس لولي الامر ان يعزره فيه لان

حد القذف اغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير اسقط والثاني الاظهر ان لولي الامر

ان يعزر فيه مع العفو قبل الترافع اليه كما يجوز ان يعزر فيه مع العفو بعد الترافع اليه مخالفة للعفو

عن حد القذف في الموضعين لان التقويم من حقوق مصالح الامة ولو تشاتم او تواثب

مع والد ولده يسقط تعزير الوالد في حق ولده ولم يسقط تعزير الولد في حق الوالد كما لا يقتل

الوالد بولده ويقتل الولد بوالده فكان تعزير الولد مختصا بحق السلطنة التقويم ولا حق فيه للولد

ويجوز لولي الامر ان ينفرد بالعفو عنه وكان تعزير الولد مشتركا بين حق الوالد وحق السلطنة فلا

يجوز لولي الامر ان ينفرد بالعفو مع مطالبة والده حتى يستوفيه له ذكره في الاحكام السلطانية

للامام الماوردي **وفي حدود المجاهنة** قال سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي

او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال **وفي حدود النوازلية**

والهداية التعزير باخذ المال ان كانت المصلحة فيه جاز قال مولانا خاتم المجتهدين ركن الدين

الكاني

الزنكاني الخوارزمي في معناه انه ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في

خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي وقالوا ومن جملته من لا يحضر

الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال **وفي الاحكام السلطانية** للامام الماوردي ويجوز ان يصلب في

التعزير حيا قد صلب النبي عم رجلا على جبل يقال له ابو ناب ولا يمنع اذا صلب من طعام وشراب

ولا من وضوء للصلوة ويصلي مومياً ويعيد اذا ارسل ولا يتجاوز في صلبه ثلثة ايام ويجوز

ويجوز في مكان التعزير ان يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس وينادي

عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يقلع عنه وان يحلق شعره لا لحيته واختلف في جواز تسويد وجهه

فجوزه الاكثرون ومنع منه الاقلون **وفي حدود مجمع الفتاوى** والتعزير الواجب حق الله تعالى

على اقامته كل واحد لعلة النيابة عن الله تعالى **وفي حدود القنية** من مشكل الاثار واقامة التعزير

الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي

وعندي ان العفو للذي جني عليه لا الى الامام قال رح ولعل ما قالوا في التعزير الواجب حقا لله تعالى

بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جني

على انسان وعن بكر خواهر زاده في السير الصغير ان التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي

وعن شمس الائمة الحلواني التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم

وتصح فيه الكفالة ولغير المولى يملك اقامته كالمولى في عبده والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير

اذا قال الرجل اتم علي التعزير ففعل ثم رفع الى قاض فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي

اقامه بنفسه وفي النوازل قال ابو بكر اساء عبده لا يعزره ولكن رفعه الى القاضي

وقال ابو الليث هذا خلاف اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه ناخذ وكذلك المراة لان الله

تعالى قال واضربوهن وعن ظهير الدين المرغيناني راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير

فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر الوالي ان عزر بعد الفراغ منها قال رح قوله ان

عزره بعد الفراغ ههنا اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بها فله ذلك وانه

حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مامور به وبعد الفراغ ليس نهي عما مضى لا يتصور فيتمحض
تعزيرا وذلك للامام وفي شرح السرخسي وبرهان الدين صاحب المحيط حكم العورة في الركبة اخف
من الفخذ حتى لو اراه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف
الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج فيما انكره ولم يمتنع عما انكره عليه وان رآه مكشوف
سواة امره لبستره وادبه على ذلك ان لج وقد استدل بعضهم بهذا ان لكل احد اقامة
التعزير وهذا الا يستقيم لانه انما امره به حال كونه كاشفا العورة وانه مملوك لكل احد
وفي حدود مجمع الفتاوى سئل الهندواني ان رجلا وجد رجلا مع امراته هل يحل قتله قال ان كان
يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له
قتله وان طاوعته المراة حل قتلها ايضا هذا تنصيص منه على ان الضرب تعزير يملكه الانسان
وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه كذلك وفي حدود
جامع قاضيخان ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني بامراته ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا
من ان يقتله ولا يصدق في قوله انه زني وكذا في حدود البزازية وفيها ايضا نص الائمة جاز وم
ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل واحد جنايات معراج الدراية وفي جناية باب
معراج الدراية قبيل القود فيما دون النفس فان قتل رجلا فادعى انه كان يزني بامراته وكذبه الولي
فلا بد من بينة قيل يكفي شاهدان لان البينة على وجوده مع المراة وقيل يأتي باربعة لانه قد روي
عن علي رضي الله عنه كذلك وفي خزانة نجم الوهاج نقل ان فتوى علي في قتل محصنا ثم قال وجدته يزني
بامراتي او جاريتي او يلوط بابني فيما بينه وبين الله تعالى لا قصاص ولا دية وفي الظاهر لا يصدق
ان انكروا في القتل ذلك فان اقام القاتل اربعة على زناه لا قود واستدل البيهقي لهذا بما رواه
عن سعيد بن المسيب ان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل القضاء فيها
على معاوية فارسل الى ابي موسى ان يسئل عنها عليا فسئله فقال علي ما هذا ببلدي لتخبرني
من اين سألك عن هذه فقال معاوية كتب بها الي فقال علي انا ابا الحسن ان لم يأت باربعة

شهدا فليسقط برمته وفي جنايات مشتمل الاحكام عن العتابية وجد رجلا اجنبيا مع امراته
او محارمه او امته فراى بينهما علامة المهر من القبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما ان طاوعا
والا فقتل المكره ولا حاجة الى البينة واليمين ههنا يقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند فوات
الغضب لا بالتقادم وفي سرقة البزازية ولو استكره رجل امراة لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ
وان قتله فدمه هدر ان لم يستطع منعه الا بالقتل وهكذا في المضمرات ومجمع الفتاوى في اخر الجنايات
وفي سرقة البزازية في المنتقى عن الامام اذا ادركت اللص وهو ينقب لك فقتله
قال محمد رحمه ان قتله غرم الدية في ماله وقال الثاني احذره ان ذهب والا فدمه فان دخل بيتك فخفت ان
ينذرك يغرب اخفت ان يرهبك فارمه ولا تحذر قال محمد ولو دخل دارا ولا سلاح معه ورب
الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان نبت الا انه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه
وسعه ضربه وقتله وفي اخر كراهية البزازية قصد ماله ان عشرة او اكثر له
قتله وان اقل فانه لا يقتله وكذا في الظهيرية عن الحباس الناطفي ايضا الخلع على حائط فيه
ملاءة خاف رب الحائط انه لو صاح به يأخذها وينقلب قال بعضهم له ان يرميه ان لم يكن
اقل من عشرة قال ابو الليث رحمه اصحابنا لم يقدروا بهذا التقدير بل قالوا له ان يرميه
على كل حال وفيها ايضا دخل دار غيره يريد اخذ متاعه او اخذه واخرجه فقتله بادام المتاع معه
لعوله دم قاتل دون ماله وان رمي به لا يقتل وفي حدود القنية انهم الجيران جارهم انه
سكران فاجتمعوا الطلبة في امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير
اذنهم وطلبوا الزوايا والوقوف في السطوح في كل بيت ففعلوا ذلك ولم يجدوا احدا يعزرون
وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع وفي المنتقى اذا سمع في داره صوت المزامير
فادخل عليهم لانه لما سمع الصفات فقد اسقط حرمة داره وفي حدود البزازية
وغصب النهاية ومعراج الدراية ذكر صدر الشهيد عن اصحابنا انه يهدم البيت على من
اعتاد الفسق في داره وانواع الف في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين

وقيل يراق العصير ايضا على اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد وهجم عمر رضي الله عنه
على نائحة وضربها حتى سقط خمارها فقيل له فيه قال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم
والتحقت بالاماء وروي ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت
النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا
فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وهكذا في جنايات مجمع الفتاوى
وفي ذكر في كراهة البزازية والواقعات الحسامية بعلامة فتاوى اهل سمرقند
ويتقدم ايلاء للعذر على مظهر الفسق بداره فان كف فيها والا حبسه الامام او ادبه
اسواطا او ازعجه عن داره اذ الكل يصلح تعزيرا وعن عمر رضي الله عنه احرق بيت الخمار
وعن الصفار الزاهد امر بتخريب دار الفاسق وفي فصل الثاني من قضاء الخلاصة
والبزازية هجم عمر رض بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجده في بيت احدهما وهجم
بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها وعن هذا قالوا اذا
سمع صوت فساد في منزل انسان يهجم عليه وفي مسائل العذر من اجارات البزازية
المستاجر اظهر انواع الفسق في الدار المستاجرة حتى السحر لا يخرجه الاجر ولا الجار في
الدار ولكن يمنع اشد المنع فان احتمل وسمع الصياح في داره فقد اسقط حرمته فيجوز
التسور والدخول بلا اذن للتاديب وفي الفيض للامام الكركي ولو سمع صوت الغناء والمزامير
والمعازف في دار يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض ان استطاع وفي حدود التتمة
رجل له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس
برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمنع ذبحها المحتسب وفي بعض النهاية
ومعراج الدراية عن الذخيرة والمغني وبستان الفقيه ابي الليث الامر بالمعروف على وجوه
ان كان يعلم باكبر رايه انه لو امرهم بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر
فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه

فتركه

فتركه افضل وكذلك لو علم باكبر رايه انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة
ويهيج منه القتال فتركه افضل ولو علم انهم لو ضربوه صبر على ذلك ولم يشك
على احد فلا بأس فهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخافون منه ضربا
وشتما فهو بالخيار والامر بالمعروف واجب او فرض اذا غلب على ظن الامر انه
لو امره بالمعروف ترك الفسق وان غلب على ظنه
انه لا يترك لا يكون اثما بترك لا يكون اثما
بترك الامر تمت الرسالة في السياسات الشرعية
للمولى الفاضل دده افندي
المرحوم البروسوي

شيخ الاسلام مرحوم يحيى افندينك اراضي ميريه متعلق اولان فتاوى شريفه‌لريدر

زيد تصرفنده اولان تارلالري درت سنه زراعت ايتميوب بشنجي سنه صاحب ارض عمرو سپاهي تجديد مقدما درت سنه ياتوب ...
... طور دیغی تارلالری آخره تفویض ایدرین دیمکه قادر اولورمی بیان بیوریله الجواب طابو ایله استرلر اول اکور
کتبه الفقیر یحیی مسئله مدینه منوره‌ده وقف رعایاسندن اولان زید عمرو سپاهینك تیماری اولان قریه‌ده توطن ایدوب سپاهی اذن ... ایله عمرو زیددن سایر رعایاسندن
الدیغی کبی عشر و رسم رعیت المغه قادر اولورمی الجواب عشر الور کتبه المزبور
مسئله قرنداشلر اولان زید و عمرو و بکر زید بلا ولد وفات ایدوب مشاع
ومشترك متصرف اولدقلری تارلالردن زیدك حصه‌سی طابویه مستحق اولدقده عمرو لابوین
قرنداشی بن الیق اول حصه‌نك جمله‌سنی طابو ایله الوب بکره لاب قرنداشی المغله
حصه الدرمغه قادر اولورمی الجواب اولمز نادر منه الفاضل المزبور مسئله
زید متصرف اولدیغی تارلالرینی اهل قریه اهالیسندن عمروه تفویض مراد ایتدکده

قریه‌یی اهالیسی اول تارلالری عمروه الدرموب ایل ویردوکی ایله کندیلر المغه قادر اولورلرمی
بیان بیوریله الجواب قریه اهالیسندن طالب وار ایکن عمروه ویرلمز دمنه الفقیر المزبور
مسئله برقریه اهالیسندن اولان زید نیه اول قریه طپراغنده متصرف اولدوغی
تارلالرین اخر قریه‌دن عمروه سپاهی معرفتیله تفویض ایلسه حالا اول قریه اهالیسندن
اولان عمروه رسم طپو نامنه ویردیکی اقچه‌یی ویروب اول تارلالری عمروک یدندن
المغه قادر اولورلرمی الجواب اولیه اقرار ایده اولورلر دمنه المزبور مسئله
زید تصرفنده اولوب ایچنده بر دیب خدایی کراس اغاجی اولان تارلاسنی عمروه معرفت
سپاهی ایله تفویض ایتدکده اول تارلایی اول کراس اغاجیله تفویض ایدوب بعده
تارلایه عمرو کراس اغاجنه زید متصرف ایکن اول کراسک عروقندن بعض
کراس اشجاری دخی حدوث ایدوب بیوددکده زید مجدداً بنم یدمده اولان اغاجک
عروقندن حاصل اولمشدر زید اول اشجار حادثه‌یی تصرف ایتمکه قادر اولورمی
الجواب اولماز دمنه المزبور مسئله زید فوت اولوب تصرفنده اولان یرلری
اوغلی عمروه انتقال ایتدکده عمرو اخر دیارده تحصیل علمه بولنمق ایله بکر اول یرلری اوچ یل
بش سنه‌دن متجاوز تعطیلا ضبط ایلسه حالا عمرو کلدکده اول یرلرینی بکرک یدندن
المغه قادر اولورمی بیان بیوریله الجواب اولور دمنه المزبور مسئله
بلا ولد وفات ایدن زیدک تصرفنده اولان تارلالرینی ایل ویردیکی رسم طپو ایله
المغه والده‌سی هند طالبه ایکن صاحب ارض هنده ویرمیوب عمرو اجنبی‌یه ویرمکه
قادر اولورمی الجواب اولماز دمنه المزبور مسئله زیدک متصرف اولدوغی تارلاده کزیده
زرع ایتدیکی حبوبک سپاهیسی عمرو معتاد اوزره خرمنده کتوروب دوکدکدن صکره
عشرین الورین دیدکده راضی اولمیوب عمرو اول مزرعه‌یی حبوب دمه باغلودن صکره
دمدک اونده برین ال دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز دمنه المزبور مسئله

زیدک

زیدک مدبر ایتدیکی قولی عمرو زیدک رضاسیله بکرک متصرف اولدوغی جدا نابت
کدانه اشجارینی مشتمل اولان تارلاسنی معرفت صاحب ارض ایله بکردن تفویض ایدوب
متصرف ایکن فوت اولوب اول تارلایی صاحب ارض محلولدر دیو طابوایله ویرمک
مراد ایتدکده زید اول تارلا بکا انتقال ایدر دیو صاحب ارض طپوایله ویرمکدن منعه
قادر اولورمی الجواب اولماز دمنه المزبور مسئله زید تصرفنده اولان یرلرینک
حق تصرفینی عمروه تفویض مراد ایدوب صاحب ارضدن اذن طلب ایلدکده
تعنتا اذن ویرمکه قادر اولورمی الجواب اذن ویرمک کرکدر دمنه المزبور مسئله
بلا ولد فوت اولان زیدک متصرف اولدوغی تارلالری جابرلر مستحق طپو اولمق ایله
سپاهیسی اخره ویرمک مراد ایتدکده کافره اولان قز قرنداشی هند حق طپو بنمدر
دیو اخره ویردرمیوب کندی المغه قادره اولورمی الجواب اولماز دمنه المزبور مسئله
زید سفر همایونده وفات ایدوب تصرفنده اولان یرلری ترک ایتدیکی صغیر اوغلی عمروه
انتقال ایتدکده عمرو صغیر اولمغله اول یرلر درت سنه مقداری زراعت اولنمسه
حالا صاحب ارض مدت مزبوره‌ده زراعت اولنمدوغنه بنا اول یرلری اخره تفویضه
قادر اولورمی الجواب اولماز دمنه المزبور مسئله زید بلا ولد فوت اولدقده تصرفنده
اولان وقف تارلالری طپویه مستحق اولدقده متولی وقف اول تارلالری عمروه طپو ایله
ویرمش اولسه حالا زیدک اخر قریه‌ده ساکنه اولان لابوین قز قرنداشی هند حق طپو
بنمدر دیو عمروک ویردیکی رسم طپویی ویروب اول یرلری یدندن المغه قادره
اولورمی الجواب اولماز دمنه المزبور مسئله بلا ولد متوفی اولان زیدک
ساکن اولدیغی قریه‌سنده اولان منزلنه متصل اولان تارلاسنک تتمه‌سنکی
اعتبار اولنان بوچقی دونم مقدار زیدن زیاده‌سنی صاحب ارض طپوایله ویرمکه
قادر اولورمی الجواب اولماز دمنه المزبور مسئله قریه اهالیسی اولان زید و عمرو

عنیلو بکر وبشر ایله برقاج قطعه تارلالری مشاعنت اوزره متصرفلر ایکن زید اخر ولایته
کیدوب کلدکده عمرو بکر و بشر بلا ولد فوت اولوب حصه لری مستحق طپو اولدقده اقربالرندن
طپویه احق کمسنه اولمیوب ایله عمرو تیرکم زرلیدر دیو بکر و بشرک حصه لرین سپاهیدن
ایل ویردیکی طپو ایله المق استدکده سپاهی عمرو مجرد قریدار اشنک زید کلنجه کندوم تصرف
ایدرم دیو اول حصه لری عمروه ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز ومنه المزبور
مسئله بلا ولد ذکر متوفی اولان زیدک تصرفنده اولان یرلرین صغیره قیزی هندک
وصیسی صاحب ارض اولان عمرودن طپو ایله هند ایچون الیویردکدن صکره عمرو
اول یرلرک برمقدارین بولوب اخره تفویض ایله حالا هند بالغه اولدقده اول
یرلری وصینک کندی ایچون طپو ایله الیویردیکین اثبات ایدهجک اول تفویض ایدن
کمسنه لرک یدلرندن المغه قادره اولورمی الجواب اولور ومنه المزبور مسئله
زید اخر دیارده درسنه متوفی متحقق اولمدین اول یرلری عمروه تفویض وتسلیم ایتمش اولسه
بعده زید فوت اولدقده حالا متوفی اولان بکره عمروه ویردیکی رسم ویر یالکوز دیرلر اخره
تفویض ایدرم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز ومنه المزبور مسئله زید عمرو
وبکر وبشر ایله اشتراک اوزره متصرف اولدقلری تارلادن حدایی نابت اولان
اشجاردن بعضیسی اشلیوب میوه سی حاصل اولدقده عمرو وبکر وبشر دخی اول میوه دن
حصه المغه قادر اولورمی الجواب اولمازلر ومنه المزبور مسئله زیدک تصرفنده اولان
تارلا ایچنده حدایی نابت اولان اشجاری ادعلی عمرو اشلسه اول اشجار عمروک اولورمی
الجواب زیدک عائلنده دکل ایسه اولور ومنه المزبور مسئله برقریه نک
کوره سندن سپاهیسی زید کوره اوزرنه موضوع اولان رسومدن اسپنجه لرین موجب
الحکم الدیکی الورکن حالا اول کوره نک مسلم اولانلرندن زید مجرد قدیمدن اسپنجه ویرر
ایدک دیو کبر و اسپنجه طلب ایدوب المغه قادر اولورمی الجواب مسلمدن الدیغی الور مسئله

ایوکتوقنده

١٤٤

زیدک تصرفنده اولوب زراعت اولنان برقطعه تارلایی برسنه ده زراعت ایلیوب
بوز قالدقده حاصل اولمدیغی عشرین سپاهی المغه قادر اولورمی الجواب اولور
ومنه المزبور مسئله زید تصرفنده اولان تارلایی عمروه سپاهی معرفتیله تفویض
عمرو دخی تفویض ایدوب ایکی سنه عشرین سپاهی یه ویروب سپاهی دخی الدقدن صکره
بنم اذنم بولنمادی دیو اول تارلایی عمرودن ضبط ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب
اولور اذن صریح لازم دکلدر ومنه المزبور مسئله زید ذمی اخر دیاره کیدوب سپاهی دخی
منقرض اولدیغی تارلایی حالا معطل قومیوب ایله سپاهی اول تارلایی طپو ایله ویرمکه قادر
اولورمی الجواب اولور ومنه المزبور مسئله زید عمرو ایله برمقدار یرلری مشاعنت
اوزره متصرفلر ایکن زید بلا ولد فوت اولوب اول یرلردن حصه سی طپویه مستحق اولدقده
عمرو زیدک اول حصه سین سپاهیدن طپو ایله المش اولسه حالا زیدک والده سی اولان
هند اوعلم زیدیدر دیو اول ویردیکی رسم طپوی ویروب اول حصه یی عمروک یدندن
المغه قادره اولورمی الجواب اولور ومنه المزبور مسئله زید بلا ولد فوت اولوب
تصرفنده اولان یرلری مستحق طپو اولدقده زیدک طابسی بکر اول یرلری صاحب ارضدن
طپو ایله المش اولسه بش سنه مرور ایتمدین زیدک والده سی هند حق طپوم وار دیو
بکرک ویردیکی رسم طپو ایله اول یرلری یدندن المغه قادره اولورمی الجواب
اولور ومنه المزبور مسئله برتارلایه متصرف اولان هند فوت اولوب اوغلی زید
اول تارلایی طپو ایله الدقده هندک قیزی زینب بنم ایچون دخی حق طابو وار دیو
اول تارلایه مداخله یه قادره اولورمی الجواب اولماز ومنه المزبور مسئله زید
تصرفنده اولان یرلرین عمروه سپارش ایدوب اخر ولایته کتدکده عمرو اول یرلری
زراعت ایدوب عشر و رسم سپاهی یه ویررکن سپاهی مجرد زیدک سنه
ملک ایتمکله بالذات تصرف ایتمز دیو اول یرلری عمروک یدندن الوب بکره

تفویض ایلسه حالا زید کلدکده اول یرلری بکرک یدندن المغه قادر اولورمی
الجواب اولور دمنه المزبور مسئله زید اراضی میریه‌دن تصرفنده اولان
بر تارلاسنک اطرافن حویلی ایدوب ایچنده سپاهی معرفتیله میوه اشجاری غرس
ایدوب باغچه ایلسه بعده زید فوت اولدقده سپاهی مجرد ولایت تحریرنده
صکره باغچه اولمغله ملک اولمیوب اراضی کبی طپویه مستحق اولور دیو اول باغچه‌یی
طپو ایله ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز دمنه المزبور مسئله زیدک تصرفنده
اولان تارلا اوزرنده واقع اولوب عمروک ملکی اولان میوه اشجارین بکر عمرودن
اشترا وضبط ایتدکده زید مجرد تصنیع ایچون بکره اشجار مرقومه‌یی قلع وتفریغ ایله
دیمکه شرعا قادر اولورمی الجواب حق قراری وار ایسه اولماز دمنه المزبور
مسئله بلا ولد فوت اولان زیدک متصرف اولدیغی حرمن یری مستحق طاپو اولوب
سپاهی قرنداشنه ایل ویردیکی رسم طاپو ایله ال چکو تکلیف ایتدکده هند حرمن یری
تارلالکی دکلدر سائر املاک کبی ارثله انتقال ایدر دیو طاپو ایله المقدن امتناع ایتدکده
سپاهی دخی اول یری عمروه طاپو ایله ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور دمنه المزبور
مسئله زید وعمرو وبکر بر یایلاقده مشاعا اوزره مشترک متصرفلر ایکن زید حصه‌سنی
شایعا بشره وعمرو خالده معرفت صاحب ارض ایله تفویض وتسلیم ایدوب بکر دخی
راضی اولمیوب اول یایلاقی بشر وخالد ایله اوچ سنه اشتراک اوزره ضبط وتصرف
ایتمش ایکن حالا بکر شریکلرم بر یدن زید وعمروه ویردکلری بدلی ویروب زید وعمروک
حصه‌لرین بشر وخالدک یدلرندن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز دمنه المزبور
مسئله زید وفات ایتدکده اولاد ذکوری اولمامق ایله متصرف اولدیغی تارلالرین
سپاهی جانبندن عمروه طپو ایله ویرسه حالا زیدک صغیره قزینک وصیسی بکر عمروده
ویردیکی رسم طپویی ویروب اول تارلالری صغیره ایچون الیویرمکه قادر اولورمی

صغیره‌یه

الجواب صغیره‌یه نفعی وار ایسه اولور دمنه المزبور مسئله زید تصرفنده
اولان تارلانک هر دونمی باشنه محرر ولایت التی اقچه مقاطعه نقد ایدوب
دفترخاقانیده دخی دونم باشنه التی اقچه مقاطعه تحریر اولنمغین زید اول مقاطعه
قدیمه‌سنی سپاهیسنه ویررکن سپاهی راضی اولمیوب بلا امر دونم باشنه
زیاده شو مقدار اقچه الورین دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز دمنه المزبور
مسئله زید تصرفنده اولان یرلرین عمروده سپارش ایدوب اخر ولایته
کیدوب اندن ییدی سکز سنه مکث ایتدکده عمرو اول یرلری زراعت ایدوب عشر
ورسمن سپاهی‌یه ویررکن سپاهی مجرد اول یرلری زید بالذات زراعت ایتمز
دیو اخره طپو ایله ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز دمنه المزبور مسئله زید بلا ولد
فوت اولدقده تصرفنده اولان وقف تارلالرین متولی وقف طاپو تعلقندن نقصان
فاحش رسم طپو ایله عمروه ویرمش اولسه حالا متولی حر بو رسم عمرودن طاپو مثلین تکمیل ایله
یا ایتمزسک اول تارلالری یدکدن الوب اخره ویررم دیمکه قادر اولورمی الجواب
اولور دمنه المزبور مسئله هند وفات ایدوب تصرفنده اولان بر چاییری طپویه
مستحق اولدقده لاب قرنداشی ایل ویردیکی رسم طپو ایله المغه راغبه ایکن صاحب
ارض اول چاییری اخره ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور دمنه المزبور
مسئله زید عمرودن کچ قاچ وقف تارلالرین عمرودن تفویض ایتمکسزین قاچ
سنه زراعت ایدوب بعده عمرو بلا ولد فوت اولوب اول تارلالر طپویه مستحق
اولمغله متولیسی اول تارلالرین بکره طپو ایله ویرمش اولسه حالا زید مجرد بن اول
تارلالری عمروک حیاتنده بر قاچ سنه زراعت ایتمکله حق طپوم اولور دیو بکرک
ویردیکی رسم طپویی ویروب اول تارلالری بکرک یدندن المغه قادر اولورمی
الجواب اولماز دمنه المزبور مسئله هند فوت اولوب تصرفنده اولان یرلری

طپویه مستحق اولدقده هندک اول تارلالرندن ایکی قطعه تارلاسن سپاهیدن طپو ایله
زید الوب اوچ درت قطعه سن عمرو المش اولسه حالا عمرو زیده هندک تارلالرینک
چوغنی بن الدم سنک الدیغک تارلالری دخی الورم دیو زیده ویردیکی رسم طپویی
ویروب اول ایکی قطعه تارلایی زیدک یدندن المغه قادر اولورمی **الجواب**
اولماز ومنه المزبور **مسئله** زید برادری عمرو ایله بر وجه اشتراک معرفت
سپاهی ایله متصرف ایکن اول ارضک بر مقدارین چیه سیله اچوب تارلا ایدوب
زراعت ایدکده عمرو بن دخی اول تارلادن حصه الورم دیمکه شرعا قادر اولورمی
الجواب اولور ومنه المزبور **مسئله** زید قرنداشی اوغلی عمرو ده بکر ایله
مشاعت اوزره متصرف اولدقلری براورمانک بر مقدار یرینی باالته سلسله
اچوب تارلا ایدوب مستقلا تصرف مراد ایتدکده عمرو وبکر زیده اول تارلایی
اشتراک اوزره تصرف ایده لم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولور ومنه المزبور
مسئله زید تصرفنده اولان بر قطعه تارلاسنی معرفت سپاهی ایله بر دکرمن احداث
ایتدکده اول دکرمنه اجرا ایتدیکی صوبک حرقنک مقداری عمروک تارلاسنده واقع
اولوب صو اجرا ایتدکدن صکره سپاهینک اذنی اولوب اول حرقدن زید
بر قاچ سنه صوبی اجرا ایتمشیکن عمرو زیده اول صوبی تارلام ایچنده اجرا ایتمه دیو
زیدی منعه قادر اولورمی **الجواب** اولور ومنه المزبور **مسئله** بر دیارک
حین فتحنده برو اهالیسی صاحب ارضه باغ وباغچه لرندن عشر ورمیوب بر دونمده
در در اقچه بدل عشر ویرمک معتادلری اولدیغندن ماعدا دفتر خاقانیده دخی تحریر
ولایت رسم دونم قید ایدوب عشر المامق اوزره تحریر ایتدیکی مسطور ایکن
حالا اول دیارک سپاهیلری اهالیلرینک یدلرنده اولان زیتون باغچه لرندن
وجه مبین اوزره رسم دونم المیوب عشر حاصل الورز دیمکه قادر اولورلرمی

اولمز

الجواب اولمازلر ومنه المزبور **مسئله** زیدک عمرودن حق تصرفنی معرفت
صاحب ارض ایله تفویض ایلدیکی تارلاده بکرک ملک اشجار مثمره سی اولوب
حالا زید بکره اول اشجارک کوکلری دکدیکی یرده محصول اولمز دیو اول اشجاری بکره
قلع وتفریغ ایتدرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز ومنه المزبور **مسئله** زید متوفا اولان
صغیر اوغلی عمروه انتقال ایدن وقف تارلالری عمرو اخر دیاره کیتمکله بکر وبشر تغلبا
بر قاچ سنه ضبط وتصرف ایلسه حالا عمرو بالغ اولدقدن صکره کلوب بکر
وبشرک یدلرندن الدقده متصرف اولدقلری مدت ایچون مزبورلردن اجر مثل طلب
ایدوب المغه قادر اولورلرمی **الجواب** نقصان ارض الور ومنه المزبور **مسئله**
زید تصرفنده اولان بر قطعه تارلاسنک حق تصرفنی معرفت صاحب ارض ایله عمروه
تفویض وتسلیم ایتدکده اول تارلانک اوزرنده خدای نابت اولان اشجار مثمره
وغیر مثمره دخی غیر ذکر تفویض مزبورده داخله اولمش اولورمی **الجواب**
اولور ومنه المزبور **مسئله** زید تصرفنده اولان بر قاچ قطعه تارلالرین معرفت
سپاهی ایله اون بیک اقچه بدل مقابله سنده عمروه تفویض عمرو دخی تفویض ایدوب
بش سنه اعشار ورسوم صاحب ارضه ویردکدن صکره اون بیک اقچه بدل دکرمز
المش ایکن اول تارلالرین زیدک اوزرینه رد ایله بدل نامنه ویردیکی اون بیک اقچه یی
یدندن استرداد واخذه شرعا قادر اولورلرمی **الجواب** اولماز ومنه المزبور **مسئله**
هند فوت اولدقده تصرفنده اولان تارلالرینی صاحب ارض طپو ایله زیده ویرمش اولسه
حالا هندک صغیر قیزی زینب بالغه اولدقده حق طپو بنمدر دیو زیدک ویردیکی
رسم طپویی ویروب یدندن المغه قادره اولورمی **الجواب** اولماز ومنه المزبور
مسئله زید تصرفنده اولدیغی تارلالرنده حاصل اولان چوبک عشرین سپاهیسی
ویردکده سپاهی المیوب زیده الکته عشر مزبوری بکا فلان محله کتوروب ویردوب

زیده عشر مزبوری جبراً اول محله کتورمکه قادر اولورمی الجواب اولماز ومنه المزبور
مسئله زید وعمرو بکر بر وقف اوزرینه معرفت متولی اولمدین بالتقلری ایله
اچوب تارلالر ایدوب زراعت ایلسه‌لر حالا متولی وقف بنم معرفتم یوق ایکن
اچدیکز دیو یدلریندن الوب اول اوزرینه اخره طپو ایله ویرمکه قادر اولورمی
اولور ومنه المزبور مسئله هند متوفانک تصرفنده اولان تارلالری اولاد ذکورینه
انتقال ایدرمی یوخسه اهل ویردیکی طپو ایله می الورلر الجواب طپو ایله الورلر
زید بلا ولد متوفی اولوب تصرفنده اولان تارلالری مستحق طپو اولدقده متوفانک
باباسی عمرو طاپو ایله المغه طالب ایکن لابوین قرنداشی بکر بنده اخی طاپو ایله الورین
دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز ومنه المزبور مسئله زید سپاهینک تمارنده
خدایی بتمش میوه اغاجلرین عمرو قطع ایلسه شرعا عمروه نه لازم اولور بیان
بیوریله الجواب تعزیر وضمان لازمدر ومنه المزبور مسئله زید وصیسی اولدیغی
عمرو صغیره متوفی باباسندن انتقال ایدن برقطعه تارلاسنک حق تصرفنی ضرورت
دین مثبت ایچون معرفت سپاهی ایله بر مقدار اقچه بدل مقابله‌سنده بکره تفویض وتسلیم
ایلسه حالا عمرو بالغ اولدقده زیدک تفویضی طوتمیوب اول تارلالری بکرک یدندن
المغه قادر اولورمی الجواب اولور ومنه المزبور بر قریه اهالیسی قریه‌لرینه بر سودان(؟)
کتوردکلری صویی زیدک مینک(؟) تارلالری الچنده زیدک رضاسی وصاحب ارضک
معرفتی ایله احداث ایتدکلری جرقدن یدی سنه مقدار اجرا وانتفاع ایتدکدن صکره زید نادم(؟)
اولوب اول صویی بنم تارلامدن اجرا ایتدرمم دیو اول جرقی سد ایتدیرمکه قادر
اولورمی الجواب اولماز ومنه المزبور مسئله زید متصرف اولدیغی تارلاسنی زرع ایدوب
بعده حصاد اولمدین بلا ولد فوت اولمغله سپاهی اول تارلایی طاپو ایله بکره
ویردکدن صکره اول تارلاده اولان زیدک زرعی ورثه‌سنه انتقال ایدرمی الجواب

ایدر ومنه المزبور مسئله اول چفتلکک بر مقدارینی عمروه تفویض وجهی اوزرینه
ویرسه حالا دیاریته کلدکده اول مقداری عمرونک یدندن الدیغی اقچه‌یی اوزرینه
رد ایله یدندن المغه قادر اولورمی الجواب اولور ومنه المزبور مسئله یورک
طائفه‌سندن بر جماعت دفتر خاقانیده مقید اولان یایلاقلرنده قدیمدن یایلایوب
سپاهیسنه مقاطعه‌سنی ویررلر ایکن اجلرندن زید بلا ولد متوفی اولدیغی سپاهیسی
عمرو زیدک حصه‌سنی زراعت ایچون طالب اولان بکره طپو ایله ویروب زراعت
ایتدررم دیمکه قادر اولورمی الجواب قدیمدن نیجه اولیکلدیسه اویله اولور
مسئله بر مقدار وقف تارلایه متصرف اولان زید اخر ولایته کیدوب مفقود
اولوب حیاة ومماتی نامعلوم وخبری منقطع متولی وقف اول تارلایی طاپو ایله
ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور ومنه المزبور مسئله زید باباسی عمرو ایله اکن
اولورکن عمرو معاونتیله بر مقدار کارکسبه قادر اولوب کندی نفسی ایچون طپو ایله
بر قطعه تارلا الوب ضبط ایدوب بعده باباسی وفات ایلسه زیدک کوچک قرنداشی
بکر سن بو تارلانک اقچه‌سنی بابام جیبنده تحصیل ایتمشیدک دیو اول تارلانک
نصفنی المغه قادر اولورمی الجواب اولماز ومنه المزبور مسئله زید فوت اولوب
یرلری طپویه مستحق اولمغین سپاهیسی یرلری عمروه تفویض ایتدکدن صکره زیدک
قز قرنداشی هند ذکر اولنان یرلری اهل ویردیکی طپو ایله بن الورم دیمکه قادره اولورمی
الجواب اولماز ومنه المزبور مسئله زید تصرفنده اولان بر قطعه تارلایی
متولی معرفتسز بر مقدار اقچه بدل مقابله‌سنده عمروه تفویض وتسلیم ایدوب بکر قاضی‌یه
محبت(؟) ایتدرسه حالا عمرو اول تارلایی ضبط ایچون متولی ذکر اولنان تارلایی
محلولدر دیو طپو ایله ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور ومنه المزبور مسئله
هند لابوین عمی زید ایله مشاع ومشترک تصرف ایتدکلری تارلالری متصرف اوله‌لر حالا زید فوت

اولوب حصه‌سی اوغللری عمرو ایله بکره انتقال ایتدکده هند مشاعیت اوزره تصرفه
راضیه اولمیوب اول تارلالردن حصه‌سن بولوروب المغه قادره اولورمی الجواب
اولماز ومنه المزبور مسئله زید وفات ایتدکده اولاد ذکوری اولمامغله تصرفنده
اولان یرلرین صاحب ارض طپو ایله اجانبدن عمروه ویرمش اولسه زیدک ترک
ایتدیکی صغیره قزی هند حالا بالغه اولدقده باباسی یرلرین عمروک ویردیکی رسم
طپوسی اوزرنه رد ایله اول یرلری یدندن المغه قادره اولورمی الجواب اولور
مسئله زید وعمرو وبکرک بروجه الاشتراک متصرف اولدقلری تارلالری اراضیسندن
بشر تصرفنده اولان برقطعه تارلاسنک تصرفن زید وعمروک معرفتلری ایله خالده
تفویض وتسلیم ایلسه حالا خالد بکردن دخی اذن الموق لازم اولورمی الجواب
اولور ومنه المزبور مسئله بلا ولد متوفی اولان زیدک تصرفنده اولان یرلری
اوغلنک اوغلی عمروه انتقال ایدرمی الجواب ایتمز ومنه المزبور مسئله زید متصرف
اولدیغی برقطعه تارلا اوزرنده سپاهی الانسز بنا ایلدیکی طام بعده بلا ولد فوت
سپاهی ورثه‌سنه قلع ایتدردکدن صکره اول تارلایی الوب طپو ایله اخره ویرمکه قادر
اولورمی الجواب اولور ومنه المزبور مسئله زیدک تصرفنده اولوب نطس ایتدیکی
یرک اوزرنه عمرو فضولا بنا ایلمش اولسه حالا زید ظفر بولدقده اول جرزعمن
قلع ایتدروب نقصان ارضی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولور ومنه المزبور
مسئله زید سفر همایونده وفات ایدوب تصرفنده اولان یرلرین ترک ایتدیکی صغیر
اوغلی عمروه انتقال ایتدکده عمرو صغیر اولمغله اول یرلر درت سنه زراعت اولنمیه
حالا صاحب ارض مدت مزبوره‌ده زراعت اولنمدوغنه بنا اول یرلری اخره تفویضه قادر
اولورمی الجواب اولماز ومنه المزبور مسئله زیدک برقریه داخلنده واقع منقطعه الاشجار
اولان باغچه‌سی وفاتندن صکره اوغللری عمرو وبکره انتقال ایدوب مشاعیت اوزره متصرفلر

الکن کالا

ایکن حالا عمرو دخی وفات ایتمکله بکر حصه‌سی وارثی اولدیغی جهتدن اول باغچه‌یی
مستقلا ضبط مراد ایتدکده سپاهی راضی اولمیوب بکرک نصفنی مستحق طپو اولمغله
بکره ضبطه قادر اولورمی الجواب اولماز ومنه المزبور مسئله زید سپاهی کندینک
تیماری طپراغنده برتارلایه متصرف اولان عمرودن زرع ایتدیکی حبوبک عشرنی وسائر
رسمن طلب ایتدکده عمرو دار اول تارلایی نیلر سنک ایله دیوب عمروک بو وجهله
زید اول تارلایی طپو ایله اخره ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز ومنه المزبور
مسئله زید تصرفنده اولان اراضیسنی زراعت ایدوب سپاهی عمروه رسومن ادا
ایله بکره تسلیم ایدوب اخر دیاره گیتمش اولسه حالا عمرو رسومن بکردن الور ایکن
مجرد زید اخر دیارده در اول اراضی‌یی طپو ایله ویررم دیمکه قادر اولورمی الجواب
اولماز ومنه المزبور مسئله زید عمرو سپاهیدن قبولنرینه قشلاق ایتمک ایچون مقدار
یرلری طپو ایله الوب هر سنه برمقدار اقچه رسم تقدیر ایدروب التی سنه‌دن متجاوز
بو وجه اوزره متصرف ایکن حالا عمروک یرینه سپاهی اولان بکر زیده اول یرلر دفترده
قشلاق دکلدر زراعت ایله والا الوب اخره طپو ایله ویررم دیمکه قادر اولورمی الجواب
اولور ومنه المزبور مسئله خارجدن کلوب زید سپاهینک طپراغنده قشلیان
اغنامک اصحابندن زیدک دفترندن رسم قشلاق واوتلاق تحصیل قید اولنمش
اولمغله برمقدار اقچه الاکلمش ایکن حالا زیدک تیماری قریه‌سی اهالیسی تجدد اول
خارجدن کلن اغنامک اصحابندن اوتلاق نامنه الینجاق اقچه‌یی بز الورز دیو المغه
قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر مسئله برقریه‌نک حدودی داخلنده اولان
چایر یرلردن سپاهی‌یه رسم اوتلاق ورسم قشلاق یازلدیغی دفتر خاقانی‌ده
مسطور اولسه حالا اول قریه‌نک سپاهیسی اولان زید اول یرلری قبولنرین کزدروب
تصرف ایدنلردن دفتر مزبور موجبنجه لازم اولان رسلوم طلب ایتدکده اهالی قریه

اول رسومی ویرلورز دیو زیده الدرمغه قادر اولورمی الجواب اولماز ومنه المزبور
مسئله زید متعلق متوفانک اولاد ذکوری قالمیوب تصرفنده اولان یرلرینک
تفویضه مولاسی عمرو طالب ایکن صاحب ارض اولان بکر عمروه ویرمیوب آخره تفویضه
قادر اولورمی الجواب اولور ومنه المزبور مسئله زید تصرفنده اولان برقطعه
تارلایی برمقدار آقچه بدل مقابله سنده اذن صاحب ارض ایله طوعا عمروه تفویض ایدوب
عمرو دخی بعد زمان اذن صاحب ارض ایله اول تارلایی بکره بیع ایدوب متصرف ایکن
حالا زید کلوب اول تارلایی سکا تفویض ایتدیکمده زیاده یه راغب وار ایدی تفویضی
مذکورده مغبونم دیو عمرودن برمقدار آقچه دخی طلب ایدوب المغه قادر اولورمی
الجواب اولماز ومنه المزبور مسئله زید فوت اولوب تصرفنده اولان تارلالری
مستحق طابو اولمغله صاحب ارض اجانبدن عمروه طابو ایله ویرمش ایکن حالا زیدک
لابوین قرنداشی اولان بکر اول ویردیکی رسم طابویی ویروب اول تارلالری عمرودن
یدندن المغه قادر اولورمی الجواب اولور ومنه المزبور مسئله زید تصرفنده اولان
برقطعه تارلاسن نطس ایتدکدنصکره بلا ولد وفات ایدوب تارلا مستحق طابو اولمغله
سپاهی طابو ایله عمروه ویردکده ورثه زید اول نطس ایچون عمرودن اجر مثل طلب
ایدوب المغه قادره اولورلرمی الجواب اولمازلر ومنه المزبور مسئله زید
فوت اولوب تصرفنده اولان تارلالرینک حق تصرفی اوغلی عمروه انتقال ایتدکده عمرو
اول یرلردن برقطعه تارلاسنک حق تصرفنی اذن سپاهی ایله برمقدار آقچه بدل
مقابله سنده اجانبدن بکره تفویض و تسلیم ایله حالا عمروک عم اوغلی بشر
بکرک ویردیکنی ویروب اول تارلالری بکرک یدندن المغه قادر اولورمی الجواب
اولماز ومنه المزبور مسئله زیدک متصرف اولدیغی ارض اوزرنده ثابت
اولوب عمروک ملکی اولان جوز اغاجن زید بنم تصرفمده اولان یرده کولکه سی دوشوب

زراعته

زراعته مانع اولمق ایله ضرری واردر دیو عمروه قطع ایتدرمکه شرعا قادر اولورمی الجواب
اولماز ومنه المزبور مسئله زید تصرفنده اولان اورمانی عمروه اجوبه باغ غرس ایتمک
شرطیله بنم و ثلثی سنک اولسون دیو قول ایدوب عمرو دخی راضی اولوب اجوبه
کسندی و چبوق غرس ایدوب باغ ایلسه حالا زید متوفی اولدیغی ورثه سی اول
باغک ثلثانی بزه انتقال ایتمشدر دیو المغه قادر اولورمی الجواب باغ جمله
زیدک ورثه سنه انتقال ایدر عمروه اجر مثل ایله چبوق بهاسی ویرلور ومنه المزبور
مسئله زید فوت اولوب حامل عورتنی ترک ایدوب حمله نه ایدوکی معلوم
دکل ایکن صاحب ارض زیدک تصرفنده اولان تارلالرینی طابو ایله استدیکی
کسنه یه ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز ومنه المزبور مسئله زید صغیرک
باباسندن انتقال ایدوب تصرفنده اولان بروقف تارلا یدی سکز سنه مقدار زراعت
اولنمیوب معطل قالمغله متولی وقف طابو ایله آخره ویرمکه قادر اولورمی الجواب
اولور ومنه المزبور مسئله بلا ولد متوفی اولان زیدک تصرفنده اولان
یرلرین والده سی اول ویردیکی رسم طابو ایله صاحب ارضدن المق مراد ایتدکده
سپاهی اول وجه اوزره تفویضه راضی اولمیوب هر دونم باشنه شو مقدار آقچه
ویرمینجه تفویض ایتمم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز ومنه المزبور مسئله
زید عرصه سنک سنوی برمقدار آقچه مقاطعه سی اولان ملک دکرمنینی عمروه برمقدار
آقچه یه بیع و تسلیم ایتدکده سپاهی عرصه سی تصرفه اذن ایچون عمرودن برمقدار
آقچه رسم المغه قادر اولورمی الجواب اولور ومنه المزبور مسئله زید غیبت
ایتدکده تصرفنده اولان یرلرین اوغلی عمرو تعطیل ایتمیوب زراعت ایدوب
سپاهیه عشر و رسمن ویررکن عمرو فوت اولمق ایله سپاهی زیدک اول یرلرین
محلولدر دیو طابو ایله بکره ویرمش اولسه بعد زمان زید کلوب اول یرلری بکرک یدندن

المغنه قادر اولورمی الجواب اولور ومنه المزبور مسئله برقریه ولایت محرری دفترنده اوچ عوارض خانه سی اولمق اوزره محرر اولوب واهالی قریه مزبوره اول وجه اوزره دکسن تکالیفی ویررلکن قریه مزبوره اهالیسنک بعضی جلای وطن ایدوب یرلرین راغوب کند کلرنده اخر دیاردن کلان بعض کمسنه لر اول یرلری الوب تصرف اوزره لرایکن قریه مرقومه اهالیسی اوچ خانه اولمق اوزره اوزرلرینه تکلیف اولنان تکالیفدن اول یاندن کلان کمسنه لره یرلرین الوقلری کمسنه لرک حصه لرین بی تکلیف ایدوب چکدرمکه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر ومنه المزبور

مسئله زیدک تیماری داخلنده واقع اراضی یه متصرف اولان کمسنه لر عشر جمعی ایچون کلان عمرو وبکره بلک سیو ویردکلری تقدیرده بعدالیوم بعد عشره محسوب ایدرز دیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر ومنه المزبور مسئله زید تصرفنده اولان چایری عمروه سنه ده التی غروش اولمق حاصل اولورسیواذن سپاهی ایله یکرمی بیک اقچه مقابله سنده فارغ اولوب عمرو دخی ضبط وتصرف ایدوب چایر تایه لکدن الجق غروش اولمق حاصل اولمغین عمرو دسن بکا التی غروش اولمق حاصل اولور دیو دیشیل ایدک دیو چایری زیده رد ایدوب اقچه سن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز ومنه المزبور مسئله بلا ولد فوت اولوب یرلری مستحق طپو اولان زیدک اول یرلرین لابوین همشیره سی اولوب اول یرلرک اولدقلری محلده ساکنه اولان هنده ایل ویردیکی طاپو ایله المغه راغبه ایکن سپاهیسی هنده ویرمیوب اخردن بکره ویروب بکر بر سنه زراعة وتصرف ایله حالا هنده بکره ویردیکی رسم طاپوبی ویروب اول یرلری بکرک یدندن المغه قادره اولورمی الجواب اولور ومنه المزبور مسئله زید بلا ولد فوت اولوب تصرفنده اولان یرلری مستحق طپو اولدقده ترک ایتدیکی قزلری هنده وزینب صغیره لر اولمغله سپاهی اول

فتركه افضل وكذلك لو علم باكبر رأيه انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال فتركه افضل ولو علم انهم لو ضربوه صبر على ذلك ولم يشتك على احد فلا بأس فهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخافون منه ضربا وشتما فهو بالخيار والامر بالمعروف واجب او فرض

اذا غلب على ظن الامر انه لو امره بالمعروف

ترك الفسق وان غلب على ظنه انه لا يترك لا يكون

اثما بترك لا يكون اثما بترك الامر

تمت الرسالة في السياسة الشرعية

للمولى الفاضل دده افندي

المرحوم البروسه وي

تم

زید تصرفنده اولان تارلالی درت سنه زراعت ایتمیوب تبنحی سنه صاحب قویوب سورکین عمرو سپاهی مجرد معقد ما درت سنه خالی قویسن دیو خالا سوره طور دیغی یارلانی اخره تفویض ایدرین دیمکه قادر اولورمی بیان بیوریله طابو ایله استراب اول الور کبنه المعمر لحی مدینه منوره ده وقفی رعایاسندن اولان زید عمرو سپاهینک تیماری اولان قریه ده توطن ایدوب طرافنده زراعت ایله عمرو زیددن سایر رعایاسندن الدیغی کبی عشر ورسم رعیت المغه قادر اولورمی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد سعادتلو سیادتلو فضیلتلو مروتلو سلطانم حضرتلرینه
عرض داعی بی منتلری بودر که بوندن اقدم مرحوم شیخ الاسلام مفتی الانام علامهٔ
زمان فریدهٔ اوان افضل الموجود مولانا شیخنا ابو السعود [illegible] المقام
المحمود سلطان زمان و زمین خلیفهٔ رب العالمین جناب جنت مکان سماء قدس آشیان
ابو الفتح سلطان سلیمان خان علیه الرحمة والغفران حضرتلرینه نظام دین و دولت
وانتظام احوال مملکت ایچون بعض مسائلده ائمهٔ دیندن بعض مجتهدین
رضوان الله تعالى علیهم اجمعین قوللری ایله عمل ایلمک مناسب اولدوغین عرض ایدوب
اول منوال اوزره عمل اولنمغه فرمان سلطانی و حکم جهانبانی صادر اولوب ولاة الاسلام
وقضاة حکام اول وجه اوزره عمل معتادلردر حالا سریر سلطنت و پایهٔ خلافت
تجدید ربانی ایله تجدد اولوب خلافت و سلطنت تازه بهجت خلافت جدید
نصرت بولنجق امر سلطانی و حکم خاقانی ذکر اولنان مسائلده منوال اوزره
ایدوکنده شبهه اولنمغین احوال مشکل اولوب بیان و اظهاری داعی عیان
بیورلمق رجاسنه واقع اولان ملاحظاتک بعض بعض اولندی باقی فرمان حضرت الامر لمن له الامر
خلد الله سبحانه وتعالى فضله واحسانه مناط الامور الجمهور ومصروفا
عن ارجائه صوارف الدهور **كتاب الصلوة** بعض مسلمانلر قریه لرینه اصلا
مسجد اولمیوب اهالیسی جماعتله نماز قلمغه احکام شریعت شریفه فرو قورلر ایسه
جبرا مسجد یاپدروب نماز قلمقدن اهمال ایدنلر تعزیر لازم اولورمی **الجواب**
اولور اولیه اولان قرانک اهلنه جبر ایله مسجد بنا اتدروب صلاته مداومت
ایتدرمک ایچون ولاة ممالک محمیه یه سنه اربعین وتسعمائه تاریخنده مؤکد احکام تقید

وارد اولمشدر

وارد اولمشدر
موجبی ایله عمل اولنمق لازمدر **کتبه ابو السعود** ان الاذان من شعائر الاسلام حتى لو امتنع
اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم بالسلاح
ولو ان اهل مصر ترک الاذان والاقامة والجماعة قاتلهم الامام لانه من معالم
الدين وشعائره **خزانة المفتين** بر مسجدک اطرافنده اصلا مسلمان اولمیوب
کفره لحاظه ایله لر امام و مؤذن محافظه لر ایچون وارب مسجدده
امامت ایدوب و اذان اوقیوب نماز قلسه لر آنلره وظیفه حلال
اولورمی **الجواب** اول اولدقجه ایله جبر ایله مسلمانلر الوب تا جبر اولنمق
جایزدر دکلدر مقتضای شریعت شریفه بودر لوبنک اوزرینه امر سلطانی دخی وارد اولمشدر
حاکم اصلا تأخیر ایتمیوب مباشرت ایتمک لازمدر **کتبه ابو السعود** ذکره المذکور هم
عن دور المسلمین **ابن الهمام** فی فتح القدیر الذمی اذا اشتری دارا ذکر فی العشر
والخراج لانه لا ینبغی ان یباع منه ولو اشتری یجبر علی بیعها ... حکم و ذکر
فی الاجارات انه یجوز الشراء ولا یجبر علی البیع **قاضیخان** خطیب اولان نصبه
تا اذن دکل ایکن خطبه یه و ابتدا صلوة جمعه یه نایب نصب ایتمک شرعا
جایز اولورمی **الجواب** اولور سنه خمس واربعین وتسعمائه تاریخنده اذن عام
اولمشدر **کتبه ابو السعود** وشرط صحتها السلطان او نائبه او من امره السلطان باقامة
الجمعة **من الدرر والغرر** بر شهرک طشره سنده اولوز بلدن زیاده
بیرام نمازی قلنمغه مصلاده حالا بیرام نمازی اذن سلطانی ایله قلنمغه کلدوکی
معلوم اولمیجق نه قلنمق جایز اولورمی **الجواب** جایزدر سنه اربع واربعین
وتسعمائه ده عموما مصلاسی اولان بلادک مصلالرنده جامعلرینک
کبیرینک خطیبی قلیوریکه اذن سلطانی واقع اولمشدر اما صکره احداث
اولنان مصلالر اذنه محتاجدر **کتبه ابو السعود** ویشترط الصلوة العید

ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا الخطبة فان الجمعة
بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيد بدون الخطبة تجوز قاضيخان كتاب الزكوة
بر ار یا بر عورت فوت اولدقده تصرفنده اولان تارلالری سپاهی طپویه ویردکده
اهل ویردکی طپویی ویروب المغه مأمور اولان کملردر الجواب قیزدر
اوغلنجک قیز قرنداشدر كتبه ابو السعود اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف
رحمه الله ان الامام يأخذ الارض فيزارعها او يواجرها ويضع ذلك في بيت
المال قاضيخان بر کمسنه کندو چایرینی بالطه ایله درمان اچوب
زراعت ایچون تارلا ده چایرلری ویا خود قیر اولوب چفتی ایله
احیا ایلسه اول کمسنه فوت اولدقده بر اوغلنی ویر قیزنی قوسه
چایرلر ایله احیا ایتدیکی یرلردن قیزه حصه ذکر ووردکدیکی تقدیرجه کالکودری
الجواب اوغلنه اباسی یرلر اوغلانه انتقال ایدر قیزه حصه ویرلمز
مکر دفترلرده ملک قید اولنمش اوله اکر وفات ایدن کمسنه نك اوغلی اولمیوب
همان قیز قالسه قیزه ویرلموب صاحب تیمار کیمه دیلرسه طپو ایله ویررلر
ایدی سنه ثمان وخمسين وتسعمائه ده انک کبی بالطه ایله چایلری ایله درمان
ولطاع اچوب زرع وچایر ایلسه داخی حاصل اقچه وانک خرج ایتمش اولسه
انک کبی یرلر آخره طپویه ویرلدیکی تقدیرجه قیزلر بابالرینک خرج ایلدوکی
مالدن محروم قالمق لازم کلمکین قیزلره ویرلمک امر اولنمشدر لکن قیز قرنداشی
یرینه قیاس اولنوب بی غرض کمسنه لر نه مقدار طپو تقدیر ایدرلرسه
قیزلر ویروب المق بیورلمشدر كتبه ابو السعود المسلم اذا احيى ارضا ميتا
باذن الامام ويسقي بماء السماء فهي ارض عشرية خزانة المفتين اذا احيى ارضا
ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملك

في قول

في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها قاضيخان ومن احيى ارضا ميتة بغير اذن
الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي القاضي
في ولايته بمنزلة الامام في ذلك قاضيخان كتاب النكاح ومن شرائط النكاح
الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا
في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد انه
نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان
لها ولي تتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان
الزوج كفوا او لم يكن قاضيخان ذكر اولنان قاضيخان مسئله لر ایله
حکم ایدن حاکمك حکمی نافذ اولورمی الجواب سنه احدی وخمسين وتسعمائه
تاریخنده قضاة ولی اذنسز قبول ایتمکه مأمورلردر كتبه ابو السعود عفي عنه وفي المحيط
للحنفي ان يجيب على الشافعي واكل الضبع ومتروك التسمية عمدا ولك في ان
يجيب على الشافعي في شرب المثلث والنكاح بلا ولي شرح المفصل بو صورتده
حاکم الوقت بو خصوصده روایت واقوال مختلفه درمیاندر قول آخر ایله عمل
ایدوب صحت نکاحه حکم جایزدر دیو حکم ایلسه شرعا حکمی نافذ اولورمی
الجواب ممنوع اولمیجق جدا جایز دکلدر زیرا قضاتك ولایتی صاحب
خلافتك اذن واجازتندن مستفاددر دهم اصح اقوال ایله حکمه مأمور
لردر وخلافیاتدن مجبورلردر خصوصا فی زماننا کون کبی عیاندر جمله
اوتوز ایکی صورتدر بوندن غیری بلاد ثلاثه محکمه لرنده بو خصوص منع وحجر
وزجر ایچون اوامر شریفه نك اصلی محفوظ وصورتی مسطوردر بونك فسادی
کوندن روشندر هر طرفی بیلورسه نیجه اولورلر علور (?) كتبه ابو السعود
هند کفو اولان زیده اذن ولینسز شهود محضرنده نکاح اولنسه ولی شرعا

فسخه قادر اولور می الجواب اولور صدم اذ فی غرض فاسده مبنی دکل ایسه بیله
مأمورلردر کتبه ابو السعود ومن نکح بغیر اذن القاضی وبغیر امره لا یجوز النکاح
ولا یثبت النسب لولدها کذا فی المحیط مسئله مذکوره فی زماننا معمول بها اولور می
الجواب اولماز نسب ثابت درامّا منع اولنمشدر نزاع واقع اولسه اذن
حاکمسز ایدیجوک استماع اولنماز کندو طرافی قاضیسی دینمز اولان نکاح نزاع
استماع اولنمامق مأموردر ابو السعود العبد اذا تقلد عمل ناحیة فصلی بهم الجمعة
جاز ولا یجوز انکحة وتزویجه ولا قضایاه قاضیخان زید مجنون اولوب حاکم
زوجه سی هندی شرعا تفریقه قادر اولور می الجواب حاکم امام محمد قولی ایله
عمله مأمور ایسه اولور واِلّا اولماز ابو السعود وضعها خیار العیب وهو حق الفسخ
بسبب العیب عندنا لا یعتبر فی النکاح فلا ترد المرأة بعیب وقال الشافعی رحمه الله
ترد المرأة بعیب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق لا تفسخ
النکاح وترد المرأة ان رد قبل الدخول کان لها مهر المثل کما هو حکم الفسخ وان
وجدت المرأة زوجها مجنونا او مجذوما او برصا قال ابو حنیفة وابو یوسف لا لها
حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة قاضیخان زیدک مطلقه سی هندک النمش
کوندن اکسوکده مطلقه اوچ کره حیض کوردیکنده عینی ایله تصدیق اولنماغه
اگرچه قول واردر لکن مختار النمش کوندن اقلده کوردک دیدکلرینه اعتبار
ایتمیه لر دیو بنه ونشدیه لا القدر ابو السعود اذا اقرت بانقضاء
العدة بالحیض لا یصدق من اقل من شهرین هو المختار زید غائب اولوب زوجه سی هندک
نفقه سی متعذر ظاهر اولوب تشفع ایدوب شافعی قاضیسی ایدوب زوج اخره وارسه
بعده زید کلسه شرعا زوجه سنی المغه قادر اولور می الجواب تشفع خصوصی
دیار رومده جاری اولمیه دیو منع کلکی واقع اولمشدر کتبه ابو السعود عفی عنه

الحلال

الحلال بینده شافعی یه مراجعت ایدوب فسخ عقد حکم ایلیه نافذ اولور می
الجواب بو دیارده شافعی اولماز ممنوعدر حاکم شافعینک حکمی رفع خلاف
ایده مز ابو السعود عفی عنه حکی ان الشیخ الامام عماد الدین النسفی السمعونی
قال کنت فی مسجد النبی علیه السلام فوقع فی قلبی هذه المسئلة فغممت
علی ذلک فرأیت فی النوم ان النبی صلی الله علیه وسلم ینهی بان ضرب
رجله الیمنی علی رجلیه وقال کان ابو حنیفة اوصی الیه فیه وکان الامام علاء الدین
عبد الرحمن النسفی بهذا من اصحاب الشافعی وکان یطعن علی ابی حنیفة رحمه الله فی هذه
المسئلة فلما انتبه من النوم رجع عن ذلک واستغفر الله وأخبر به اهل فرد الذئبة
بعد رجوعه من المدینة فافتوا بعد ذلک ائمة البلدة من اصحاب الشافعی فی هذه
المسئلة علی ما اعتقده ابو حنیفة جواهر الفتاوی کتاب الجهاد
غزاة اسلام بیلرنده وجه مشروع اوزره تقسیم اولنمدوغنده سبیه اولدوغی
تقدیرجه انلردن اشترا اولنان جاریه لر بلا نکاح تصرف اتمکده شرعا کراهت
وارمیدر الجواب فی زماننا قسمت شرعیه کوقدرا تماسنه ثمان واربعین
وتسعمائه ده تنفیل کلی واقع اولمشدر تجنیک دیرلکده شبهه یه قالمز
ابو السعود وانما تجوز التنفیل ما کان قبل الاصابة قاضیخان دمیلر
قول وجاریه قوللر مسلمون دیوام شریف واردر لکن قوللر انلره نه لازم اولور
الجواب تعزیر شدید وحبس مدید لازمدر ابو السعود دیو عمرو ان ما کان
استحقا لهم قاضیخان عمرو یهودی سب النبی علیه السلام ایدوب استغفار
اولندقده معتاددر ایسه قتل اولنه دیو فتوای شریفه واردر تبعیت مسلمانلردن
بعض کمسنه لر حاکمه واروب معتاددر ایدوکنه شهادت ایلسه لر شرعا قتل اولنور می
الجواب معتاد ایدوکی برایکی کمسنه ایله معلوم اولماز بعض مسلمانلر

معتاد ایدرسیه حاکمه اعلام ایدیجک برزم ائمه فرقولیله تعزیر وحبس ایله اکتفا
اولنمیوب قتل اولنور دین ائمه قولیله عمل اولنمق امر اولنمشدر معتادی ایدوکی
ظاهر اولنیجق **ابو السعود** فاما الذمی اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره
او وصفه بغیر الوجه الذی کفر به فلا خلاف عندنا فی قتله ان لم یسلم لانا لم
نعطه الذمة او العهد علی هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنیفة والثوری
واتباعهما من اهل الکوفة فانهم قالوا لا یقتل وما هو علیه من الشرک اعظم ولکن
یؤدب ویعزر **السیف المسلول** بکر یهودی بشر نصرانیه شرکیب پیغمبر یکوز عیسی علیه السلام
حاشا ولد زنا دردیو بلعونه مدعاسنه لازم اولور **الجواب** انبیاء صلوات
الله وسلامه علیهم اعلان سب ایلین اهل کفر قتل اولنور **ابو السعود**
والحق انه اذا اعلن شتمه صرح بذلک فی کتاب السیر من الذخیرة حیث قال
واستدل ایضا یعنی محمدا فی السیر الکبیر لبیان انها یعنی المرأة اذا کانت
تعلن بشتم الرسول علیه السلام فقتل لما روی عن عمر بن عدی لما سمع عصماء بنت
مروان تؤذی النبی علیه السلام فقتلها لیلا مدح رسول الله علیه السلام
علی ذلک **فی شرح الاربعین لابن کمال باشا** زید بر مجلسده کرامت ایله
معجزه نک فرقی ندر دیو سؤال ایدوب بکر دخی دعوای نبوته مقارن اولورسه
معجزه والا کرامتدر دیو جواب ویروب زید فرقلو بزسنک کلامک
مقتضاسی اوزره دعوای نبوت ایدن ولی نبی اولمق لازم کلور دیو خرلوره
سؤال ایلدکده مرقومه دخی لا نبی بعدی حدیث شریفی اول اصل دعوای ایدن کمسنه نی
تکذیب ایدر دیو جواب ویرلجک زید مرقوم بو مقابله ده نبی نک اثر سوزینی
کرکلندر دیو بکره خطاب ایتسه زید مسطور تعزیر اولنان کلمات مقتضاسی ایله
العیاذ بالله تعالی سب نبی می ایتمش اولور و یاخود کفر می لازم اولور بیت بنی

اولدوغی

اولدوغی تقدیرجه موجب تعزیر نسی ندر ولو بمقوله کلام تاویل اولنمغه قابلمیدر
الجواب حدیث شریفک مضمونی نص قاطع صریح واجماع موید ایکن انی
استفهام انکاری ایله رد ایتدوکی ایله کفر لازم کلدوکندن غیری عرض نبوته
شین شنیع ویرمکله سب ایتمش اولور کفر اولی من اعتقاد دکل ایکن
تجدید ایمان ایله قتلدن خلاص اولور عن اعتقاد ایسه زندقدر بعد الاخذ
توبه سی قبول اولنمز بالاتفاق قتل اولنور سبنک موجبی بالاتفاق قتلی
مباح اولمقدر اما اسلامه کلیجک امام اعظم قاتنده قتلدن خلاص اولور
وامام شافعی وامام مالک وامام احمد بن حنبل وعظمای علمادن جمع کثیر قتلرنده
اصلا اسلام وتوبه سی قبول اولنمیوب حدا قتل اولنماق لازم اولور
اکابر سلفدن وخلفدن بو رای اوزرینه چوق کمسنه اتفاق ایتمکین
ایکی جانبک رایلری رعایت اولنموق ایچون سنه اربع واربعین وتسعمایه ده
قضاة ممالک محمیه مامور اولمشدر که بو مقوله کلام خبیث صادر اولان
کمسنه دن صلاح حالی حسن اسلام وصحت توبه فهم اولنور ایسه اسلام
وتوبه سنی قبول ایدوب تعزیر وحبس ایله اکتفا ایدوب امام اعظم قولی
ایله عمل ایلیه لر اکر خیر فهم اولنمز کمسنه دکل ایسه سایر ائمه رایلری ایله
عمل ایدوب توبه واسلامنه عمل ایتمیوب حدا قتل ایلیه لر تواریخه نسخ
طاری اولمشدر دیو سنه خمس وخمسین وتسعمایه محرمنده تذکره ایله اراده عالیه
سلطانی یه عرض اولنوب اوقاضی مستمر اولا باقیدر دیو جدیدا امر شریف
صدور ایتمشدر زید ایکی فرقک قنغیسندن ایسه حاکم شرع شریف
انکا کوره عمل ایدر **کتبه ابو السعود عفی عنه** قال ابو بکر بن المنذر
اجمع عوام اهل العلم علی من سب النبی صلی الله علیه وسلم یقتل وممن قال

ذلك بن انس والليث واسحق وهو مذهب الشافعي وقال القاضي ابو الفضل
رحمه الله وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يقبل توبته عند
هؤلاء وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري واهل الكوفة
والاوزاعي رحمهم الله في المسلم ولكنهم قالوا رده من **السيف المسلول على اعداء الله**
والرسول ذكر اولنان منقوله فتاوى بزازيه ده مسطور اولانه موافق دكل كبي قرايه
مسلمان فرقي واضح يازلمش ومذهب ابي حنيفه صدا قتل اولنمق اوزره
تحرير اولنمش غالبا درر غرر صاحبي دخي اتباع ايتمش شيخ محيي الدين عربي
حضرتلرينك فصوص اديلي كتابي شريعت شريفه دن طشره در خلقي اضلال ايچون
تاليف اولنمشدر اكا هر كيم مطالعه ايدرسه كلدردين زنديق شرعا نه
لازم اولور **الجواب** اول كتابده شريعت شريفه يه طريق صحيح ايله توفيقي
ممكن دكل كلمات اولمق معروفدر بعض مناهج شريعت شريفه دن غافل
جهله توفيقه تصدي ايدوب يازدقلري خرافات باطله يه اعتبار واعتماد
يوقدر قضا عقيقنده منطوي اولان بعض مقالات حقه حضرت شيخك ايدوكنه
اشتباه يوقدر اما وجوده دلالت ايدن رد جمله شرع شريفه توفيقي ممكن دكل
كلمات انلره افترا ايدوكنه علوشي في وسائر كتب مشهوره سنده
تحقيق وبياني شاهد عدلدر اول كلماتي اضلال ايچون يهودي الحاق
ايتمك معروفدر اول اصل كلماتك مطالعه سندن كمال احتياط اوزره
اولمق موجب اسلامدن در نهايت كلماتي دخي صادر اولمشدر هر وجهله اجتناب
لازمدر **كتبه ابو السعود عفي عنه كتاب الابق** قاچقون قولك مدة عرفيني
تندكدن صكره حاكم اذنيله اولان بيع شرعا صحيح اولورمي **الجواب** صاحبي ظاهر
اولنجه بولجيدن اقچه سني الوب قولي الماغه قادر اولمازلر اما قول سپاهينك

اولنجك

اولنجك قانون اوزره قولي صاتون الان كمسنه دن الوب اولدخي صاتان
كمسنه دن اقچه سني المغه قانون اوزره حكم شريفه محتاج اولوب ضرر لازم كلدكده
طقوز يوز قرق بش سنه سي رمضانده پايه سرير اعلايه عرض اولنوب عسكرينك
قاچقونلرينك بيعنه اذن ويرمكدن قضاة منع ونهي بيوريلوب غفلت ايله اذن
ويرلوب بيع اولنان عسكرينك قاچقونلرينك شرعا بيعي نافذ اولنوب
صاحبي كيمده بولورسه شرعا الوب اولدخي شرعله صاتاندن اقچه سني الق بيورلمشدر
عسكري خصوصي واقع اولدقده بو وجهله جواب ويريلوب اما صكره طقوز يوز
قرق يدي سنه سنده مطلقا رعايا قاچقونلري ديمك طريقي ايله فرمان اولنماسي ديوان
اعلايه ذكر اولنديمي ايدي اولبابده تمام امر معين اولنمغين توقف اولنمشدر واقعا
اطلاق اوزرينه فرمان همايون وارمشيدر ياخود رعايا قاچقونلري بهاسنه
بيع اولندقده بيعي مقرر وغبن فاحش ايله بيع اولندقده صاحبلري مخير اولمق
اميد ايله استانه سعادته عرض اولنمدي **الجواب** امر سالف مقتضاسنجه
سپاهي طائفه سي قوللرين ورعايا اقچه سين الا بيوريلمشدر **ابو السعود عفي عنه**
فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه فان جاء مالكه واقام بينة وهو في يد
المشتري لا ياخذه ولا ينقض بيع القاضي لانه بحكم بخلاف الضال اذا طالت
مدة فانه يوجره وينفق اجرته لانه لا يخشى لا باقه **ابن الهمام** في فتح القدير
كتاب المفقود زيد غايب اولوب حيات ومماتي معلوم اولميوب امين
مال غايب زيدك ملك دارين معرفت قاضي ايله عمروه مثل قيمتيله بيع ايليه
بعده زيد حيا ظهور ايتدكده اولدخي عمرودن اليبلورمي يوخسه امين دن
ثمنني الور **الجواب** مفقودك مالندن فساده قابل اولنجه بيعه قضاة
قادر دكللردر اويله اولنجق واقع اولان عقد نافذ ولازم اولماز اما في زماننا

مطلقا بیعه قضاة وافتا مأمورلردر تمام ذکر ایله بیع اولندقده اینه تعرض اولنماز
اولورا ولا زیرا قضاة تغییره مأمور دکللردر فی الجملة غبن فاحش اولمغین فسخ ایدلر
کبه ابو السعود ویقیم القاضی من یحفظ ماله ویستوفی غلاته فیما لا وکیل له فیها
ویبیع من امواله ما یخاف علیه الهلاک ولا یبیع ما لا یخاف علیه الفساد
ولا نقضه ولا فی غیرها وینفق من ماله علی من یجبر علیه نفقته حال حضرته بغیر
قضاء کزوجته واولاده وابویه وکل من لا یستحقها بحضرته الا بالقضاء فانه
لا ینفق علیه کالاخ والاخت ونحوهما خزانة المفتین زید جقوب
شهردن طشره کیدوب غایب اولجق بیت المال امینی عمرو زیدک وسایر
اقرباسنک اللرندن مالنی زیدک مالیدر المغه قادر اولورمی الجواب
اولماز کیمه اینانوب کندی ایله ضبط ایدر ابو السعود واذا مات الرجل
وترک بنتین واباً مفقوداً فاختصموا الی القاضی لا ینبغی له ان یحرک المال
عن موضعه ای لا ینزع شیء من ید البنتین خزانة المفتین کتاب الوقف
دراهم ودنانیره متعلق اولان وقف نامه ایله عمل اولنمغه وقفک صحتنه ولزومنه
حکم کیمک مذهبی اوزره ایدوکی بیان واولا صحتنه نا یالزومنه حکم اولنمق
لازم اولورمی الجواب شمدی قضاة بو وجهله حکمه مأمورلردر لازمدر ابو السعود
ولا یلزم الا بطریقین احدهما قضاء القاضی بلزومه لانه مجتهد فیه بان یسلم الواقف
ما وقفه الی المتولی ثم یرید ان یرجع عنه فینازعه بعلة عدم اللزوم
ویختصمان الی القاضی فیقضی القاضی بلزومه قاضیخان وعن المتأخرین
من المشایخ قال اذا کتب فی آخر الصک وقد قضی بصحة هذا الوقف
ولزومه قاض من قضاة المسلمین یجوز قاضیخان زید مدیون حال صحتنده
داینلرندن قاچروب جمله املاکنی اولادینه وقف ایلسه وقفی صحیح اولورمی

الجواب صحیح ولازم اولماز دینه مشغول اولان مقدار مال مدیونده وقفیته
حکم وتسجیلدن قضاة ممنوعلردر کبه ابو السعود مریض وقف دارا وعلیه دین یحیط
بماله فانه یباع الدار وینقض الوقف خزانة المفتین بر وقف مستغل اولوب
نیجه زمان وقفیت اوزره تصرف اولنی کلمه حالا اولاد واقف تسجیلک
مضمونته شاهد اولمق ایله وقفیتی عدم قبوله قادر اولورمی الجواب
استماعی ایله ممنوعلردر ابو السعود وقف عقارک بیعنی واستبدالنی ممنوعات
شرعیه موجود ایکن بیع واستبدال اتمکدن قضاتی منع ایچون امر شریف
وار دار اولمشمیدر الجواب احدی وخمسین وتسعمائة تاریخنده امر شریف
وارد اولمشدر اذن سلطانی ایله اولنمق فرمان اولنمشدر ابو السعود
فان ابا یوسف رحمه الله یجوز الاستبدال فی الوقف من غیر شرط اذا ضعف
الارض عن الریع ونحن لا نفتی به فان ظلمة القضاة فعلوا حیلة ان ابطال
اکثر اوقاف المسلمین وفعلوا ما فعلوا صدر الشریعه اعلم ان بعض
المتأخرین جوزوا بیع نقض الوقف ا واخرب لعمارت الباقی والاصح انه
لا یجوز فان الوقف بعد الصحة لا یقبل الملک کالحر لا یقبل الرق قد
شاهدنا فیه ما شاهد فی الاستبدال صدر الشریعه زید واقف اولدیغنک
عزلنی ونصبنی وسایر تصرفاتنی اولادندن متولی اولانه شرط ایدوب فاضل کدن
بکردن وقفه کمسنه دخل ایتمسون اللهک لعنتی اوزرینه اولسون دیو
بکردن وفاضلردن بعض کمسنه لر شرط واقفه عمل ایتمیوب دخله قادر
اولورلرمی الجواب سنه اربع واربعین وتسعمائة حدودنده بو مقوله
شرایط اوزرینه تحریر اولنان وقفلرک شرایطی اسقاط اولنوب سنجاق
بکلری بایه سنده اولان متولی واقع اولان عزل ونصبی شرع شریف

مقتضاسی اوزره دردولته عرض ایدوب اندن اشغه بایه ده اولنلر ایللرینه
شریعت شریفه اوزرینه قضاة بلاد ایله عرض ایده لر معقول ومشروع اولان
ماده لرده قضاة متولیلره دخی متولیلر قضاته مخالفت ایتمیه لر دیو فرمان
اولنمشدر واقفک متولی اولانک نه فعل دخی اولورسه اکلسون بکلرده فاضلی
دخل ایدرلرسه لعنت اوزرلرینه اولسون دیمک مراد ایدرلرسه کندولر
ملعونلردر شریعت شریفه یه مخالف اولان شرایطی جمیعا لغو وباطلدر
ابو السعود عفی عنه وشروط الواقف یراعی کالنصوص ان لم یکن مخالفا
للشرع کافی فلو ان الواقف شرط الولایة لنفسه وشرط ان لا یکون
لسلطان ولا قاض عزله فان لم یکن هو مأمونا فی ولایة الواقف کان الشرط
باطلا وللقاضی ان یعزله ویولی غیره قاضیخان کتاب البیع زید اونی اون
ایکی یه اون اوچه دخی زیاده معامله ایلسه فی زماننا امر سلطانی وشیخ الاسلام
مفتی الانام حضرتلرینک فتوای شریفه لری اوندن اون بر بوچقدن زیاده یه ویرلمک
اوزره اولنمقدن صکره اضعافا ایتمیوب کطرا ایلسه شرعا اکا نه لازم اولور
الجواب تعزیر شدید وحبس مدید لازمدر توبه سی وصلاحی ظاهر اولنجق اطلاق
اولنور ابو السعود بوصورتده الناس بحج صاحبنه نیه الیویرلمورمی الجواب
راضی ایله حقلشیجک لایق ویرلمیه دیو مأمورلردر الجواب ابو السعود الیویرلمک
مأمور اولمق مناسب کبی وسلم امرنده دخی افراط ایله انصاف فدان ججارلر حتی
بعض کویلر بخصوص الجون خراب اولمشدر کتاب ادب القاضی قضانک بیلرنده
فی زماننا ظاهر العدالت مفتی دخی اولوب لکن بعض براتلرنده مأمور اولنقلری
اوزره کتب شرعیه ده تتبع ایدوب اصح اقوالی بولوب عمله قادر اولانلر
متون مختصره اولیاتدن اولان مسائلی استخراج واجرا ایده سیوب فتوایه

تعلیق

تعلیق ایدوب نیجه باشن اغردوب مضایقه ویرکلمن خالی اولمیین کسنه لر
زمان سلاطینلرده تفاوتی ایله ویاخود عرض ایله فریق اول اوزرینه تقدیم ایدوب
اهم امور دین اولان عمل قضا تقلید ایلسه لر اشبو فریق ثانی لایقدر
دیو ترجیح وعرض ایدنلر حدیث شریفده مصرح اولان خیانت ثلثه ایله متصف
اولورمی الجواب فریق اولدن عدالتی دخی اولیجق حالی معلومدر لکن فریق
ثانی یه اندن تقدیم ایدنلر متصفلردر لکن دیانه وعداله وعلماده افضل اولانی
تقدیم اولنمق اوزره امر سلطانی واقع اولمشدر ابو السعود ایکی کسنه خصوص
بر کسنه یی تحکیم ایدوب دعوالرینی فصل ایتدرسه لر حکمی نافذ اولورمی الجواب
اولماز تحکیم ممنوعدر ابو السعود لا یفتی بذلک لان القوم یتجاسرون علی ذلک
فیبطل الاحتیاج الی القاضی ولا یبقی لحکام الشریعة رونق ولا للمحکمة جمال وزینة
صدر الشریعه اصح اقوال ایله عمل ایلیه سن دیو براتنده مقید اولان قاضی قول
ضعیف ایله عمل ایلسه حکمی نافذ اولورمی الجواب غایت ضعیف اولیجق اولماز
کتبه ابو السعود زید قاضی قول مرجوح دلیلده قوت فهم ایدوب قول مرجوح ایله
حکم ایلسه شرعا حکمی نافذ اولورمی الجواب قاضی اوله دلیل احکامک تفاصیلنه واقف
علمای عظامدن اولیجق اولماز ابو السعود وذکر شمس الائمة السرخسی فی شرحه فی
رجوع الشهادات ان قضاء القاضی فی المجتهدات انما ینفذ اذا صدر
عن اجتهاد واما اذا لم یکن عن اجتهاد فلا ینفذ قاضیخان زید مدعی علیه عمرو دعوی
بر قاضیلقده اولوب اخر قاضیلقده جمع اولوب عمرک رضاسی یوغیکن جبر ایله
قاضی یه ایلتوب ثبت ایدلرا قامت ایدوب مدعاسن حکم ایتدرسه
اخر قاضینک شرعا حکمی نافذ اولورمی الجواب اولور قضاة ولایتلرینه بر مصلحت
ایچون کلن اقاتیلرک اوزرلرینه جبر احکومت ایله ماذونلردر کتبه ابو السعود عفی عنه

زید قاضی یه بر خصوصده واقع اولان امر شریفده بالذات کوره سن دیو
مقید ایکن اوزرنده میری خدمت اولوب بالذات وارمغه قادر
اولمغین معتمد علیه نایب کوندرسه نایبک حکمی نافذ اولورمی الجواب
باطلدر نافذ اولماز نهی صریح واقع اولمشدر مهم میری مصلحت اولیجق کیفی
اصلا نایب کوندرمک تجویز اولنمامشدر کتبه ابو السعود رحمه الله زید حنفی غایب
ایکن فوت اولوب شافعی اولان دائنلری جمله ورثه غایب ایکن دینلرینی
اثبات ایدوب شافعی قاضیسی حکم ایدوب بعده حنفی قاضیسی تنفیذ ایتسه
شرعا مقبوله اولورمی الجواب اولماز قضاة ممالک محمیه نوعی علیه مذهبنه
مخالف حکملردن ممنوعلردر امضا و تنفیذ دخی لغودر والعبرة لقاضی
المدعی علیه عند محمد وعلیه الفتوی حکم همایون ایله
رد اولنان نایبلری حاکملر بر صورت ایله نایب ایلسه لر واقع اولان
قضاده حکملری نافذ اولورمی اولمازمی صحو افراط ایله چوق استفسار ایدرلر
نه وجهله رد اولندوغی معلوم اولنمامغین جوابنده تردد اولنوب اگر تجرد عن
طریقی ایله اولوب صکره نیته نصب اولنمقدن منع یوق ایسه حکملری نافذدر
اگر من بعد بونلری هیچ نایب ایدنمک دیو مسطور ایسه اولماز
حکم ایسه لر دخی حکملری نافذ اولماز اولبابده وارد اولان امر همایونک
مضمونی نه وجهله ایدوکی بیان بیورلمق رجاسنه صورت حال عرض
اولنور نوابک رد ابدی یه مستحق جرمی ثابت اولوب هیچ بر یرده
نیابت ایتمیه دیو احکام شریفه ده یازیلو کلمش دکلدر اگر من بعد
نیابت ایتدرمیه سز دیو قاضی یه بو خصوصده امر اولنمش ایسه اخر یرده
نیابت ایتمکه منافی دکلدر شویله که رد ابدی یه استحقاقی اولمیوب تجرد

غل فرمان

غل فرمان اولنمش ایسه نوابک غل ونصبی قضاة مفوضدر قاضی صلاحی کرک
اگلیوب کرو نایب نصب ایتمکی مانع دکلدر کتبه ابو السعود وغیر المأذون
لو استخلف لا یصح حکم الخلیفة مالهٔ کفیلدر حبسده مفلس طقوز
ای حبس اولنوب اسم مال الطلاق اولنوب سنه یه ظاهر اولمسه حبسدن اطلاقی
اولنورمی الجواب افلاسی حاکمه معلوم اولیجق اطلاق اولنور ممنوع دکل ایسه
واذا سأل القاضی عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدین غائب
فلان القاضی یأخذ منه کفیلا بنفسه ویخرجه عن السجن بو بابده امر سلطانی.
نه وجه اوزره ایدوکی غایب مشتبهه اولان ماده لردر بر کمسنه
آخر شهرده ساکن اولان کمسنه لرک اوزرنده شو مقدار دین واردر
دیو قاضی یه اولکه ده غایبانه بینه اقامت ایدوب آخر شهر حاکمنه نقل شهادة الحق
شرعا مقبول ومعهوددر لکن بو ایکی شهرک اراسی نه مقدار اولمق کرکدر
مشایخ اختلاف ایتمشلردر مختار بودر که اوچ کونلک اکسوک اولمیه اگرچه
بعض مشایخ دخی اکسوکی تجویز ایتمشلردر بو خصوص اوچ کونلکدن
اکسکده قضاة نقل شهادة قبول ایتمکدن منع بیورلمق سد باب تزویره
مناسب فهم اولنوب آستانهٔ سعادته عرض اولنمشدر کتبه ابو السعود
اوچ کونلک مسافه دن اکسکده نقل شهادة استماع اولنمیه دیو امر اولنمشدر
کتبه ابو السعود لکن بیت الماله متعلق اولان مجرد خارج قضادن اولمق ایله
تعلسوز دعوی استماع اولنمیه دیو قضاة حرا احکام شریفه وارد اولمشدر
کتبه ابو السعود دعی المدعی انه غایب عن هذا البلد مسیرة سفر لان بین العلماء اختلافا
فی المسافة التی تجوز فیها کتاب القاضی الی القاضی فجماعة من مشایخنا
قالوا لا تجوز فیما دون مسیرة سفر وبه قال ابن ابی لیلی واحد فی وجه وحکی الطحاوی

عن ابی حنیفة واصحابه یجوز فیما دون مسافة القصر وقال بعض المتأخرین هذا
قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله وبه قال مالک والذی یقتضی مذهب ابی حنیفة
انه لایجوز کالشهادة علی الشهادة **قاضیخان** امر القاضی لا یتعدی
الی غیر ما فوض الیه اشبو منقول جمله ذکرا ولنان خصوص دخی
نقل اولنمق صحیحدر **کتبه ابو السعود** زید فوت اولوب وارثلردن عمرو ذکره بیت المال
امینی خالد وارک وطنلری یردن نقل شهادة کتورک ایچو متوفانک مالنه
دخله قادر اولورمی **الجواب** متوفانک داخل مملکتده وارث معروفی اولمیجق
اصلا بیت المال امینی دخل و تعرض ایتمیوب وارث معروفی اولمیجق وطن
اصلیلریندن نقل شهادة کتورتمک مأموردر **کتبه ابو السعود** بو صورتده وطن
اصلیلری مسافه بعیده اولیجق اخر ولایتدن حاج الحرمین کلسه لر شهادتلری
ایله نقل اولنمق شرعا جایز اولورمی **الجواب** وارث معروفی اولمیوب خصم
بیت المال امینی اولوب وطننده ان کتورتمک امر اولندیسی حاکم غیری یردن کلن
نقل استماع ایتمکه قادر اولورمی **کتبه ابو السعود عفی عنه** زید قاضی اصلا
شهادته اهل اولمیان کمسنه لرک شهادتن استماع ایدوب عمرو وصی اصلا حجه
مباشرت ایتمیوب قاضینک وجه مشروع اوزره اولان حکمنی قبول ایدوب
دانیلره مال یتیمی ویرسه عمروه ضمان لازم اولورمی **الجواب** ویردوکی مال
بینه دانیلردن النور اکر برار بینه بولنمزسه اصلا شهادته لایق اولمیانلر ایله
حکمه قضاة مأذون دکللردر **کتبه ابو السعود عفی عنه** عند ابی یوسف
ومحمد لایجوز القضاء بظاهر العدالة وعلیه الفتوی امان ایله
کلن حربیلر عمرو ذمی اوزرینه بر خصوصده شهادت ایلسه لر پادشاه عالمپناهدن
حربیلرک شهادتلری طوتیله دیو الکرنده تمسکلر اولمیجق مزبورلرک عمرو ذمی

اوزرنه

شهادتلری قبول اولورمی **الجواب** اصلا اولمازعهدنامه لرنده اول قیدی جمله کتابت
یازمشلردر بیلا مشروع السلطان نسخه یه امر سلطانی اولماز **کتبه ابو السعود عفی عنه**
شهادة الحربی المستأمن علی مثله یقبل وعلی الذمی لا زید ذمی فوت اولوب
مالی بیت المال امینی الندہ ضبط اولنوب وارث کلوب وراثتنه ذمی شاهدلر
کتورسه قیاسا مقبول دکلدر استحسانا مقبولدر عامه بیت المال امینی الندہ
اولان اموالده قضاة ولایت بونکله عمل ایدوب حکم ایدوب حجت ویره
کلشلردر اما طقوز یوز اللی سنه سنده دوبره ونديک تاجرلرینک برینک
خصوصنده بابه ء سریر اعلایه عرض اولندقده مسلم شاهد وارمی تتبع اولنسون
دیو فرمان عالی وارد اولمشدر اول اجلدن استحسانله عمل اولنمغه اذن
همایون فهم اولنمامغین بو خصوصده قضاتک ذمی شاهد ایله حکم ایدوب
ویردکلری حجت صحیحمیدر دیو کتوردکلرنده صحتنه علامت وضع اولنماز
واستفتا اولندقده قطعی جواب ویریلوب استحسانله عمل ایتمکه مأمور اولان
حاکم قادر درمیو جواب ویریلوب بو خصوصده استحسانله عمله قضاته اذن
وارمیدر **الجواب** استحسانله عمل اولنور مسلم شاهد کورلسون
دینمک دوبره وندیکلی یه خصوصدر اول دعوا ده تزویر فهم اولنمغین مسلم
شاهد کورلسون دینلمشدر دیو بیورلدی **کتبه ابو السعود عفی عنه**
وتقبل شهادة الذمی علی مثله وعلی المستأمن ومنه علی مثله ان اتحد
دارهما وتقبل من کافر علی عبد کافر مولاه موکله مسلم بلا عکس لا من کافر
علی مسلم الا فی الوصیة والنسب اذا ادعی حقا من قبل المیت المورث
علی خصم حاضر سرحدده تیمارلری اولان سپاهیلرک سنورلری
خصوصنده اولان دعوالرنده ذمیلرک شهادتن قبول ایده سن دیو بکلربکی

قاضی‌یه مكتوب كوندرمكله قاضی سپاهیلر یوزنه ذمیلرك شهادتن استماع
ایدوب حكم ایلسه نافذ اولورمی الجواب امر سلطانی اولمینجه اولمازلر تصرف
ایدن ذمیلرك خصومتلرین سپاهیلرکندن قطع نظر قدیمدن نیجه اولكلدوكنه
ذمی شاهدلر دكلنوب موجبی اوزره حكم ایدوب سپاهیلرینه یرلرین الكاكوره
الدره کلیتیر دیو حكم شریف اولنجق نافذدر كتبه ابو السعود عفی عنه
زید عمرو امرد اولان كسه اوزرینه عاقل اولیجق حق اثبات ایتمك اسسه استماع
اولنورمی الجواب زیددن خیر فهم اولنمازكسنه ابـه ولاه دوقوله دعوالری
استماع ایتمكه مأموردر كتبه ابو السعود السلطان اذا قلد واستثنى
خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة
او في هذا الرجل بر دفعه شرع علیه فصل اولنوب اخر قاضی
تنفیذ وامضا ایلدوكی خصوص ینه اصلدن دیكلنمك شرعی اولورمی الجواب
امر سلطانی اولیجق اولماز مأمور اولیجق دخی سابقا شرع علیه فصل اولنندوغی
ثابت اولیجق تغییر اولنماز كتبه ابو السعود عفی عنه يمضي حكم قاض اخر
يعني اذا رفع اليه حكم قاض امضاه اذا كان مجتهداً فيه الا ما خالف الكتاب
والسنة والاجماع اذ لا مزية لاحد الاجتهادين على الاخر وقد تأيد الاول
باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه

تم

هذا المختصر الموسوم بترجمان الامم الاستاذ زمانه وفريد عصره البحر والحبر المدقق العالم الرباني الشهير بابن صدر الدين الشهرواني رحمه الله عليه رحمة واسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من الفرق الناجية وعصمنا عن الاعتقادات الزائغة ما ما والصلوة على سيدنا محمد الهادي الى سبيل الرشاد وعلى اله واصحابه الذين سلكوا سبيل السداد **وبعد** فهذا المختصر في بيان مقالات اهل العالم والمذاهب المختلفة لطوايف الامم اوردتها على سبيل الاجمال مجتنبا عن التطويل والاملال امرني به من لا يسعني الا موافقته لانه احاط نعمه وملاطفته اعني الوزير الاعظم والدستور الافخم الذي عم لطفه ورافته حضرت محمد پاشا اللهم اجعل شموس دولته على فلك الوزارة مضيئة وبدور نفوس ساير الوزراء من انوار تدبيره مستضيئة ورتبته على مقدمة وعشرة ابواب وخاتمة **المقدمة** واعلم اني امرت من ذلك الجناب المستطاب ان اورد ما اوردته في هذا الكتاب بلسان التركي لتعم فائدته وتكثر عائدته والا فلذلك الجناب العالي المحفوف بصنوف الفضايل والمعالي حظ اوفى في جميع الالسنة كما ان له يدا طولى في استعمال السيوف والاسنة فها انا اشرع في المقصود مستعينا من الملك المعبود **وبعد** بلكل كه اختلاف امم وتباين مذاهب بني ادم سنة قديمه وطريقه عتيقه دراديله كه رب العزة تبارك وتعالى بيورر كه كان الناس امة واحدة فاختلفوا ودخي بيورر كم ولا يزالون مختلفين وبر موضعده دخي بيورر وقطعناهم في الارض امما منهم الصالحون ومنهم دون ذلك ولهذا امت محمدهم فرق مختلفه به منشعب

اولمشلردر ديلمكه رسول اكرم صلعم بيورمشدر ستفرق امتي ثلثا وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة وهم الذين على ما انا عليه واصحابي بو حديث شريف معجزات نبي عليه السلام مدندر زيرا خبر ويردكلري اوزره امت محمد يتمش اوچ فرقه يه متفرق اولديلر جمله سي حسب الاعتقاد اهل نار در الا بر فرقه كه نبي عليه السلام وصحابه اكرام طريقنه سالك اولمشلردر انلره اهل سنت وجماعت درلر وبو يتمش فرقه اصول مذاهبده كه مابينلرنده مخالفت كليه واردر والا شعب وفروع دخي زياده در **الباب الاول** في فرق المعتزلة بو طايفه يه معتزله تسميه اتمكه سبب بودر كه بو طايفه رئيسي واصل بن عطا شيخ حسن البصري حضرتلرينك مسجد كوفه ده مجلس وعظلرنده ان الفوب مرتكب كبيره نه مؤمن ونه كافردر ديو تقرير ايدرك مسجدده بر اخريره واروب اوتوردي شيخ حسن بصري بو حالي كورجك قد اعتزل عنا بيوردیلر يعني بزم اعتقادمزدن وحقدن باطله ميل ايتدي ديمكدر قاضي عبد الجبار كه كبار معتزله دندر ديركه قران كريمده هر محلده لفظ اعتزال واقع اولمشدر مراد باطلدن اعتزالدر كقوله تعالى فان اعتزلوكم ولم يقاتلوكم الاية وقوله تعالى فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم الاية وغير ذلك پس معلوم اولديكه اعتزال صفت مدح ايمش صفت ذم دكل ايمش **الجواب** بز ديرزكه بو كلام منقوضدر بو اية كريمه ايله فان لم تؤمنوا لي فاعتزلون زيرا بو محلده اعتزالدن مراد كفردر وبالجملة جميع معتزله اگرچه متفقلردر نفي صفات زائدهٔ قديمه ايتمكده وقران مخلوقدر ديمكده ورب العزت اخرتده مرئي بالبصر دكلدر ديمكده وحسن قبح اشيا عقليه در ديمكده ورعايت حكمت ومصلحت افعال اللهده واجبدر ديمكده واثابت مطيع وعقاب عاصي لازمدر ديمكده لكن

یکرمی فرقه درلر بربرلرین اکفار ایدرلر **الفرقة الاولى الواصلیه**
بو طائفه واصل بن عطا اتباعیدر مذهب عقیده لری بودر که رب العزته اضافت
شر ممتنعدر و کفرله ایمان مابیننده منزلتی واردر و حضرت عثمان و قتله‌ء عثماندن
احد فریقین لاعلی التعیین تخطئه ایدرلر و دخی حکم ایدرلر که علی و طلحه و زبیر وقعه‌ء جملدن
صکره شهادتلری مقبوله دکلدر و دخی تجویز ایدرلر که حضرت عثمان نه مؤمن و نه کافر
ایدی و نارده مخلد اولمسین دخی تجویز ایدرلردی **العمرویه** بو طائفه عمرو بن عبیده
منسوبلردر و بو عمرو روات حدیثدندر زهد ایله معروف درلکن عقیده‌ء
واصلیه عقیده سنه مطابقدر الا وقعه‌ء عثمانده فریقین ایکیسنی دخی بیله فاسقلر
ایدرلر **الهذیلیه** بو طائفه شیخ المعتزله اولان ابو الهذیل ابن العلاف اتباعیدرلر
و مذهبلری بودر که حق سبحانه و تعالی نک خالقیتی بر مرتبه یه واصل اولور که اندن صکره
خلق اتمکه قادر اولماز و دخی مقدورات الله فنا بولور درلر و اهل خلدک حرکاتی
منقطع اولوب دائما سکون اوزره اولورلر **النظامیه** بو طائفه ابرهیم بن
النظام اتباعیدر و مذهبلری بودر که چوق نسنه یه انسان قادر اولور حاشا
رب العزته اکا و انک جنسنه قادر اولماز و اجماع و قیاس و خبر واحد دلیل
دکلدر درلر و اصحاب کرامه و جمله سنه حتی علی یه بیله سب ایدرلر **الثمامیه**
بو طائفه ثمامه بن اشرس اتباعیدر مامون خلیفه زماننده ظهور ایتدیلر
فعل بلا فاعل جائزدر درلر و یهود و نصارا و زنادقه آخرتده ترابه منقلب اولورلار
جنته و ناره داخل اولمازلر درلر **البشریه** بو طائفه بشر بن معتمر اتباعیدر
مذهبلری ده الله تعالی یه لطف واجب دکلدر و تولید افعال بولرک مخترعلریدر
المعمریه بو طائفه معمر بن عباد سلمی اتباعیدر مذهبلری بودر که حق سبحانه
و تعالی اجسامدن غیری هیچ نسنه خلق اتمهمشدر اعراض اجسامک مخترعاتیدر

باطبعا

یا طبعا احراق کبی یا نار ده نسبت یا اختیارا الوان کبی حیوانه نسبت ایدرلر **المرداریه**
بو طائفه ابو موسی عیسی بن صبیح المردار اتباعیدر مذهبلری بودر که قرآن مثلی بلکه دخی
احسن نظما و بلاغة انسان دخی قادردر و قدم قرآنه قائل اولانلری اکفار ایدرلر
و سلطانه ملازم اولان کمسنه کافردر لا یرث و لا یورث منه و اهل سنت
و جماعتی دخی اکفار ایدرلر **الهشامیه** بو طائفه هشام بن عمرو الفوطی اتباعیدر
جنت و جهنم هنوز مخلوق دکلدر دیرلر و قرآنده حلال و حرامه دلالت یوقدر
دیرلر و حسبنا الله و نعم الوکیل دیمکدن منع ایدرلر و کیلی الله تعالی یه اطلاق
اتمک جائز دکلدر درلر **الجاحظیه** بو طائفه عمرو بن بحر الجاحظ اتباعیدر
معارف باسرها بدیهیه در درلر و انعدام جسم ممتنعدر درلر و خیر و شر
فعل عبددر درلر و قرآن جسددر تارة رجل و تارة مرأة یه منقلب اولور **الجبائیه**
بو طائفه ابو علی محمد بن عبد الوهاب الجبائی اتباعیدر مذهبلری بودر که کلام الله
مرکبدر حروف و اصواتدن و مخلوقدر جسمدن و مرتکب کبیره اولان کمسنه
توبه سز اوله نارده مخلد اولور و کرامات اولیایی دخی نفی ایدرلر **الهاشمیه**
بو طائفه ابو هاشم بن ابی علی الجبائی اتباعیدر بلا معصیة انسان عقابه
مستحق اولور درلر اگرچه اطاعت و حکمته مخالف ایسه ده **الکعبیه**
بو طائفه ابو القاسم محمد بن الکعبی اتباعیدر فعل رب بغیر اراده واقع در
درلر و الله تعالی سمیع و بصیر دکلدر درلر **الخیاطیه** بو طائفه ابو الحسین
عمرو الخیاط اتباعیدر و افعال عبادی قدرت عبده نسبت ایدرلر و اجسام
حال عدمده بیله جسم ایدی درلر **الاسواریه** بو طائفه اسواری اتباعیدر
مذهبلری بودر که الله تعالی بر شینک عدمی ایله خبر ویرسه و یاخود عدمنه علم
متعلق اولسه اکا قادر اولماز و لکن انسان قادر اولور درلر **الاسکافیه**

بو طائفه ابو جعفر الاسكاف اتباعیدر درلر كه الله تعالی عقلا یه ظلم اتمكه قادر دكلدر
وصبیان ومجانینه ظلم اتمكه قادردر دیرلر الجعفریه بو طائفه جعفر بن حرب
اتباعیدر فاسق امتده مجوسدن اشد كمسنه واردر دیرلر وحد شرب
اجماع ایله ثابت اولمق خطادر دیرلر زیرا حد ثابت بنده معتبر بقدر دیرلر وسارق
حبه قاسقدر وایماندن خارجدر دیرلر الحابطیه بو طائفه احمد بن حابط
اتباعیدر مذهبلری بودر كه عالمك ایچون ایكی اله واردر بر قدیم كه الله تعالیدر وبری
حادث كه مسیحدر وناسك آخرتده حسابن كوران مسیحدر وجاء ربك
والملك صفا صفا دن مراد مسیحدر دیرلر الحدبیه بو طائفه حدبی اتباعیدر
وتناسخیلردر وجمیع حیوانات شرعله مكلفدر الصالحیه بو طائفه صالحی اتباعیدر
وصفت علم وقدرت وسمع میت ایله دخی قائم اولمق جائزدر دیرلر الباب الثانی
فی فرق الخوارج جمله خوارج متفقلردر كه ان معصیت ایدنكله
كافر اولور وحضرت عثمان وعلی وطلحه وزبیر وعائشه یی اكفار ایدرلر وحضرت
ابو بكر ایله حضرت عمره تعظیم ایدرلر وخوارج یكرمی اوچ فرقه در فرقه اولی المحكمیه
بو طائفه اول قومدر كه حضرت علی حكمه راضی اولوب وبو طائفه عسكردن مفارقت
ایدوب حضرت علی ومعاویه یی اكفار ایتدیلر وعلی یه سویلدیلر كه اگر سن حق امام
ایسك نیچون حكمه راضی اولدك اگر دكل ایسك نیچون بزی معاویه ایله جنكه كوتوردك
الازارقه بو طائفه نافع بن ازرق اتباعیدر تحكیم ایله علی كافر اولدی
وابن ملجم كه قاتل علیدر محقدر دیرلر وجمله صحابه كرام كافر ومخلد فی النار در
دیرلر النجدیه بو طائفه نجده بن عامر اتباعیدر مذهبلری بودر كه ناسك امامه
احتیاجی یوقدر لازم اولان عدالتدر البیهسیه بو طائفه ابو بیهس بن الهیصم
اتباعیدر مذهبلری بودر كه هر كسنه كه حق سبحانه وتعالی یی جمله صفات واسمائله

متصف

متصف بلمیه وجمیع احكام شرعیتی بلمیه كافر اولورلر العجردیه بو طائفه عبد الله
بن عجرد اتباعیدر مذهبلری بودر كه اطفال مشركین اهل ناردر وسوره یوسف
قرآندن دكلدر دیرلر زیرا كه بو سوره عشق ومعشوق شرحی اولمغله قرآن
اولمق مناسب دكلدر دیرلر الصلتیه بو طائفه عثمان ابن ابی الصلت
اتباعیدر مذهبلری بودر كه كافر كلوب بزه داخل اولسه اسلام ایله حكم
اولنور لكن اطفال موقوف اولنور تا بالغ اولنجه صكره اسلامه دعوت اولنور
قبول ایتمزلرسه قتل اولنور المیمونیه بو طائفه میمون بن عمران اتباعیدر
كشی صلبی قزینی كندویه ویاخود اوغلنه نكاح ایتمكی تجویز ایدرلر وخیر
وشری الله تعالیدن بلمزلر واطفال كفار اهل جنتدر دیرلر الحمزویه بو طائفه
حمزه بن ادرك اتباعیدر اطفال كفار اهل ناردر دیرلر الخلفیه بو طائفه
خلف خارجی اتباعیدر اطفال مشركین بلا عمل ولا شرك اهل ناردر دیرلر
الاطرافیه بو طائفه اطراف عالمده احكام شرعیه یی علم اولمین كمسنه لر معذورلردر
دیرلر الشعیبیه بو طائفه شعیب بن محمد اتباعیدر وعبد فعلنك فاعلی
اولموب كاسبیدر دیرلر واهل سنته تابعلردر وسائر اعتقادلری
خوارج اعتقادلرینه موافقدر الحازمیه بو طائفه حازم بن عاصم اتباعیدر
وبو طائفه حضرت علی شاننده توقف ایدرلر الثعالبه بو طائفه
ثعلبه بن عامر اتباعیدر مذهبلری بودر كه طفل اگر صغیر واگر كبیر البته ولی
اولور مگر كه بعد البلوغ انكار ایتمیه الاخنسیه بو طائفه اخنس
بن قیس اتباعیدر وكندو طائفه لرندن بر كمسنه بلاد مسلمیندن اولسه
اكفار ایدرلر المعبدیه بو طائفه معبد بن عبد الرحمن اتباعیدر
مذهبلرنده كندی دینلرنده اولمیان عورتی نكاح ایتمك جائز دكلدر الرشیدیه

بو طائفه یاه رشیده عشر واجبدر درلر **المکرمیه** بو طائفه مکرم بن عجلی اتباعیدر
تارک الصلوة کافردر دیرلر اما ترک صلوة ایتدیکیچون دکلدر بلکه حق تعالیی
بلدوکی ایچون دیرلر **المعلومیه** بو طائفه نک مذهبنده مؤمن اول کمسه درکه
حق تعالیی جمله اسمائی صفاتی ایله بیله اکر بویله بلمسه مؤمن دکلدر جاهلدر درلر
المجهولیه بو طائفه نک قتنده برکمسه حق تعالیی بعض اسماء ایله بلمک کفایت
ایدر اول کمسنه مؤمن وعارف اولور **الاباضیه** بو طائفه عبد الله بن اباض
اتباعیدر اهل قبله دن بزه مخالف اولانلر کافرلردر دیرلر **الاصفریه**
بو طائفه زیاد بن اصفر اتباعیدر قولده تعنیر جائزدر عمله جائز دکلدر دیرلر
الحفصیه بو طائفه ابو حفص بن المقدام اتباعیدر ایمان ایله شرک بیننده
معرفة الله واسطه در درلر برکمسنه عارف بالله اولوب ما سوایه منکر اولسه
کافردر مشرک دکلدر دیرلر **الحارثیه** بو طائفه ابو حارث بن دلان اتباعیدر
واباضیه یه موافقلردر الا افعال عباد حق تعالینک مخلوقی دکلدر دیرلر
واستطاعت قبل الفعل دکلدر دیرلر **الباب الثالث فی فرق الشیعة**
ویقال لهم الروافض ایضا اما بو طائفه یه شیعه دیمکه وجه تسمیه بودرکه زعملرنجه حضرت
علی یه متابعت یعنی متابعت ایدرلر وامام بالحق بنی علیه السلامدن صکره
علی واولاد علیدر درلر وبونلره رافضی دیمکه سبب بودرکه زید بن علی بن حسین
بن علی بن هشام بن عبد الملک عصرنده خروج ایدوب بو طائفه دن اوزرینه
اون بش بیک ادم جمع اولوب حضرت ابو بکره وعمره طعن ایدر اولدیلر زید
بونلری بو خصوص ایچون منع ایتدکده زیده رنجیده اولوب جمله سی زیدی براقدیلر
الحق ایکیوز کمسنه قالدی اول وقت زید دیدیکه رفضتمونی یعنی بنی ترک
ایتدیکز تنها براقدیکز ودخی حقی ترک ایتدکلری ایچون ده رافضی دینور

واصول

واصول فرق شیعه اوچدر زیدیه وامامیه وغلات روافض اما بو فرق
ثلثه هر بری نیچه فرقه در جمله فرق فرقه بلکه دخی زیاده اولور **الزیدیه**
بو طائفه زید بن علی اتباعیدر واوچ فرقه درلر **الجارودیه** بو طائفه ابو الجارود
اتباعیدر مذهبلری بودرکه علینک امامتی نص ایله ثابتدر لکن وصفا لا اسما
حاشا جمع اصحابی اکفار ایدرلر که نصه مخالفت ایدوب علی یه اقتدا ایتمدیلر
دیو **السلیمانیه** بو طائفه سلیمان بن جریر اتباعیدر مذهبلری بودرکه
امامت جمله خلق مابیننده شوریدر وخیار مسلمیندن ایکی کمسنه نک
بیعتی ایله منعقد اولور وابو بکر وعمر امام ایدی لکن علی موجود ایکن خلق
انلره تبعیت ایتمک خطا ایدی اما بعد الوقوع جائز اولدی **البتریه**
بو طائفه بتیر اتباعیدر سلیمانیه یه موافقلردر الا حضرت عثمان شاننده
متوقفلردر اما فی زماننا زیدیه اصولده معتزلی وفروعده حنفیلردر **الامامیه**
بو طائفه امامت علی نص جلی ایله ثابت اولمشدر درلر وسائر صحابه یی
اکفار ایدرلر ولو طائفه اون اوچ فرقه در **الباقریه** بو طائفه اعتقادی
بودرکه امام جعفر وفات ایتمشدر بلکه غائبدر وامام انلردر **العادیه**
بو طائفه درلرکه امام علی الحق جعفر اوغلی عبد الله افطحدر **المفضلیه** بو طائفه نک
اعتقادی بودرکه امام جعفردن صکره امام بالحق امام جعفرک اوغلی موسی
ایدی **الشمطیه** بو طائفه نک مذهبی بودرکه امام علی الحق امام جعفرک
اوغلی محمد ایدی **الاسمعیلیه** بو طائفه امام علی الحق جعفر اوغلی اسمعیل ایدی
درلر لکن اسمعیل امام جعفر حیاتنده وفات ایتدکده امامت قرداشنه
انتقال ایتدی دیرلر بو طائفه ملاحده اسمعیلیه درلر ودخی قرامطه درلر **المبارکیه**
بو طائفه دیرلرکه اسمعیل بن جعفر والدینک حیاتنده وفات ایتدکده امامت

برادرلرینه انتقال اتمدی بلکه صلبی اوغلی محمده انتقال ایلدی **الممطوریه** بو طائفه درلرکه
امام موسی بن جعفر وفات اتمشدر بلکه غایبدر و بو طائفه یه ممطوریه دیمکه
سبب بودرکه مذهبلرین اشکاره ایتدکده مرقوم بو طائفه یه درلرکه
ما انتم الا کلاب ممطوره یعنی رکاکت مذهبده یغموردن ایصلنمش ایتلر
کبی سز دیمکدر **الاقطعیه** بو طائفه موسی بن جعفر قطعا وفات اتمشدر
درلر انکچون بونلره اقطعیه درلر **الواقفیه** بو طائفه امام محمد تقی که علی
بن موسی الرضانک کوچک اوغلودر امامتنه قائللردر اما علی بن محمدک شاننده
توقف ایدرلر امامتنه قطع اتمزلر **الجعفریه** بو طائفه امام حسن عسکریدن صکره
امامت برادری جعفره انتقال ایتدی درلر **الانتظاریه** بو طائفه درلرکه امام الحق
محمد بن الحسن العسکری در غایبدر خروجی منتظردر بو طائفه قتنده امام زمان
حیاتده در لکن ظاهر دکلدر غایبدر ظهوراته کرک و مزبور امام اولاد
علینک اون ایکنجیسیدر مهدی دیدکلری بودر درلر و نمازده تشهدده
التحیات برینه بونی اوقورلر اللهم صل علی محمد المصطفی وعلی المرتضی وفاطمة
الزهراء وخدیجة الکبری والحسن الرضی والحسین المقتول بکربلا وزین العابدین
ومحمد بن علی الباقر وجعفر بن محمد الصادق وموسی بن جعفر الکاظم وعلی بن
موسی الرضا ومحمد بن علی التقا وعلی بن محمد النقی والحسن بن علی الزکی ومحمد بن
الحسن العسکری الامام فی العالم المنتظر وروده و روافض بو اون درت
کسنه یه چهارده معصوم درلر و اون ایکیسنه دوازده امام درلر
و جملهٔ صحابهٔ عظام رضوان الله علیهم اجمعین اکفار ایدرلر و دیرلرکه
جمله صحابه پیغمبر علیه السلامدن صکره کافر اولدیلر الا علی و فاطمه و حسن
و حسین و عمار و سلمان و ابوذر و مقداد و بلال و صهیب دخی خباب

کافر

کافر اولدیلر و عمار ایله سلماندن غیری مسلمان قالمدی و طوائف امامیه بو مذکور
اولان طوائفه منحصر دکلدر دخی زیاده در حتی امام فخر الدین رازی حضرتلرینه
سورر که بعض کتب روافضده فرقهٔ امامیه یتمش اوچ فرقه یازلمشدر
اما الغلاة بو طائفه اون سکز فرقه درلر سائر فرق شیعه بونلری
اکفار ایدرلر بلکه جمیع شیعه بربرین اکفار ایدرلر لعنهم الله واعد لهم
جهنم و ساءت مصیرا **السبائیه** بو طائفه عبد الله بن سبایه تابعدر
و هم بو عبد الله حضرت علی عصرنده ایدی بر کره علی یه دیدی که یا علی انت
الاله حقا اوبله دیدکده مزبوری حضرت علی نفی بلد ایدوب مداینه سوردی
و بو طائفه نک اعتقادلری بودرکه حضرت علی وفات اتمدی و مقتول دخی
اولمدی و علی صورتنده بر شیطان مصور اولمشیدی ابن ملجم اول شیطانی
قتل ایلدی و علی حالیا سماده سحابه دهدر و رعد علینک صوتیدر و برق انک
سوطیدر و علی ینه بر دخی ارضه نزول اتسه کرک و وجه ارضی عدل ایله ملا
اتسه کرکدر و بو طائفه هر قچن کوک کورسه علیک السلام یا علی دیرلر
البنانیه بو طائفه بنان بن سمعان الیهودی یه تابعدر بو طائفه درلرکه
حق تعالی انسان صورتنده ایدی جمله اعضاسی فنا و معدوم اولور الا یوزی
قالور کل من علیها فان ویبقی وجه ربک ذو الجلال والاکرام بو کا اشارتدر
درلر و اعتقادلری بودرکه الله تعالی علی یه حلول اتمشدر حضرت جبرائیل
نته کم دحیهٔ کلبی صورتنده نبی علیه السلام حضرتلرینه کلوردی حق تعالی
دخی اولاد علی صورتنده ظاهر اولمغی جائزدر فی زماننا اولان روافض
بو اعتقاده اوزره لردر غصه ایله که حق تعالی شاهلری اولاد علی صورتنده
تجلی ایدر انکچون معبود کبی ایدرلر و جمیع نسنه یی شاهلرینه نسبت ایدرلر

حاشا اني تكري بيلورلر و بو طائفه كبي اشد كفره هيچ بر طائفه يوقدر يهوديلر
و نصاري و سائر فرق كفره دن بونلر اشد در و بونلرك ازاله سي اهم
مهماتدندر و علماء اسلام باسرهم بونلرك كفرنده توقف ايتمه مشلردر
و بونلرك دين اسلامه ضررلري سائر كفره دن زياده در اصلا احكام
شرعيه دن برشيئه قائل دكلردر و بونلرك احوالنه واقف اولان كمسنه
شانلرنده توقف اتمز **الخطابيه** بو طائفه ابو الخطاب الاسدي اتباعيدر
ديرلركه اولاد علي جمله انبيا ايدي و مع هذا الله تعالي علي ده و صكره حسن و حسين ده
و زين العابدينده و محمد باقرده و جعفر صادقده حلول اتمش ايدي هر بريني
تكري ايدي حتي ابو الخطاب كه بو ملاعينك رئيسي ايدي اتباعي ايله امام جعفره
تكري كبي عبادت و سجده ايدرلر ايدي امام جعفر بوني استماع اتدكده مزبورلره
لعنت اوقودي ملعون مزبور بوني كوريجك امام جعفره رنجيده اولدي و ديديكه
شمدي الله تعالي امام جعفردن خروج ايتدي بكا حلول ايتدي حالا بن اندن كامل و مستحق
عبادتم ديدي صكره ملعوني قتل ايتديلر بو قوم كبي طائفه لر ايچون شهادت
زوري تجويز ايدرلر و جنت نعيم دنيا و جهنم الام دنيادر ديرلر **المغيريه**
بو طائفه مغيرة بن سعيد العجلي اتباعيدر ديرلركه الله تعالي جسم نور ايدر
انسان صورتنده در و باشنده نوردن تاج واردر خلق الله ادم علي صورته
بوكا اشارتدر ديرلر حضرت علي زماننده بو طائفه ظهور ايتدي حضرت علي يه
حاشا سن تكري سن ديديلر حضرت علي بونلرك بر قاچيني طوتوب لعنت ايله
اتشه ياقدي **المنصوريه** بو طائفه ابو منصور العجلي اتباعيدر ديرلركه
رسل ابدا منقطع اولماز و جنت اول كمسنه در كه الله تعالي اكا محبت
اتمك امر اتمشدر علي و اولادي علي كبي و نار اول كمسنه دركه بزلر اكا عداوت

بعضي

١٦٧

الجناحيه
و بعض اتمكه مامورز ابو بكر و عمر كبي و بو ملاعين قتل نفسي و لواطه يي مباح بيلورلر
بو طائفه عبد الله بن معاويه بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين اتباعيدر
بو ملاعين تناسخي درلر يعني ارواح ابدانده بربريندن بربرينه انتقال ايدر ديرلر
و روح الله حضرت ادم بدننده ايدي صكره شيته انتقال ايلدي صكره سائر
انبيايه انتقال ايلدي واحدا بعد واحد تا علي و اولاده و اولادينه سلسله ايله
منتقل اولدي حالا مزبور عبد اللهه انتقال اتمشدر ديرلر و بو طائفه نك مذهبي
بودركه انسانه امام زمان لازم دكلدر ديرلر **المفوضه** بو بر قومدر كه مذهب
و اعتقادلري بودركه رب العزت اولا حضرت علي و اولادني خلق ايتدي
و صكره سائر مخلوقاتي بونلره تفويض ايتدي پس سماوات و ارضين و ما بينهما
بو جمله يي علي و اولادي خلق اتمشدر ركوعده سبحان ربي العظيمدن مراد
علي و سجودده سبحان ربي الاعلي دن مراد رب العزتدر ديرلر **الكامليه**
بو طائفه ابو كامل اتباعيدر جمله صحابه عظامي اكفار ايدرلر كه نيچون حضرت
علي نك بيعتني ترك ايدوب اصحاب ايله جنك اتمدي ديرلر **الغرابيه**
بو طائفه درلر كه حق تعالي جبرائيل ايله نبوت و رسالتي علي يه كوندرمش ايدي
لكن علي ايله محمد عليه السلام بربرينه شبيه اولمغله نتكم غراب غرابه
و ذباب ذبابه شبيه در فرق ايده ميوب سهوا نبوتي محمد عليه السلامه
كتوردي انكچون حضرت جبرائيله حاشا لعن ايدرلر **الذبابيه** بو طائفه درلر
كه جبرائيل عليه السلام ايله دوست و مصاحب اولمغله قصدا رسالت و نبوتي
كه علينك حقي ايدي اندن صرف ايدوب محمده ايلتدي بو طائفه دخي جبرائيله
سب و لعن ايدرلر لعنهم الله و بو طائفه نك مذهبي بودركه حق تعالي ارض
اوزرنده ملائكه اني ارض ايله بله قالدرلر **الذميه** بو طائفه حاشا نبي عليه السلام

ذم ایدرلر که علی تکبر ایدی محمدی کوندردیکی خلقی تکریه دعوت ایده محمد خلقی علی یه
دعوت اتمدی کندی نفسنه دعوت ایتدی دیرلر **الغرابیه** بو طائفه دیرلر که
جبرائیل رسالتی علی یه کتورمش ایدی لکن محمد علی دن بیوک اولمغله علی محمددن
معاونت طلب ایلدی دخی محمد دعوت اتمکه مشغول اولوب خلقی کندویه دعوت
ایلدی پس بو طائفهٔ ملعونه دخی بو جهتدن خاتم رسول علیه السلامه اطالهٔ
لعن ایدرلر **النصیریه** بو طائفه درلر که الله تعالی بعض اوقاتده علی یده
حلول ایدر ایدی خیبر قلعه‌سی فتحنده که قلعه قپوسن قلع ایلدی اول وقت
الله تعالی حلول اتمش ایدی قوت ربانیه ایله قلع باب خیبر ایلدی
و اول مقدور بشر دکل ایدی **الاسحاقیه** بو طائفه قتنده الله دائما علی یده
حلول اتمش ایدی دیرلر و صکره اولاد علی یده حلول ایتدی دیرلر و دیرلر که
چون علی و اولاد علی افضل خلائقدر همیشه حق تعالی انلرک صورتنده
ظاهر اولور و انلرک لسانیله نطق ایدر و انلرک الیله طوتار و بالجمله علی
اولادینی تکریدر دیرلر امام فخر الدین رازی حضرتلری بیورر که نصیریه و اسحاقیه
حلب و شامده چوقدر **الازلیه** بو طائفه درلر که علی و عمر ایکیسنده قدیم
و ازلیدر علی خیردر و عمر شردر دیرلر **الکربیه** بو طائفه ابو کرب ضریر اتباعیدر
دیرلر که علیدن صکره امام علی نک صلبی اوغلی اولان محمد حنفی ایدی حالا
هنوز حیاتده دیرلر ارسلان صاغنده و بر قپلان صولنده محافظه ایدرلر
و اکثر طاغلرده اولور دیرلر **الهاشمیه** بو طائفه درلر که محمد حنفیه وفات
ایتدکده اوغلی ابو هاشم عبد الله بن محمد قائم مقام و امام اولدی بل
صکره وفات ایتدکده وصیت ایتدیکه بندن صکره محمد بن عبد الله
بن عباس امام اولسون و مزبور محمدک اتباعی خراسانده ابو مسلم صاحب

دعوت

١٦٨

دعوت ایدی اول ایله خلقی دعوت ایدوب خروج ایتدیلر خلافتی بنی امیه
دن انتزاع ایدوب خلافت بنی عباسه انتقال ایتدی و بشیوز ییل
مقداری خلافت خاندان عباسیده قالدی **الروندیه** بو طائفه ابو هریره
روندی اتباعیدر دیرلر که امامت و خلافت اولاد عباسک حقی ایدی
آخر الامر حق مستحقنه واصل اولدی **الباب الرابع فی فرق الملاحده**
بو طائفه چوقدر لکن مشهور اولانلری یدی فرقه در **الباطنیه** بو طائفه هیچ
بر ملته تابع دکلدر نفی صانع و انکار حشر ایدرلر و بونلرک ابتدا ظهوری
بر حکایته مبنی در پس مناسب اول حکایتی بو مقامده ایراد اتمکدر
حکایت بعض تواریخده بویله مسطوردر اهواز نام ولایت خلقندن
بر کمسنه وار ایدی عبد الله المیمون القداح نام و مزبور عبد الله زنادقه دن
ایدی و امام جعفر صادق خدمتنده اولور ایدی و اکثر اوقاتده جعفر صادقک
اوغلی اسمعیله خدمت ایدردی و اسمعیل وفات ایتدکدن صکره اسمعیلک
اوغلی محمد ایله قالدروب مصر جانبنه متوجه اولدی و یولده مزبور محمد وفات
ایلدی و بر حامله جاریه‌سی قالدی و عبد الله میمونک دخی بر جاریه سی
وار ایدی حامله مزبور عبد الله محمد بن اسمعیل جاریه‌سن قتل ایدوب
کندی جاریه‌سن انک جاریه‌سیدر دیدی صکره جاریهٔ مزبوره نک بر
اوغلی متولد اولدی بو محمد بن اسمعیلک اوغلیدر و امام زماندر دیو خلقی
اغوا ایتدی و بر جماعت اعدای دین اسلامیه دن که اصلده ملوک عجم
اولادندن در و عداوت دینیه قلبلرنده راسخ ایدی مزبوره تابع
اولدیلر و خلقی بو طریق ایله اضلال ایدوب دیار مغربده و مصرده
و اسکندریه ده بو ضلالت شایع اولدی و اطراف عالمه داعیلر کندره

ایلدیلر اخر الامر بو طائفه دن عهدی نامنده بر کمسنه شاه اولدی اندن صکره
قائم مقام نام کمسنه پادشاه اولدی و نسلا بعد نسل نوبت سلطنت
مستنصره کلدی حسن صباح که رئیس ملاحده ایدی مزبوردن اجازت طلب ایدی
دیار عجمه کلوب خلقی کفر و زندقه یه ارشاد ایلدی اخر الامر دیار عجمده فتنه
ملاحده بر مرتبه یه واصل اولدیکه سلاطین اسلام جمله مضطرب اولوب اکثری
ملاحده یه مغلوب و بعضیسی دخی طریق صلح و مداهنه یه سالک اولدیلر اخر الامر
هلاکو خان چنکیزی مع کفره کلوب دیار اسلامی ملاحده دن استخلاص و مزبور
لری استیصال ایلدی لعن الله القاتل والمقتول **الصباحیه** بو طائفه حسن صباح
اتباعیدر اعتقادات فاسده لرینک مناسبی بو مسئله درکه دیرلرکه اکر
عقل کافی ایسه پس کمسه یه اعتراض روا دکلدر اکر کافی دکل ایسه پس
امام زمان اولنه اقتدا لازمدر **الجواب** اکر عقل لازم دکل ایسه مجرد
امام ایله حق باطلدن نیجه متمیز اولور اکر عقل لازم ایسه امامه نه احتیاج
الناصریه بو طائفه ناصر خسرو اتباعیدر مزبور ناصر شیخ ابو علی سینا
نک شاکردلرندن در حکیم فاضل ایدی اشعارنده الحاد و زندقه استشمام
اولنمغله چوق کمسنه نک ضلال و الحادینه باعث اولمشدر **القرامطه**
بو طائفه حمدان قرمطه اتباعیدر بصره و کوفه و اول جانبده طغیان ملاحده دن
ایدی خلق کثیر انک سببی ایله الحاد و زندقه یه ذاهب اولدیلر و اول دیاره
بر مرتبه مستولی اولدیلر که خلفاء عباسیه بیله مزبورلردن انتقامه قادر
اولمدیلر حتی قرامطه بر سنه واروب عرفاتده حجاجی باصوب قتل
عام ایتدیلر واروب مکه ده بیت شریف اطرافنده مسلمانلرده خلق کثیر
قتل ایدوب حجر الاسودی یرندن چقاروب کتوروب کوفه ده بر مزبله یه

براقدیلر

براقدیلر یکرمی درت ییل حجر الاسود انده قالدی اخر الامر سلطان طغرل بک
سلجوقی بغداده کلوب مزبور قرامطه یی مستاصل ایدوب حجر الاسودی
ینه محلنه نقل ایلدیلر **البابکیه** بو طائفه بابک اتباعیدر مزبور بابک
برادنی کمسنه ایدی آذربیجانده ظهور ایلدی مرور ایام ایله قوت بولوب اوزرینه
جمع کثیر جمع اولدی دفعاتله عسکر اسلام واروب جنک عظیم اولدی اخر الامر
معتصم خلیفه زماننده قتل اولندی **المقنعیه** بو طائفه مقنع اتباعیدر مزبور
مقنع ابو مسلم الدعوه اتباعندن ایدی ابو مسلمدن صکره نبوة دعوی ایلدی
چوق کمسنه کندویه تابع اولدی اخر الامر الوهیت دعواسن ایلدی یوما فیوما
فتنه سی مشتد اولدی اخر الامر قتل اولندی **السبعیه** بو طائفه دیرلرکه
دور یدیدر و سموات یدیدر و ارض یدیدر و ایام یدیدر و اعضا یدیدر
و جمیع انبیانک دوری یدیدر اول ادم وصیسی شیث ایکنجی نوح وصیسی سام
اوچنجی ابرهیم وصیسی اسمعیل دردنجی موسی وصیسی هارون بشنجی داود
وصیسی سلیمان التنجی عیسی وصیسی حواریون یدنجی محمد وصیسی علیدر
دیرلر و ائمه دخی یدیدر دیرلر مقصود بعثت انبیادن خلایقی مرتبه جسمانیه
دن مرتبه روحانیه یه ایصال ایتمکدر و نوبت امامت که محمد بن اسمعیله
کلدی خلق عالمدن تکالیف ظاهره صوم صلوة کبی لرجمله ساقط اولدی همان
لازم اولان تمیدی تصحیح باطن ایتمکدر و مقصودلری بو مقوله باطللرین بودرکه
صورت حقدن و تزویر و تلبیس ایله خلقی جاده شرع شریفدن اخراج ایدوب
کفر و الحاده براقدیلر **الباب الخامس فی فرق الکرامیه** بو طائفه محمد بن کرام
اتباعیدر مزبور محمد سیستان ولایتندن ایدی صورت زهد و تقوا ده
خلقی بعض بدعتلره دعوت ایلدی اخر الامر قبول ایتدیلر و اتباعیله اخراج

ایدوب عرشتانه نفی ایلدیلر اول دیار خلقی کندولره تابع اولوب اول دیارده
بو مذهب رواج بولدی وجمله کرامیه نک مذهبی بودر که حق تعالی جسمدر
وجوهردر ومحل حوادثدر وجهتده ومکانده دردیرلر وبوطایفه چوق فرقه یه منشعب
اولمشلردر مشاهیری بونلردر طرقیه اسحاقیه حقاقیه عابدیه رزینیه نونیه هیصمیه
بوطایفه نک اشبهی هیصمیه در وجمله کرامیه نک مدار امرلری زرق وتلبیسدر
عصمنا الله من شرورهم الباب السادس فی فرق المشبهة بوطایفه
مشبهه دیمکه سبب بودر که حق تعالی یی مخلوقاته تشبیه ایدرلر اکثر
مشبهه امام احمد حنبل اتباعیدر وابتدا تشبیه که اسلامده ظاهر
اولدی روافضدن ظاهر اولدی ومقصودلری حق تعالی یی جسمه تشبیه اتمکدن
علی یه تکریم دیمک ایچون ایدی طوایف مشبهه چوقدر مشاهیری بونلردر
که ذکر اولنور الحکمیه بوطایفه هشام بن الحکم اتباعیدر مزبور هشام
الله جسمدر دردیکه سبیکه بیضا کبیدر وکاه دیر ایدیکه شمع کبیدر
که هر جانبندن نظر اولنه یوزی بکادر اخر الامر رایی بونکا قرار اولدیکه کندو
الیله یدی قارش طولی وار وعرشه مماسدر الجوالقیه بوطایفه هشام
بن سالم الجوالیقی اتباعیدر دیرلر که الله تعالی انسان صورتنده در حتی
ال ایاق قولاق وحواس وبدن اثبات ایدرلر الیونسیه بوطایفه
یونس بن عبد الرحمن اتباعیدر دیرلر که الله تعالی جسمدر که نصف اعلاسی
مجوف ونصف اسفلی مصمتدر الشیطانیه بوطایفه محمد بن نعمان که شیطان
القابی ایله ملقب ایدی انک اتباعیدر دیرلر که الله تعالی عرش اوزرنده
کعوددرلر وتحت عرش ربک فوقهم یومئذ ثمانیه بوکا اشارتدر دیرلر الجواریه
بوطایفه داود جواری اتباعیدر الله تعالی یه اعضا وحرکت وسکون اثبات
ایدرلر

ایدرلر ومزبور داود سویلرکه حق تعالینک جمله اعضاسنی بندن سؤال ایدک
الا فرجنی وصقالنی که اندن سؤال جایز دکلدر دیر ایدی الحشویه
بوطایفه دخی الله تعالی جسمدر ولحم ودم واعضا وجوارحدن مرکبدر دیر
ودخی دیرلر که مخلصون اولان کسنه لر دنیاده الله تعالی یی زیارت ایدرلر
والله ایله مصافحه ومعانقه ایدرلر الباب السابع فی فرق المرجئة
بوطایفه یه مرجئه دیمکه باعث بودر که اعتقادلرنده عمل بحسب الرتبه
نیت واعتقاددن مؤخردر زیرا ارجا تاخیردر دیرلر وفرق مرجئه شولردر
الیونسیه بوطایفه یونس نمیری اتباعیدر دیرلر که معرفة الله ومحبت
قلبیه عبارتدر هر کسنه بو صفت ایله متصف اوله اکا معصیت
ضرر اتمز العبیدیه بوطایفه عبید کذاب اتباعیدر دیرلر که حق تعالینک
علمی وسایر صفاتی عین ذاتدر ولکن صورت انسانده در خلق الله
ادم علی صورته بوکا دلیلدر دیرلر الغسانیه بوطایفه غسان کوفی
اتباعیدر دیرلر که ایمان معرفت اجمالیه در تفصیل لازم دکلدر وزیاده
اولور لکن ناقص اولماز دیرلر الثوبانیه بوطایفه ثوبان اتباعیدر
دیرلر که ایمانده معتبر معرفت واقرار بالله وبرسله در وهر نه که عقلا
انی اتمک جایز در اولمیه اکا اعتقاد لازم دکلدر دیرلر التومنیه
بوطایفه معاد تومنی اتباعیدر بوطایفه قتنده بر کسنه صنمه سجده اتمک ایله
کافر اولماز لکن علامت کفردر دیرلر الباب الثامن فی فرق النجاریه
بوطایفه محمد بن الحسین النجار اتباعیدر خلق افعالده واستطاعت
مع الفعل اولمقده وعبد فعلنک کاسبی اولمقده اهل سنته موافقلردر ونفی
صفات وجودیه ده وحدوث کلامده ونفی رؤیة الله ده معتزله یه موافقلردر

و بو طائفه اوچ فرقه در البرغوثیه بو طائفه دیرلر که قران تلاوت اولندقده عرضدر
کتابت اولندقده جسمدر الزعفرانیه بو طائفه دیرلر که کلام الله مخلوقدر بر کمسنه
غیر مخلوقدر دیسه کافردر المستدرکیه بو طائفه دیرلر که اگرچه کلام الله
مخلوقدر لکن حدیث شریفده واقع اولمغله که کلام الله غیر مخلوقدر بر حدیثه متابعت
ایدوب تأویل ایدرلر یعنی بو ترتیب اوزره غیر مخلوقدر دیمکدر و بو طائفه دیرلر که
بزه مخالف اولانلرک اقوالی جمله کاذبدر حتی لا اله الا الله دخی دیرسه مخالفمز
ینه کاذبدر الباب التاسع فی فرق الجبریه بو طائفه نک مذهبی بودر که
فعل عبد محضا قدرت الهیه ایله واقعدر عبدک اصلا قدرتنک مدخلی یوقدر
نه تأثیر ایله و نه کسب ایله بونلر دخی بش فرقه در الجهمیه بو طائفه جهم بن
صفوان اتباعیدر و مزبور جهم ترمد ولایتنده ایدی مذهبی بودر که عبد ایچون
اصلا قدرت یوقدر و علم الله حادثدر و حق تعالی یه موجود شیء دیمک جائز
دگلدر دیرلر الضراریه بو طائفه ضرار بن عمرو الکوفی اتباعیدر مزبور ضرار
اول معتزله ایدی واصل بن عطا شاگردلرندن ایدی صکره خلق اعمالده اکا
مخالفت ایتدی و عذاب قبری منکر ایدی و قریشدن غیری کمسنه یه امامت
جائز دگلدر دیر ایدی الباب العاشر فی الملاحدة الصوفیه صوفیه و مشایخ
زینده ملاحده دن بر طائفه واردر که کندولرین مشایخ صورتنده
گوسترلر انواع شید و زرق ایله قلوب عوام بلکه اکابر ناتمام اولان کمسنه لری
تسخیر ایدوب جلب حطام دنیا ایدرلر و بلکه چوق کمسنه اکابردن
اعتقاد زندقه و الحاده براغورلر فی زماننا مولوی و گلشنی و بکتاشی نامنه
اولان اشقیا اکثر ملاحده لردر و بو طائفه دخی چوق فرقه در المباحیه
بو طائفه بر قومدر کندولرین صوفیه لباسنده اظهار ایدرلر لکن صوفیه

اعمال

١٧١

اعمال و افعال عقایدندن عاریلردر و دیرلر که احکام شریعت ایله تقیید
عوام وظیفه سیدر زیرا عوامک نظری ظواهر اشیایه مقصوردر اما خواص
و اهل حقیقت اولان کمسنه لر رسوم ظاهریه مقید و منسوب اهتماملری
مراعات حضور باطن اولمق گرک دیرلر الزنادقه بو طائفه دعوی ایدرلر که
بز بحر فناده مستغرق و عین توحیده مستهلکلرز حرکات
سکناتمز اراده مزله دگلدر و بو سوزلردن مقصودلری ایسه کلی معاصی
و مناهیده معذورلرز اراده حقله در اختیاریمز ایله دگلدر دیمکدر
القلندریه بو طائفه زنادقه دن بر فرقه در که دعوای تخلیص ایدرلر و ملامتیه
فسق و فجوره مرتکب اولورلر و دیرلر که مقصودیمز اسقاط نظر خلقدر
و حق سبحانه و تعالی خلقک طاعتندن مستغنی لردر و معصیتدن
متضرر دگلدر المرائیه بو طائفه زینت دنیاویه ترک ایدوب اسباب
دنیویه جمعندن اعراض ایدرلر تا نظر خلقده مقبول اولوب بین الناس
مرجع و معتبر و شیخ نامنه اولوب هر کسی کندولره معتقد قلمغیچون المتخذیه
بو طائفه بر قومدر خلق ایله مقام خدمتده مقابله ایدرلر و مقصودلری خلقه
خدمت ایتمکدن ثواب اخروی دگلدر بلکه استجلاب قلوب و تحصیل منافع
دنیویه ایچون زیرا هر او خداعده گورینورلر و مطمح نظرلری طلب جاه و مال
وکثرت فی و اتباع اشیادر تا محافل و مجامعده بونلکله مفاخرت و تقدم ایده لر
المتعبدیه بو طائفه بر قومدر که عبادت ایدرلر مقصودلری ثواب اخروی دگلدر
بلکه نظر خلقده مقبول معتبر اولمقدر حتی الله کلری عبادته غیر مطلع اولمسه
عبادت ایتمزلر الحلولیه بو طائفه دیرلر که انلر ریاضت و مجاهده ایله بر
مرتبه یه واصل اولورلر که معشوق حقیقی ایله متحد اولوب فنا فی الله اولور

الله اکا حلول ایدوب مجسم اشقلر اکثر بو اعتقادده اولورلر **الخاتمة**
في الفرق الناجيه بو طائفه اول فرقه در که نبي عليه السلام انلرک حقنده
بیورمشدر هم الذين على ما انا عليه واصحابي بو طائفه اهل سنت و جماعت دیرلر
اگرچه بو طائفه فروع عملياتده التي فرقه يه منشعب اولمشدر الحنفيه والمالكيه
والشافعيه والحنبليه والسفيانيه والثوريه اما اصول اعتقادده بالتمام متفقلردر
و بونلرک مذهبلری سایر فرق ضالّه نک عقاید فاسده و بدعتلریندن
خالیدر و مجمل عقاید اهل سنت و جماعت بودر که عالم ماسوی الله در حادثدر
قدیم دکلدر خلافا للفلاسفة و صانع عالم موجوددر خلافا للدهرية ان هي الا
حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر و خالق كل شيء الله در خلافا
للمعتزله که دیرلر که افعال عبادک خالقی عبد کندوسیدر متصفدر
جميع صفات كمال ايله بلا تشبيه ولا نظير خلافا للمشبهة ذات باری تعالی
محل حوادث دکلدر خلافا للكرامية جهت و جه و مکاندن سمات نقص و امارات
مکاندن منزهدر غنی عن العالمیندر لا يجب عليه شيء اگر اثابت ایدرسه
فضلی ایله ایدر اگر عقاب ایدرسه عدلی ایله ایدر افعال الله معلل بالغرض
دکلدر هر چند مشتمل حکم و مصالح ایسه و معاد جسمانی یعنی حشر اجساد
و اعاده ارواح حقدر و صراط و میزان و حساب حقدر و جنت و جهنم الآن مخلوقدر
و اهل جنت جنتده و اهل نار نارده مخلددر و مذنبیندن شفاعت ایله
عفو جایزدر و بعثت انبیا و کتب منزله حقدر اول انبیا آدم علیه السلام در
و خاتم انبیا محمد علیه السلام در و نصب امام مکلفه واجبدر الله تعالی یه
واجب دکلدر و امام بالحق حضرت رسول الله صلعم دنصکره ابوبکر دنصکره
عمر صکره عثمان صکره علیدر و خلافت و افضلیت ترتیب مذکور اوزره در

و اهل قبله دن برکمسنه اکفار اولنماز مگر التزام کفر ایده بودر مجمل عقاید
اهل سنت و جماعت اما تفصیل اوزره دلیل قاطع و برهان ساطع
ایله بر قومک عقایدنک بیانی علم کلامکه رئيس علوم دينيه در انده
مبین و مبرهندر انکچوندر که علماء دین اتفاق اتمشلردر که پادشاه
اسلامه لازمدر که مملکتنده هر شهرده بر عالم متبحر نصب ایده که علم کلامه
عارف اولوب عقاید صحیحه و فاسده یه مطلع اوله تا که عقاید مسلمینی فرق
ضالّه نک شکوک و شبهه لرندن مصون ایدوب حوزه اسلامی اعدای
باطنیه دن حفظ ایلیه نته کم تجهیز جیوش مسلمین و سد ثغور اسلام ایله
اعدای ظاهره دن صیانت اولنور و فی زماننا هر شهرده دکل بلکه مجموع ممالکده
برکمسنه بولنمز که علوم دینیه و مقالات اهل عالمه و مذاهب مختلفه
امه کما هو حقه مطلع اولوب عقاید مسلمینی مبتدعه نک عقاید فاسده
سندن صیانت ایده بوکه سبب بودر که سلاطین زمان و حکام
دوراننده علم و بو طائفه یه رغبت یوقدر و تشخیص و تمییز یوقدر مناصب
علمیه اهل علمه توجیه اولنمز جهله یه توجیه اولنور معتبر ذات دکلدر زمانلر
و مدار دور الواب و ملازمت کبار در علم و فضیلت صاحبی اولمق عیب
و نقیصه در بونلردن بد تر ندن الله صقلیه و بالجمله سعادت دارینه وصول
و نظام دین و دولته ذریعه منحصر در طریقه اهل سنت و جماعت
که طریقه نبی علیه السلام و طریقه صحابه و سلف صالحیندر فماذا بعد الحق
الا الضلال و طریقه محمدیه که طریقه اهل سنتدر طریق جاده در
سالکی اولان البته مقصوده و مطلوبه واصل اولور و ما عداسی طریقه
ضلالدر نته کم رب العزت بیورر که وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه

ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ودخی بيورركه قل هذه سبيلي
ادعوا على بصيرة انا ومن اتبعني وبو طريقك اصحابی ونبی عليه الصلوٰة
انه حضرتلرينك توابي علماء اهل سنت وجماعتدر حق تعالی نك
مصطفی وبرگزيده قوللريدر ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
علماء امتی شاننده وارد اولمشدر علماء امتی كانبياء بنی اسرائيل
حديث شريفی بوكا اشارتدر ولهذا سلاطين سالفه حضردو سفرده
علماء متبحرين دن منفك اولميوب جميع مشكلات اموردده بوطايفه
عليه نك رأی صواب ديدلرندن عدول اتمزلرايدی واگر خصم قبل
استعمال السيوف والسنان حجت وبرهان طريقنه سالك اولوب
حق نه جانبده ايسه اكا تابع اولنسون ديرايسه ايدی بوخدمتی علمايه
تفويض ايدوب استعانه ايدرلرايدی مثلا حالا كه عسكر اسلام
نصرهم الله تعالی قزلباش اوزرينه توجه ايتمشلردراگر شاه عجم دبكه
باعث عداوت مخالفت مذهبدر تحقيق مذهب اولنسون حق نه طرفده
ايسه جمله مزاكا تابع اولسون بونزاع دفع اولسون طلب ايتسه لرو علمات
موافقنك بابنده اولان شبهه فاسده لرين القا ايدوب
عقيده عوامه تزلزل برافسه لر بر عالم متبحر كه جميع مذاهبك اصول
وفروعنه مطلع ومأخذ ومباديسنه واقف اوله كه ادله قاطعه
ايله خصمی الزام ايليه مغلوب خصم اولمق لازم گلور في زماننا بومقوله كمسنه لره
اصلا اعتبار اولنميوب نه يرده بر فاسد وجاهل شنيع نامنه بر باطل
وار ايسه اكا اعتبار والتفات اولنوب سفر وحضرده مدار امور
بومقوله كمسنه لردر انما اشكو بثی وحزنی الی الله ولا اسنعين

الا

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

الا آباء تمت الرساله بعون الله تعالی
في اواسط شهر شوال المكرم
لسنه سبع وعشر والف
تمت تم
م